



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى
ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaisa.inf@gmail.com

MSN : benaisa.inf@hotmail.com

Skype :benaisa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة -

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم علم الاجتماع والديموغرافيا

الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي

دراسة ميدانية بمدينة باتنة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الديني

إشراف الأستاذ الدكتور
مراد زعيمي

إعداد الطالبة
زينب بوشريف

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة الحاج لخضر باتنة	أستاذ التعليم العالي	مصطفى عوفي
مقررا	جامعة باجي مختار عنابة	أستاذ التعليم العالي	مراد زعيمي
عضوا	جامعة الحاج لخضر باتنة	أستاذ التعليم العالي	بلقاسم بوقرة
عضوا	جامعة الحاج لخضر باتنة	أستاذ محاضر	مولود سعادة

السنة الجامعية : 2009

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ

خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى

وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ

خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ }

إهداء

إلى كل خير يريد بعمله وجه الله تعالى
إلى كل مؤمن يسعى للذود عن القيم الأصيلة
إلى الذين كانوا لي سندا وعونا في هذه الحياة
إلى روح والدي الغالي، وأمي حفظها الله
إلى جميع أفراد أسرتي، زوجي وأولادي
إلى أهلي جميعا
إلى كل من كان له الفضل، وكان سببا في هذا النجاح

إلى إخواني وأخواتي في الله

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

زينب

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أحمده على نعمه التي لا تحصى وأشكره على ما تفضل به عليّ، فاللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

ولا يسعني بعد حمد الله تعالى وشكره إلا أن أتقدم بشكري وتقديري لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "مراد زعيمي"، الذي تكرم علي بقبوله الإشراف على هذا البحث، الذي كان حلما وصار حقيقة، فجزاه الله الجزاء الأوفى لما بذله من توجيه، وتشجيع، وعطاء مستمر.

كما أتقدم بشكري لرئيس القسم الأستاذ الدكتور "مصطفى عوفي" الذي كان يذل العقبات ويساعد في الإجراءات، والأستاذة "ليندة العابد" التي كانت معي على طول الطريق قارئة، موجهة، ومشجعة والأستاذ الدكتور رئيس المشروع "مولود سعادة" الذي كان سببا في عودتي إلى مجال العلم والتعلم.

أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد بالكثير أو بالقليل، ماديا أو معنويا.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	1، 2

الفصل الأول: الفصل التمهيدي

أولاً: تحديد الإشكالية.....	04
ثانياً: الدراسات السابقة.....	07
ثالثاً: مجالات الدراسة.....	12
رابعاً: المنهج المستخدم في الدراسة.....	14
خامساً: أدوات جمع البيانات.....	15
سادساً: أسلوب اختيار العينة.....	16

الفصل الثاني: تحليل علم اجتماعي للدين ووظائفه الاجتماعية

تمهيد.....	20
المبحث الأول: تعريف الدين وخصائصه.....	21
المطلب الأول: مفهوم الدين.....	21
الفرع الأول: تعريف الدين.....	21
الفرع الثاني: خصائص الدين الإسلامي.....	27
المطلب الثاني: نظريات نشأة الدين.....	32
الفرع الأول: نظريات مختلفة في تفسير نشأة الدين.....	32
الفرع الثاني: النظرية الاجتماعية.....	35
الفرع الثالث: نظرية الفطرة الإنسانية.....	37
المبحث الثاني: الدين: الوظائف والنظم الاجتماعية.....	40
المطلب الأول: وظائف الدين.....	40
الفرع الأول: الوظائف الإيجابية للدين.....	40
الفرع الثاني: الوظائف السلبية للدين.....	43
الفرع الثالث: وظائف الدين الإسلامي.....	45
المطلب الثاني: الدين والنظم.....	51

51 الفرع الأول: تعريف النظام الاجتماعي
53 الفرع الثاني: خصائص النظام الإسلامي
56 الفرع الثالث: تصنيف النظم الاجتماعية
58 خلاصة الفصل

الفصل الثالث: مفهوم الوقف ووظائفه في المجتمع

60 تمهيد
61 المبحث الأول: مفهوم الوقف وأنواعه
61 المطلب الأول: مفهوم الوقف
61 الفرع الأول: تعريف الوقف
63 الفرع الثاني: المصطلحات القريبة من الوقف
65 الفرع الثالث: الوقف في القانون الجزائري
67 المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه
67 الفرع الأول: أركان الوقف
71 الفرع الثاني: الشخصية الاعتبارية للوقف
73 المطلب الثالث: أنواع الوقف
73 الفرع الأول: أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليهم: (باعتبار الغرض من الوقف)....
76 الفرع الثاني: أنواع الوقف باعتبار المحل (الشيء الموقوف).....
76 الفرع الثالث: أنواع الوقف باعتبار استعمال المال الموقوف.....
77 المبحث الثاني: وظائف الوقف وموقعه في التشريع الجزائري
77 المطلب الأول: وظائف الوقف
77 الفرع الأول: الوظيفة التربوية للوقف
81 الفرع الثاني: الوظيفة الاجتماعية للوقف
84 الفرع الثالث: الوظيفة الاقتصادية للوقف
87 المطلب الثاني: موقع الوقف في التشريع الجزائري
87 الفرع الأول: نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر
89 الفرع الثاني: آليات تسيير الوقف
93 الفرع الثالث: أجهزة تسيير الأملاك الوقفية في القانون الجزائري
99 خاتمة الفصل

الفصل الرابع: التكافل الاجتماعي وإسهام الوقف في تحقيقه

101	تمهيد.....
102	المبحث الأول : مفهوم التكافل وأنواعه.....
102	المطلب الأول:مفهوم التكافل.....
102	الفرع الأول: تعريف التكافل.....
105	الفرع الثاني: المصطلحات القريبة من التكافل الاجتماعي.....
108	الفرع الثالث: أهمية التكافل الاجتماعي.....
107	المطلب الثاني: أنواع التكافل الاجتماعي والأصناف التي تستحقه.....
110	الفرع الأول: أنواع التكافل الاجتماعي.....
116	الفرع الثاني: الأصناف التي تستحق التكافل.....
121	المبحث الثاني:وسائل تحقيق التكافل و آثار الوقف الاجتماعية.....
121	المطلب الأول:الوسائل العملية التي تحقق التكافل
121	الفرع الأول: الوسائل المتعلقة بالأفراد.....
127	الفرع الثاني: الوسائل المتعلقة بالدولة.....
134	المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للوقف
134	الفرع الأول:الآثار الإيجابية لتطبيقات الوقف.....
138	الفرع الثاني: الآثار السلبية لتطبيقات الوقف.....
139	الفرع الثالث: انحسار دور الوقف.....
145	خلاصة الفصل.....

الفصل الخامس: تحليل وتفسير البيانات وعرض النتائج

146	أولاً:تحليل وتفسير البيانات الميدانية.....
291	ثانياً: النتائج العامة للدراسة.....
308	ثالثاً:النتائج النهائية للدراسة.....
311	الخاتمة.....
313	المراجع.....
320	الملاحق.....

مقدمة

مقدمة:

يتفق علماء الغرب مع المسلمين في كون الدين يشمل العقيدة والشريعة والعبادة، واختلفوا بعد ذلك في تحديد مصدره، ووظيفته. غير أنّ الإسلام بين أن الدين مصدره خارجي، فهو من الله تعالى عقيدة وشريعة وعبادة، وأنه جاء ليبين حقيقة أزلية، هي عمارة الأرض وعبادة الله فيها، وهذا يتضح من خلال ما يحققه من مقاصد على مستويات مختلفة.

و باعتبار الدين الإسلامي له طريقتان في مراحل حياة الإنسان ، طريق روحي تعبدي ينظم علاقة الإنسان بربه، وطريق اجتماعي ينظم فيه علاقة الإنسان بغيره على الصعيدين الحقوقي و التكليفي لذلك كان تنوع الأحكام الشرعية إلى عينية وكفائية باعتبار ما يخص الفرد لوحده فهو العيني، وأما الكفائي باعتباره عضو في الجماعة، هذا يتطلب لونا من ألوان العمل النظامي أو المؤسسي لذلك انبثقت عن النظام الإسلامي العام نظما مختلفة.

والدارس للنظم الإسلامية يجد أنها متنوعة وشاملة، كما لها آليات تحقق بها تلك المقاصد التي يقوم عليها النظام وينبني عليها الدين. ويعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي، أحد هذه النظم فهو يقوم على مبادئ منها أنّ الله هو خالق الإنسان، وهو الذي أودعه نعمة المال، ووضع له قوانين لحفظ ذلك المال، لتحقيق المقاصد التي لأجلها وضع النظام.

ويعد الوقف آلية من آليات هذا النظام، فهو باب من أبواب الخير والرحمة الذي فتحه الله لعباده و هو عند المسلمين يختلف عن الوقف الذي عند غيرهم، حيث أنه لا يقتصر على أماكن العبادة، ولا تتوقف منفعته على المسلمين فحسب، بل يشمل الإنسانية جمعاء، كما أنه يقوم على فكرة الإحسان وأن المال مال الله و الناس مستخلفون فيه.

ونتيجة لما يقوم به المسلم من وقف لماله في سبيل الله، فإن لذلك آثاره على أفراد المجتمع بما يشيعه من محبة ورحمة، وتعزيز للجانب الأخلاقي بما ينشره من قيم، وما يحققه من تكافل اجتماعي وقد شهد الوقف تطورا عبر التاريخ الإسلامي، وسجل صورا رائعة من صور التكافل والتآزر والمحبة.

وباعتبار أن الوقف مصدر مهم من مصادر المال التي يمكنها أن تساعد في رقي الأمة وتكافل أفرادها، فإن هذه الثروة اليوم لا نجدها تحقق ما وضعت لأجله، خاصة وأن نسب الفقر تتزايد وصور الجوع والحرمان على أعيننا من كل جانب.

مقدمة

ومن هذا المنطلق تأتي الدراسة الحالية لتسلط الضوء على مدى إدراك الرأي العام لمعنى الوقف ومدى وضوح الرؤية للمعنى التعبدي له، كما تسعى لمعرفة المعوقات التي تجعل هذه الآلية تقف فعاليتها، سواء منها الإدارية، القانونية، الذهنية.

وقد اشتملت خطة البحث على خمسة فصول مقسمة كما يلي:

الفصل الأول: يتناول الإطار المفاهيمي للدراسة، الذي يتضمن تحديد الإشكالية التي بينت أسباب اختيار الموضوع وتوضيح أهمية الدراسة وأهدافها، وصياغة تساؤلاتها، وشمل الفصل عرض لبعض الدراسات السابقة، ومجالات الدراسة، إضافة إلى المنهج المستخدم، وأدوات جمع البيانات وأساليب اختيار العينة.

الفصل الثاني: والمتمثل في تحليل اجتماعي للدين ووظائفه الاجتماعية، وقد تناول تعريف الدين وخصائصه، ثم نظريات نشأة الدين، ثم تطرق لوظائف الدين والنظم الاجتماعية.

الفصل الثالث: خصص لتوضيح مفهوم الوقف ووظائفه في المجتمع، حيث تطرق إلى مفهوم الوقف وأنواعه، ثم وظائف الوقف وموقعه في التشريع الجزائري.

الفصل الرابع: تناول التكافل الاجتماعي وإسهام الوقف في تحقيقه، وشمل مفهوم التكافل وأنوعه، ثم تناول وسائل تحقيق التكافل سواء المتعلقة بالأفراد أو الوسائل التي تقوم عليها الدولة، ثم بيان الآثار الاجتماعية للوقف من خلال تطبيقاته سواء منها الإيجابية، أو السلبية.

الفصل الخامس: تضمن تحليل وتفسير البيانات الميدانية وعرض النتائج العامة للدراسة وقد تم تقديم بعض التوصيات والاقتراحات على ضوء هذه النتائج، وأخيرا الخاتمة.

الفصل الأول

الفصل التمهيدي

أولاً: تحديد الإشكالية

ثانياً: الدراسات السابقة

ثالثاً: مجالات الدراسة

رابعاً: المنهج المستخدم في الدراسة

خامساً: أدوات جمع البيانات

سادساً: أسلوب اختيار العينة

أولاً: الإشكالية

إنّ المنتبج لتاريخ البشرية يجد أنّ المجتمعات ومنذ بدايتها، كانت تقوم على نظام مؤسسي متكامل، هذا النظام المتكامل تترابط وظائفه وتتنافس لبناء مجتمع متماسك، وهذا أمل العقلاء والعلماء عبر العصور. وإنّ المجتمع حين يضع نظمه للمحافظة على ذلك التوازن وإيجاد شبكة علاقات اجتماعية متينة لا بدّ وأن يضع آليات تعمل على ذلك، حتى يتحقق التكامل بين النظام المؤسسي إضافة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، ويعتبر الوقف إحدى هذه الآليات.

إنّ الوقف نظام قديم، عرفته مجتمعات سابقة، فقد عُرف في الحضارة البابلية، الفرعونية الرومانية... فهو نظام خيرى، موجود قبل الإسلام، إلا أنه بشكله الحالي يبقى خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنتها بصور البر في الحضارات أو عند الشعوب الأخرى وهذا عائد إلى عدة أمور: أ- الاعتقاد القائم على أنّ المال مال الله وأنّ العباد مستخلفون فيه.

ب- يقوم الوقف أيضاً على فكرة الإحسان التي يمتزج فيها العمل الحسي بالمعنوي تحقيقاً للمفهوم الشامل للعبادة في الإسلام.

ج- عدم اقتصر الوقف على أماكن العبادة كما هو في الأديان السابقة، بل اتسع نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.

د- شمول منافع الوقف حتى على غير المسلمين.

و نتيجة لما يتميز به الوقف من خصائص ومميزات قد لا توجد في المشاريع الخيرية الأخرى اكتسب الحيوية التي استمر أثرها في الأمة على مدى قرون طويلة. والدارس للوقف في الحضارة الإسلامية ليعجب من تنوع مصارفه، فهناك تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع حتى تُسد من خلال الأوقاف. والجزائر إحدى هذه البلدان التي ازدهر الوقف فيها كثيراً فشمل الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، والمحلات التجارية، وغيرها... وإذا كان من خصائص الوقف أنه فعل تطوعي خيرى و يبرهن على الحس التراحمي الذي يمتلكه المسلم و يترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه، فإنّ التكافل الاجتماعي هو مظهر من مظاهر ذلك الحس الداخلي الذي لا إكراه فيه، فهو استجابة فطرية منبثقة من فطرة الإنسان الذي جُبِل على الحاجة إلى الانتماء، وتجلت صورته في أصلين جامعين هما الأخوة والتعاون، فإذا انطلقنا من هذا التصور النظري، وإن كان قد تجسّد عبر العصور السالفة، فإنّ الواقع يشهد خلاف ذلك، فالى جانب الغنى الفاحش والإسراف في الأموال يوجد الفقر المدقع، ففي الجزائر يوجد 33092 متشرداً على المستوى الوطني، منهم 23616 رجلاً و 9476 امرأة.

وفي سنة 2008م عثر على أكثر من 2600 متشرد جديد، وهذا ما جاء في جريدة الخبر بتاريخ 7 جانفي 2009م. إضافة إلى التشرد والتسول الذي أصبح منظره مألوفاً على أبواب المساجد

والطرق ومحطات السيارات والحافلات، وفي أماكن طرح القمامات حيث الأطفال الصغار وحتى كبار السن يبحثون فيها علّهم يجدون ما يقتاتون أو ما يكون صالحا لإعادة بيعه والانتفاع بثمنه. هناك صور سيئة أخرى لهذه المفارقات كوجود القصور الفخمة إلى جانب البيوت القصديرية والتي لا تتوفر فيها أدنى ظروف المعيشة، وصور الذين يفترشون "الكارطون" وينامون على قارعة الطريق!!

في مثل هذه الأجواء وفي المجتمع نفسه وعلى هذا الحال نفسه ، هناك من يريد أن يوقف أمواله وممتلكاته لفائدة الحيوانات الضالة، على غرار ما هو موجود في الغرب، ويعتبر هذا العمل الذي لم يقم به أحد في المجتمع من الضروريات، فالحيوان يقدم على الإنسان في نظرهم. لذا فإنّ البحث في أولويات العمل التطوعي ضرورة ملحة تمليه علينا حاجيات المجتمع وفق منظومة قيمية مرجعيتها الشريعة الإسلامية، كما أنّ الملاحظات اليومية لما هو موجود في المجتمع، وما ينشر في الجرائد من مشكلات اجتماعية مختلفة كالقفر والبطالة والتسول تجعل الإنسان يتوقف ليتساءل عن إمكان وجود آليات تساعد على إيجاد الحل أو على الأقل تساهم في الحدّ منه؟ ويتساءل الإنسان أيضا عن أموال الأوقاف، والتي كانت يوما ما تعمل على حل المشكلات داخل المجتمع فأين هي الآن؟ وأين تصرف هذه الأموال؟ وكيف يمكن ترشيدها لفائدة المجتمع؟

إنّ ما يوجد على أرض الواقع من أوقاف وما وصل إليه حال المجتمع من فقر واحتياج، وإنّ المعيشة اليومية لمعاناة الناس من أجل لقمة عيش توفر، أو وصفاة دواء تصرف، أو فرصة عمل تمنح... تدعو المسلم يتساءل وبشدة عن منظومة العمل التطوعي في الإسلام وكيف كانت تؤدي دورها في المحافظة على الأفراد و المجتمعات، والتساؤل عن هذا التراجع؟ وما هي أسبابه؟ وفي رأينا فإنّ الإجابة الرئيسية على ذلك تكمن في أنّ الوظيفة الدينية للوقف لم تعد لها علاقة بالتكافل الاجتماعي.

لقد اهتم علماء الإسلام بالوقف باعتباره مصدرا مهما لحيوية المجتمع، وضمانا مستمرا للقيام بفعل الخيرات، والانشغال به كان من جانب الفقهاء، حيث بينوا في كتبهم معالم الوقف وحددوا شروط الوقف والوقف والموقوف عليه، إضافة إلى وصف الأوقاف وبيان أماكنها. وفي العقدين الأخيرين من القرن العشرين نحت الدراسات منحنى آخر في تناول موضوع الوقف حيث سعت إلى بيان أهميته الاجتماعية وأثره في إيجاد وتمتين العلاقات بين الأفراد، وشارك في هذا الاهتمام بعض المراكز العلمية والمؤسسات المالية بعقد مؤتمرات وندوات خاصة بالأوقاف وتسجيل رسائل علمية عليا في هذا الموضوع في الوقت الذي لا نشهد فيه مثل هذا الاهتمام في الجزائر.

والأهمية هذا النظام فإنّ الكثير من البلدان الإسلامية خصصت إدارات للأوقاف أو وزارة بكاملها تحت هذا المسمى تقوم عليه، كما تكمن أهمية هذه الدراسة أيضا في بيان قيمة التكافل، باعتباره أساسا من الأسس التي يبني عليها المجتمع المسلم في توطيد شبكة العلاقات الاجتماعية، خاصة ونحن نشاهد الاهتمام العالمي بإنشاء الجمعيات الخيرية تحت عناوين مختلفة، وهذا يدعونا إلى إعادة النظر في تراثنا الإسلامي، والدعوة إلى تأصيل العمل الخيري انطلاقا من أنظمة كبرى كالوقف.

ومن أبرز الأسباب التي دفعتنا لتناول هذا الموضوع الإحساس الدائم بمشكلة غياب ثقافة الوقف داخل المجتمع، وأنا أمارس عملي كمرشدة بمسجد أمس فراغا كبيرا في هذا الجانب، حيث يقتصر الوقف إما على بناء المساجد أو وقف المصاحف عموما، ولم يعد التنوع في الأوقاف كما كان عليه في الماضي كذلك ما تعانيه الأوقاف في الجزائر عامة، وفي مدينة باتنة خاصة من إهمال بسبب عدم الصيانة، أو الأجور المتدنية التي تؤجر بها، إضافة إلى التعامل الإداري والقانوني الغامض. كما أنّ عملي في قطاع الشؤون الدينية، والتي تعتبر المسؤول المباشر من طرف الدولة في تسيير الأوقاف يدفعني إلى ضرورة فتح ملف الأوقاف والوقوف على حقيقة ما يمكن أن يسهم به الوقف لتحقيق التكافل.

وهذه الدراسة هي محاولة للكشف عن علاقة الوقف بالتكافل الاجتماعي، ولأجل هذا الغرض فهي تسعى لتحقيق جملة من الأهداف:

أ- إنّ الهدف العلمي الأساسي الذي تصبو إليه الدراسة هو: تبين أهمية موضوع الأوقاف ومدى إمكانية إسهام الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي.

ب- التعرف على مكانة الوقف في الإسلام (نظريا: من خلال النصوص، عمليا: من خلال نماذج الأوقاف التي أوقفها المسلمون)

ج- التعرف على الأوقاف من خلال المنظومة القانونية الجزائرية.

د- التعرف على آليات التكافل الاجتماعي سواء التي يقدمها الأفراد أو التي تلتزم بها الدولة، وموقع الوقف منها.

على ضوء ما سبق طرحه تتضح لنا أهمية هذا الموضوع بالنسبة للفرد و المجتمع، و لهذا نتساءل هل يدرك مجتمعنا أهمية الوظيفة الدينية للوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي؟

وتم صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

أ- ما مدى فهم الرأي العام للوقف؟

مؤشرات: المعرفة بالوقف، التفسير المناسب له، معرفة وظيفته.

ب- ما مدى إدراك الرأي العام للبعد التعبدي للوقف؟

مؤشرات: اعتباره عبادة يثاب عليها، اعتباره صدقة جارية، ينتفع به، مقبول شرعا.

ج- ما مدى إدراك الجهات المعنية بالوقف لمعوقات العمل به؟ (وكذا الرأي العام)
مؤشراته: المعوقات القانونية، المعوقات الإدارية، المعوقات الذهنية (مرتبطة بالجهل)

ثانياً: الدراسات السابقة

الدراسة 01: الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف¹

أنجز البحث سنة 2004م بقسنطينة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، وطبيعة الدراسة المقدمة نظرية، وقد تمحورت إشكالية البحث حول التعقيد الذي يميز الحياة الاقتصادية، والذي يجعل الزكاة والوقف يتعذر عليهما القيام بالدور التتموي الفعال في غياب آلية تحولهما إلى ثروة متجددة تخضع لتراكم رأس المال. وانطلقت الباحثة من التساؤلات التالية:

- هل يمكن اعتبار الزكاة والوقف مورداً مالياً من موارد نفقات الدولة؟
 - ما المساهمة التي يمكن أن تقدمها هذه المؤسسات لتحقيق شروط النماء الاقتصادي؟
 - ما الآثار التي تنعكس على المجتمع وتخدم اقتصاده؟
- وأما المنهج المعتمد في هذه الدراسة، فالباحثة اعتمدت على الاستقراء، وذلك بتتبع المسائل الخاصة بموضوع الزكاة والوقف، مع اختيار الآراء التي تخدم الموضوع، وهو الاهتمام بالناحية الاقتصادية التي تبرز فاعلية هذين النظامين. كما اعتمدت المنهج المقارن والذي يقتضي المقارنة بين نظام الزكاة والوقف وإبراز الأمور التي يتمثلان فيها.
- أما الأهداف الرئيسية التي كانت ترمي إليها الدراسة فهي: تعميق الرؤية حول دور الزكاة والوقف في العملية التنموية، بحيث تستطيع تلبية احتياجات العصر وإبراز ما يمكنه أن تسهم به المؤسسة بفاعلية لدى الشعوب الإسلامية. كما سعت الدراسة إلى بيان بأن الزكاة والوقف ليس فقط ممارسة تعبدية وتاريخية كانت موجودة في تاريخنا الحضاري وعلينا إعادة بث لمعرفة الإسلام ومؤسساته. كما كان من أهداف الدراسة إبراز ما يمكن أن تقدمه هذه المؤسسات إن استغلت أموالها أحسن استغلال.
- وشملت الدراسة مقدمة وثلاثة فصول، تناول الفصل الأول أحكام الزكاة والوقف ونظريات فرضهما، والفصل الثاني تكلمت فيه الباحثة عن الجانب المؤسسي للزكاة والوقف، وفي الفصل الثالث تناولت الآثار الاقتصادية لمؤسستي الزكاة والوقف، ودورهما في محاربة الاكتناز، الفقر، البطالة.

¹ - حنيفة زليدي، الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، قسنطينة، عام 2004م.

وقد تمخضت الدراسة عن جملة من النتائج من أهمها:

- اعتبار مؤسسة الزكاة من الأطر التي تلعب دورا كبيرا في حل المشاكل الاقتصادية.
- ضرورة إيجاد آليات منظمة تحكم مؤسستي الزكاة والوقف.
- إن نظام الزكاة والوقف عاملان أساسيان لمواجهة بعض المشاكل.

الدراسة 02: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر¹

أنجز البحث سنة 2004م ببلبنان، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، وطبيعة الدراسة المقدمة نظرية، وقد تمحورت إشكالية البحث حول دور الوقف في المجتمعات الإسلامية قديما وحديثا وكيف ساهم في بقاء المجتمع محصنا بعد أن تعددت سلبيات الحكم وتتنوع انحرافاته. وانطلق الباحث من التساؤلات التالية:

- ما المجالات التي ساهم فيها الوقف في المجتمع الإسلامي قديما وحديثا؟
- ما أسباب تراجع الوقف؟

وأما المنهج المعتمد في هذه الدراسة، فالباحث اعتمد على الاستقراء والتحليل وذلك في جمع الحقائق والمعلومات حول أحكام الوقف، وأبعاده

أما الأهداف الرئيسية التي كانت ترمي إليها الدراسة فهي: التسليم بأنّ الوقف عنصر أساسي من مصادر التمويل الإسلامي، وهذا يتطلب إقامة مشروعات، وتوفير العطاء. كما تهدف الدراسة إلى الوقوف على إبراز أهمية إقامة المجتمعات الأهلية، ومؤسسات النفع العام لتكتمل عمل الدولة وتسد الثغرات.

و شملت الدراسة أربعة فصول، تناول الباحث في البداية الوقف وعلاقته بالتنمية الاجتماعية، ثم علاقته بالتنمية الاقتصادية، وفي الفصل الموالي تعرض لمشكلات الأوقاف، وفي الأخير تناول المقترحات، وإمكانية النهوض به، والعمل على تفعيل الوقف على مستوى الأمة.

وقد تمخضت الدراسة عن جملة من النتائج من أهمها:

- استثمار الوقف يعتبر من أهم الأولويات.
- الجمع بين المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.
- إنشاء وقفيات للإبداع في كافة مجالاته.
- إقامة مراكز تدريب للعاملين في مجال الوقف.

¹ - سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، رسالة دكتوراه، منشورة، مؤسسة الرسالة

الدراسة 03: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي¹

أنجز البحث سنة 2006م بباتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية - قسم الشريعة، تخصص في الفقه والأصول - وطبيعة الدراسة المقدمة نظرية، وقد تمحورت إشكالية البحث حول الأبعاد المقاصدية للوقف، وإلى أي مدى يمكن اعتبار المقاصد وتأثيرها في بعض أحكام الوقف. وانطلق الباحث من التساؤلات التالية:

- ما مدى تأثير المقاصد في لزوم الوقف ومحلّه والاستحقاق فيه ؟
- ما مدى تدخل المقاصد في شروط الواقفين وفي قضايا المناقلة والاستبدال ؟
- ما هي تطبيقات هذه الأبعاد المقاصدية للوقف في آثارها العلمية والدعوية والاجتماعية والاقتصادية ؟

وأما المنهج المعتمد في هذه الدراسة، فالباحث اعتمد على قواعد وأسس من مناهج مختلفة، فاستعمل الاستقراء والتحليل وذلك في جمع الحقائق والمعلومات حول أحكام الوقف، وأبعاده، كما استعمل الاستنباط للكشف عن مقاصد الوقف. وأما المقارنة وهي الغالب في البحث عند التعرض للمسائل والأحكام المتعلقة بالوقف للترجيح. أما الأهداف الرئيسية التي كانت ترمي إليها الدراسة فهي: محاولة للعودة للكتابة في المجال المقاصدي، كما تهدف الدراسة أيضا إلى الكشف عن رافد مهم من روافد الاقتصاد الإسلامي والتوصل إلى إبراز تأثير المصلحة في بعض أحكام الوقف. والمساهمة في إحياء رسالة الوقف بإعادة حركيته والتوسيع من دائرة الاستثمار في الأوقاف لدعم المحتاجين.

وشملت الدراسة بابين، **الباب الأول نظري** وتكلم الباحث فيه عن مقاصد الوقف عموما، ثم أثر اعتبار المقاصد في لزوم الوقف وملكيته ومحلّه والاستحقاق فيه، أثر اعتبار المقاصد في شروط الواقفين وفي قضايا المنقلة والاستبدال. أما **الباب الثاني** فاعتبره **الإطار العملي للدراسة** فنكلم الباحث عن البعد المقاصدي للوقف في آثاره الدعوية والعلمية، ثم البعد المقاصدي للوقف في آثاره الاجتماعية والاقتصادية. وقد تمخضت الدراسة عن جملة من النتائج من أهمها:

- أنّ الوقف من أفضل الصدقات التي أمر الله تعالى بها وحثّ عليها.
- إنّ التنمية الشاملة التي تنشدها الأمة الإسلامية لا يمكن أن تتجح إلا إذا نشرت الوعي بين شعوبها بأهمية الوقف على الأعمال الخيرية والاجتماعية.
- إنّ تطوير نظام الأوقاف، إدارة وتسييرها، واستثمارها، وأحكامها، يقتضي تضافر الجهود.
- إنّ الأوقاف لا يمكن أن تؤدي رسالتها الدينية والاجتماعية على أحسن وجه إلا إذا وضعت في أيدي أمينة طاهرة تتحلّى بالنقوى والصلاح والخبرة والكفاءة.

¹ - عبد الرحمان معاشي، : البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية- قسم الشريعة- باتنة- 2006م

الدراسة 04: إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
أنجز البحث سنة 2006م بباتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية - قسم الشريعة،
تخصص شريعة وقانون - وطبيعة الدراسة المقدمة نظرية، وقد تمحورت إشكالية البحث حول
الأسس القانونية والفقهية والإدارية التي من خلالها يتسنى تسيير وإدارة أموال الوقف في الجزائر.
وانطلق الباحث من التساؤلات التالية:

- هل تواتر التشريعات وتذبذبها بين الاهتمام والإهمال في الجزائر نتيجة الفترات
التاريخية التي مرت بالجزائر؟ أم يعود لغياب الاجتهاد في هذا المجال؟
- هل إهمال الوقف كتشريع وكمورد اقتصادي يعود إلى البيروقراطية الموجودة بالإدارة
الجزائرية؟

وأما المنهج المعتمد في هذه الدراسة، فالباحث اعتمد على المنهجين الاستقرائي والمقارن، فالمنهج
الاستقرائي اعتمدها في استقراء المادة الأولية للوقف، أما المقارن فقد اعتمده عند الموازنة بين الفقه
الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري. أما الأهداف الرئيسية التي كانت ترمي إليها الدراسة فهي:
التسليم بأن الوقف مؤسسة قائمة بذاتها، وهذا يتطلب وجود إطار قانوني لتسيير أموال الوقف وأملكه
كما تهدف الدراسة إلى الوقوف على حقيقة الوقف وأن هدفه ديني ودنيوي كما يعد نظاما بكل
المواصفات والمقاييس.

و شملت الدراسة أربعة أبواب، تناول الباحث في البداية مبحثا حول التطور التاريخي لوظيفة أموال
مؤسسة الوقف، وفي الباب الأول تكلم عن أموال مؤسسة الوقف في الفقه الإسلامي والقانون
الجزائري، وفي الباب الثاني تناول سبل استثمار أموال مؤسسة الوقف في الفقه الإسلامي والقانون
الجزائري والباب الثالث كان حول إنشاء مؤسسة الوقف والآفاق المستقبلية لتطويره، وأما الباب
الرابع فقد تناول فيه الباحث الحماية القضائية لمؤسسة الوقف.

وقد تمخضت الدراسة عن جملة من النتائج من أهمها:

- أن تقام مؤسسة الوقف وتدار على أساس اقتصادي، وتكون تحت إشراف هيئة اعتبارية
مستقلة، وتحت إشراف ذوي الكفاءة العالية.

- يتطلب أن تكون لهذه المؤسسة إدارة حديثة بالمواصفات التي تتمتع بها المؤسسات الاقتصادية.

- محاولة التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الخاص بالوقف لتفادي التناقضات

التي تحدث المنازعات في الوقف.

- تكوين قضاة في دورات تدريبية حول مواضيع الوقف المختلفة.

1- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - دراسة مقارنة -
رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية - قسم الشريعة - باتنة، 2006م

مناقشة الدراسات السابقة:

بعد عرض مجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع الوقف دراسة نظرية، فإن كل دراسة اهتمت بجانب معين في الطرح حسب الأهداف المراد الوصول إليها، وللاجابة عن التساؤلات المطروحة.

وكانت الاستفادة منها في بناء التساؤل الرئيسي لموضوع الدراسة، ومن خلال هذه الدراسات سعت الباحثة للتركيز على بعض الجوانب، خاصة منها الميداني، وذلك لإنزال البحث إلى واقع الحياة ولا يبقى مجرد كلام نظري.

كما أفادت هذه الدراسات الباحثة من الإطلاع الواسع على الكثير من المراجع المشار إليها، وإذا كانت الدراسات السابقة تناولت موضوع الوقف من خلال أهميته باعتبار المقاصد التي يحققها، أو الجوانب الاقتصادية التي يمكنه أن يساعد فيها، إضافة إلى الجانب القانوني الذي يحمي الوقف، وكذلك ما يمكن أن يفعله الوقف على مستوى المجتمع إلا أنها بقيت دراسات نظرية، ولعل ذلك بحكم التخصص الذي تنطلق منه هذه الدراسات.

ونظرا لكون الباحثة متخصصة في " علم الاجتماع الديني " فيجدر بها أن تتناول هذا الموضوع من زاوية هذا التخصص، لذلك كان التركيز في هذه الدراسة حول بيان التأصيل الشرعي للوقف والتكافل من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والنزول إلى الميدان لمعرفة مدى المساهمة التي يقوم بها الوقف لتحقيق التكافل، سواء بالإسهامات الفردية الطوعية، أو المؤسساتية التي تكون تحت إشراف الدولة.

ثالثا: مجالات الدراسة

أ- المجال المكاني:

أجريت هذه الدراسة بمدينة "باتنة" ، وتقع هذه الولاية في منطقة الشرق الجزائري، وتتربع على مساحة تقدر بـ: 12011،21 كلم² وهو ما يعادل 0،86 % من المساحة الإجمالية للوطن، كما تتكون من 61 بلدية متجمعة في 21 دائرة. وتعد بلدية باتنة مقرا للولاية، ومقرا لدائرة باتنة، وهي تشارك في حدودها الجغرافية مع أربع (04) بلديات.

- بلدية فسديس من جهة الشمال
- بلدية تازولت من جهة الجنوب
- بلدية عيون العصافير من جهة الشرق
- بلدية واد الشعبة من جهة الغرب

وأنشئت مدينة باتنة سنة 1844م كمدينة، وبصفة قانونية في 12 سبتمبر 1848م الصادر عن "تابلين" بعد أن قررت اللجنة الاستشارية بقسنطينة جعل مدينة باتنة مدينة مستقبلية لما تتميز به من موقع استراتيجي. يقدر سكانها بأكثر من 30.000 نسمة، وتتربع بلدية باتنة على مساحة تقدر بـ 116،41 كلم².

أماكن الاستطلاع قبل الاستثمار وأثناء توزيعها:

1- المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الاستثمار

- مديرية الأوقاف والحج بالجزائر العاصمة.
- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف باتنة.
- المحافظة العقارية باتنة.
- مصلحة مسح الأراضي باتنة.

2- المرحلة الثانية: مرحلة الدراسة الميدانية

- مديرية الشؤون الدينية.
- مجلس قضاء باتنة.
- البلدية.
- المحافظة العقارية.
- الجامعة.
- أماكن مختلفة من المدينة: وسط، شمال، جنوب، شرق، غرب

ب- المجال الزمني:

بدأ البحث الميداني مع بداية اختيار الموضوع، وبالتحديد مع قبول الموضوع من قبل المجلس العلمي لأنّ موضوع الأوقاف يتطلب متابعة الباحثة لأمر الأوقاف موازاة مع الدراسة النظرية، من هذا المنطلق يمكن تقسيم مدة الدراسة إلى فترتين، مرحلة ما قبل الاستمارة، ومرحلة ما بعد الاستمارة.

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الاستمارة

استمرت هذه المرحلة ما يقرب من سنة ونصف، وفيها كان البحث حول جمع المادة العلمية وتحليلها بالإضافة إلى المتابعة الميدانية لواقع الأوقاف سواء كان على المستوى المحلي من خلال الإدارات القائمة على الأوقاف، أو من خلال تصفح واقع الأوقاف على المستوى المركزي بالجزائر العاصمة ويمكن أن نعتبر ذلك جولات استطلاعية تدخل في إطار تهيئة الأرضية لتقبل الإدارة مثل هذه المواضيع والدراسات.

المرحلة الثانية: مرحلة الدراسة الميدانية

بدأت هذه المرحلة يوم 16 ماي 2009م، حيث تم التوجه إلى مديرية الشؤون الدينية، للإطلاع على قوائم الأئمة، والإداريين الذين سيكونون عينة من مجتمع البحث.

- مجلس قضاء باتنة.

- البلدية. (البلدية المركزية)

- المحافظة العقارية.

- الجامعة.

- جهات مختلفة من المدينة.

ج- المجال البشري:

يتمثل مجتمع البحث في سكان مدينة "باتنة" خلال عام 2008م- 2009م، ذكورا وإناثا وتقتصر الدراسة على فئة الشباب باعتبارهم الفئة التي يعول عليها في بناء المجتمع، وهي الفئة التي يمكنها استغلال الأوقاف واستثمارها. والفئة الثانية يمثلها الأساتذة سواء في الجامعة أو في الثانويات والأئمة وهؤلاء هم الذين يعول عليهم في نشر القيم وتعليم الناس، والفئة الثالثة تمثل فئة الإداريين الذين لهم علاقة بالأوقاف من مديريات مختلفة، الشؤون الدينية المحافظة العقارية، مسح الأراضي العدالة، وأما الفئة الرابعة فتمثل فئات من سكان المدينة و من جهاتها المختلفة (شرق، غرب شمال، جنوب، وسط).

رابعاً: المنهج المستخدم في الدراسة

منهج الدراسة:

إنّ مناهج البحث الاجتماعي هي الطرق الفعلية التي يستعين بها الباحث لحل المشكلات وهي تختلف باختلاف هذه المشكلات، والأهداف التي يسعى البحث الوصول إليها، وبذلك فإن طبيعة الموضوع الذي يتناوله الباحث هو الذي يحدد اختيار المنهج الملائم. والمنهج الذي يستخدم لمثل هذه الدراسات هو: المسح الاجتماعي بالعينة، حيث أنّ الباحث في مثل هذه الدراسات في تناوله للموضوع إما يكون بالمسح العام، وهذا حين يعالج الباحث ما يتعلق بالنواحي الاجتماعية في شكلها العام، مهما كان حجمها كبيراً أو صغيراً، أو يكون بالمسح المحدود حين يتناول جانباً من جوانب الموضوع، أما بالنسبة للمجال البشري فإن في مثل هذه الدراسات يؤخذ الحصر الشامل لقيمتهم بذلك إشراك جميع مفردات البحث في الدراسة، أو عن طريق المسح بالعينة، حيث يكتفي الباحث بدراسة نسبة معينة من مجتمع الأصلي للدراسة، بشرط أن تكون العينة ممثلة لمجتمع البحث ومتجانسة¹.

وهذه الدراسة تهدف إلى معرفة مدى إدراك الرأي العام للوظيفة الدينية للوقف حتى يتحقق التكافل الاجتماعي، وللوصول لهذا، فإن الدراسة تهدف إلى جمع البيانات واستخلاص النتائج منها.

¹ راجح حروش، محاضرات في منهجية وتقنيات البحث، مطبوعة غير منشورة، السنة الجامعية، 2005م-2006م،

خامسا: أدوات جمع البيانات

تعتبر مرحلة جمع البيانات التي تأتي بعد تحديد التساؤلات أو الفروض، وكذا اختيار العينة من أهم مراحل البحث العلمي، نظرا لكون الأدوات المستخدمة تساعد على الوصول إلى النتائج المرجوة حسب الاختيار الأمثل لها. وهذه الدراسة التي بين أيدينا تطلبت الأدوات التالية¹:

1- الاستثمار

2- المقابلة الحرة

وتتميز هذه المقابلة بعدم التخطيط المسبق، ويكون النقاش فيها مفتوحا حول الموضوع، وتعتبر هذه النقاشات أرضية لوضع أسئلة يستفاد منها في جمع البيانات والمعلومات، ومن المقابلات الحرة:

- مقابلة مع مدير الشؤون الدينية والأوقاف ببياتنة جوان 2007م
- مقابلة مع وكيل الأوقاف ببياتنة في: شهر جوان 2007م
- مقابلة مع المدير الفرعي للأوقاف بالجزائر في: 15 جوان 2007م
- مقابلة مع مدير المحافظة العقارية ببياتنة في: 04 جانفي 2009م.
- مقابلة مع رئيس مصلحة مسح الأراضي ببياتنة في: 06 جانفي 2009م
- مقابلة مع رئيس مكتب التعليم القرآني ببياتنة في: 18 أبريل 2009م

ونتيجة لاستعمال هذه الأداة تمكنت الباحثة من إلقاء نظرة على الأوقاف والإطلاع على أنواع الوقف الموجود بالمدينة.

3- مصادر أخرى لجمع المعلومات:

السجلات والوثائق:

تمثل هذه الأداة سندا ومكملا للأدوات المستخدمة في البحث لغرض جمع البيانات، وكان اعتماد الباحثة على الوثائق والسجلات التي تحصلت من مديرية الأوقاف بالعاصمة، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ببياتنة، المحافظة العقارية ببياتنة، مديرية مسح الأراضي ببياتنة، الجريدة الرسمية. وقد تم استخدام بعضها في الدراسة النظرية، والبعض الآخر موجود في الملاحق. واستفادت الباحثة من:

- جداول خاصة بالممتلكات الوقفية المسجلة في مديرية الشؤون الدينية ببياتنة لعام 2008 م
- جداول خاصة بالممتلكات الوقفية المسجلة في المحافظة العقارية
- جداول خاصة بالممتلكات الوقفية المسجلة في مصلحة الأراضي
- التقرير الخاص بالأوقاف من مديرية الأوقاف والحج بالجزائر العاصمة لعام 2007 م.
- حصيلة الزكاة من مديرية الشؤون الدينية ببياتنة لعام واحد
- القوانين المتعلقة بالأوقاف مأخوذة من الجريدة الرسمية.

¹ - إبراهيم عبد الرحمن رجب، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية، المرجع نفسه، ص: 351

سادسا: أسلوب اختيار العينة

نظرا لصعوبة المسح بالحصر الشامل لجميع مفردات مجتمع البحث، فإنّ الباحثة استعملت المسح بالعينة، حيث تكون العينة المختارة ممثلة ومتجانسة، والعينة المختارة كانت كالتالي:

أ- فئة الأساتذة (الجامعة، الثانوي) الأئمة، باعتبار هذه الفئة، هي التي توجه وتنشر القيم داخل

المجتمع، ولها مستوى تعليمي عال (جامعي)

ب- فئات من إدارات مختلفة لها علاقة بموضوع الوقف (الشؤون الدينية، المحافظة العقارية

البلدية، مجلس قضاء باتنة)

ت- فئة الشباب باعتبارها الفئة التي تحمل قيم المجتمع، وهي التي بإمكانها الاستفادة من الأوقاف.

ج- فئات مختلفة من أحياء المدينة (شرق، غرب، شمال، جنوب، وسط)، وهي الفئة التي تمثل

عامة الناس باختلاف مستوياتهم.

أما أسلوب اختيار العينة فكان كالتالي:

1- فئة الأئمة والأساتذة:

➤ الأئمة:

السبت 16 ماي 2009م :

توجهت إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ، مصلحة الثقافة وطلبت من رئيس المصلحة أن يقدم لي قائمة الأئمة الأساتذة لمدينة باتنة ، كان عددهم 14 إماما، كتبت أسماءهم، وسحبت 7 أوراق من المجموع. واعتمدت على العينة العشوائية البسيطة في اختيار مفردات العينة.

الأحد 17 ماي 2009م :

تم الاتصال بهم، 3 منهم وجدتهم في مديرية الشؤون الدينية، وأرسلت إلى الآخرين الاستمارة.

وتم استرجاع الاستمارات التي تخص الأئمة يوم الأربعاء 20 ماي 2009م.

➤ أساتذة الجامعة:

- السبت 16 ماي 2009م : أول أساتذة التقيت بها قرب الجامعة.

- الاثنين 18 ماي 2009م، وجدت أساتذة بالجامعة أعطيتها 03 استمارات لتوزيعها على أساتذة

معها، استرجعت الاستمارات يوم 18 ماي 2009م

- السبت 23 ماي 2009م، توجهت إلى الجامعة، أول مدرج دخلت إليه وجدت به أساتذة فوزعت

الاستمارات عليهم وانتظرتهم حتى أجابوا عن الاستمارة.

➤ أساتذة الثانوي:

- الأحد 17 ماي 2009م التقيت بهم قرب ثانوية البشير الإبراهيمي.
- الثلاثاء 19 ماي 2009م التقيت أساتذة في الطريق أعرفها، طلبت منها مساعدتي بتوزيع بعض الاستثمارات على زملائها، واسترجعت منها الاستثمارات يوم 23 ماي 2009م.

2- فئات من إدارات مختلفة لها علاقة بموضوع الوقف:

❖ إدارة الشؤون الدينية:

- السبت 16 ماي 2009م :
توجهت إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ، مصلحة الإرشاد الديني والأوقاف وطلبت من رئيس المصلحة أن يقدم لي قائمة العاملين بالمصلحة، كان عددهم 7.
- الأحد 17 ماي 2009م :
اتصلت بجميع العاملين وقدمت لهم الاستمارة. و اعتمدت على المسح الشامل في اختيار مفردات العينة.

- الاثنين 18 ماي 2009م:

استرجعت جميع الاستثمارات.

❖ مجلس قضاء باتنة:

- الأحد 17 ماي 2009م :
توجهت إلى مجلس قضاء باتنة، واتصلت برئيس مصلحة الموظفين، ثم تمّ توزيع الاستثمارات بطريقة عشوائية، حيث خرجت معه إلى المكاتب وكان يعطي لكل من يجده أمامه، حتى أكمل عدد الاستثمارات والمقدر بـ: 7

- الثلاثاء 19 ماي 2009م:

استرجعت الاستثمارات، واعتمدت على العينة العشوائية البسيطة في اختيار مفردات العينة

❖ المحافظة العقارية:

- الأحد 17 ماي 2009م :
توجهت إلى المحافظة العقارية، واتصلت بمدير المحافظة، تمّ توزيع الاستثمارات بطريقة عشوائية على الموظفين.

- الثلاثاء 19 ماي 2009م:

استرجعت جميع الاستثمارات. واعتمدت على العينة العشوائية البسيطة في اختيار مفردات العينة

❖ البلدية:

- الأحد 17 ماي 2009 م :

توجهت إلى البلدية واتصلت برئيس مصلحة الموظفين، ثم تم توزيع الاستثمارات بطريقة عشوائية، حيث خرجت إلى المكاتب وكنت أعطي لكل موظف أجدته أمامي، حتى أكملت عدد الاستثمارات والمقدر بـ 7

- الاثنين 18 ماي 2009 م: استرجعت جميع الاستثمارات.

3- فئة الشباب:

- السبت 16 ماي 2009م : استعنت بمساعدين من الجنسين لتوزيع الاستثمارات على فئة الشباب وكان آخر تاريخ لاسترجاع الاستثمارات المتعلقة بالشباب يوم 25 ماي 2009م.

4- فئة عامة الناس:

السبت 16 ماي 2009م: كان هذا التاريخ بداية توزيع الاستثمارات، واستعنت بمساعدين من الجنسين ومن مناطق مختلفة من المدينة الوسط : حي النصر، الشمال: كشيدة، الجنوب: بوعقال، شرق: بارك فوراج، غرب: الرياض.

وتم استرجاع آخر استثمارة يوم: الأحد 31 ماي 2009م.

الفصل الثاني

تحليل علم اجتماعي للدين ووظائفه الاجتماعية

المبحث الأول: تعريف الدين وخصائصه

المبحث الثاني: الدين، الوظائف الاجتماعية

تمهيد:

إنّ ممّا تقرّه الدراسات الميدانية والشواهد الواقعية، أنّه ما من مجتمع إلّا وكان الدين والتدين حاضرين فيه، وكما يقال إذا وجدت عبر التاريخ مدن بلا قصور وأخرى بلا جسور إنه لم توجد مدن بلا معابد. وإنّ الحاجة إلى الدين متأصلة في النفس البشرية، يقول " ماكس نورده": "هذا الإحساس أصيل يجده الإنسان غير المتدين، كما يجده أعلى الناس تفكيراً وأعظمهم حدساً وستبقى الديانات ما بقيت الإنسانية وستتطور بتطورها وستجاوب دائماً مع درجة الثقافة العقلية التي تبلغها الجماعة." (1) كما يعد الدين مطلباً فطرياً وضرورة اجتماعية فهو مطلب فطري لأنه يلبي حاجة الإنسان إلى الاعتقاد، وهو مطلب اجتماعي باعتباره عامل ضبط يحقق تماسك المجتمع واستقراره.²

وما تقره هذه الدراسات تدل عليه الآيات القرآنية حيث قال الله تعالى { انا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً وإن من أمة إلاّ خلا فيها نذير } (فاطر: 24) وقال أيضاً: { ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً. رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً } (النساء: 164-165)

وضمن هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم الدين وبيان بعض وظائفه التي تعيننا في البحث من خلال مبحثين يشملان المطالب التالية: يتناول المطلب الأول تعريف الدين في اللغة وفي الاصطلاح، مع بيان بعض خصائص الدين الإسلامي، والمطلب الثاني فيه عرض لبعض نظريات نشأة الدين، وفي المبحث الثاني، المطلب الأول منه بيان لوظائف الدين، وفي المطلب الثاني تعريف للنظم الاجتماعية مع بيان خصائصها، وأنواعها.

¹ محمد عبد الله دراز، الدين، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم، الكويت، (د.ت)، (د.ط)،

ص:190

² مراد زعيمي، علم الاجتماع - رؤية نقدية - مؤسسة الزهراء، الجزائر، (د.ت) 2004م، ص:194

المبحث الأول: تعريف الدين وخصائصه

يتضمن هذا المبحث مطلبين، الأول مخصص لتعريف الدين في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني فيه عرض لخصائص الدين الإسلامي التي لها علاقة بموضوع البحث.

المطلب الأول: مفهوم الدين:

تتعرض الباحثة في هذا المطلب إلى تعريف الدين لغة واصطلاحاً عند الفلاسفة، الأنثروبولوجيين، الاجتماعيين، ثم تعريف الدين الإسلامي، مع بيان خصائص الدين الإسلامي

الفرع الأول: تعريف الدين

أولاً: تعريف الدين لغة

إن الدين من الناحية اللغوية يطلق على عدة معان منها:

1 - الطاعة: يقال، قد دنته ودنت له، أي أطعته¹، قال عمرو بن كلثوم:

وأياماً لنا غرا كراماً عصينا الملك فيها أن ندينها.

2 - الحكم والقاضي: ومنه الديان، القاهر والقاضي والحاكم والسائس والحاسب والمجازي

الذي لا يضيع عملاً بل يجزي بالخير والشر².

3- العادة والشأن: يقال " ما زال ذلك ديني وديني، أي عادتني وشأني يقول ابن فراس:

أما قولهم إن العادة يقال لها ديني فإن كان صحيحاً فلأن النفس إذا اعتادت شيئاً مرت معه وانقادت له³.

4 - الذل: يطلق الدين على الذل والمدين: العبد، والمدينة: الأمة المملوكة كأنهما أذلها

العمل⁴.

5- الجزاء والحساب: ويطلق الدين على الجزاء والمكافأة، ودنته بفعله ديناً: جزيته⁵، ومنه

يوم الدين أي الجزاء والحساب، سواء أكان يوم الحكم أو الجزاء والحساب، فأى ذلك كائن فهو أمر ينقاد له.

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د.ت)، (د.ط)، ج2، ص:409

² الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج3، ص:575

³ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، لبنان، ط1، 1999م، ج2، ص:319

⁴ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ص:320

⁵ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ص:320

و بالرجوع إلى المعاجم اللغوية هناك معان كثيرة لكلمة الدين حتى أنه يمكن إطلاقها على معان بعيدة أو قد تكون متناقضة كالذل والقهر والعز... غير أن هذا التنوع في اشتقاق هذه الكلمة له صلة بالمعنى الجوهرى لكلمة الدين حيث أنها لا تخرج عن أحد هذه الاستعمالات:

أ- "دان الشيء" بمعنى حكمه وساسه وجازاه وكافأه، ...

فالدين في هذا الاستعمال يدور على معنى الملك والتصرف.

ب - "دان للشيء" بمعنى الخضوع له والتذلل له وطاعته.

ج- "دان الشيء" بمعنى اتخذه ديناً ومذهباً وهو بهذا المعنى العادة والشأن كما يقال: ' هذا ديني وديني'.

وجملة القول في هذه المعاني اللغوية " أن كلمة الدين عند العرب تشير إلى علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع له، فإذا وصف بها الطرف الأول كانت خضوعاً وانقياداً وإذا وصف بها الطرف الثاني كانت أمراً وسلطاناً وحكماً وإلزاماً وإذا نظر بها إلى الرباط الجامع بين الطرفين كانت هي الدستور المنظم لتلك العلاقة أو المظهر الذي يعبر عنها"¹.

ثانياً: تعريف الدين اصطلاحاً

أ: عند الفلاسفة

1- **تعريف كانط:** يعرف "كانط" الدين بأنه: "الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على أمور إلهية سامية"².

يتبين من خلال هذا التعريف أنّ الدين هو شعور فلسفي، فهو قناعة منطقية عقلية مرتبطة بالإدراك، من حيث كونها قائمة على أوامر إلهية، هذه الواجبات إن لم ترتبط بالقوة الإلهية فليست من الدين، وهو لا يتكلم عن الإله الذي نؤمن به، وإنما يتكلم عن قوة مسيطرة على العالم، وما الزمانية ولا المكانية"³. يربط بين الإله والمعبود فهو مجرد الشعور، وهذا يختلف مع النظرة الإسلامية.

2- **تعريف شاتيل:** وعرفه "شاتيل": "الدين هو مجموع واجبات المخلوق نحو الخالق"⁴.

فهو يبين أنّ الدين هو الاعتقاد، وهذا جزء من الرؤية الإسلامية، إلا أنّ هذا التعريف يعتمد على جانب واحد وهو الاعتقاد، دون التطرق إلى الجوانب الأخرى التي يشملها الدين.

3- **تعريف سبنسر:** أمّا "سبنسر" فيعرف الدين بأنه: "الإيمان بقوة لا يمكن تصور نهايتها

¹ محمد عبد الله دراز، الدين، مرجع سابق، ص: 31.

² نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدين والبناء الاجتماعي، دار الشروق، السعودية، ط1، 1981م، ص: 24.

³ أحمد إسماعيل يحيى، الإسلام والمعتقدات القديمة، الدار العربية للكتاب، ط1، 2000م، ص: 76.

⁴ أحمد إسماعيل يحيى، الإسلام والمعتقدات القديمة، مرجع سابق، ص: 76.

فالدين عند " سبنسر" هو اقتناع ضمنى بأنّ وجود العالم بما فيه وبما يحيط به يعد غامضاً يصعب تفسيره، فكل ما لانستطيع تفسيره والبرهنة عليه فهو من الدين.

فمجال دراسة الدين عند الفلاسفة يتسع اتساعاً كبيراً، حيث يتبين أن الدين شيء خاص ولا بد من قوة معبودة، لها سيطرتها. وهذه نقطة تقاطع مع الرؤية الإسلامية في ضرورة وجود هذه القوة العظمى، إلاّ إنهم يختلفون فيما بينهم كما يختلفون مع الرؤية الإسلامية في تحديد ماهيته.

يقول **محمود محمد حمودة**: " لعل أقرب الدراسات إلى دراسة الأديان، هي الدراسات الفلسفية فاتحاد الموضوع بينهما هو الذي أدى إلى هذا التقارب، بل والخلط بينهما، ذلك أن المشكلة التي تبحث فيها الفلسفة هي نفسها التي جاءت الأديان لتضع لها الحلول والإجابات السليمة فمطلب الفلسفة معرفة أصل الوجود و غايته، ومعرفة سبيل السعادة الإنسانية"¹

"إلاّ أن الاختلاف بينهما واضح في المنهج الذي يتبعه الفيلسوف وصاحب الدين، فصاحب الدين قد بدأ بحثه بالإيمان، الإيمان المباشر بالعلة المطلقة، ثم أخذ يدرس ضروب آثارها وهو دائم خلال ذلك على ذكرها والتقرب إليها وعبادتها وإن لم يرها. أما الفيلسوف فحين أدركه هذا الوجود أخذ يبحث في الفروع والأصول الكونية عن العلة التي تحكمها في شمولها، أي أنه أخذ يفلسف في المعلومات لعله يصل إلى علتها، ومنهجه هو النظر العقلي المجرد القائم على المنطق."²

ب- عند الأنثربولوجيين

1- **تعريف تايلور**: يعرف "تايلور" الدين بأنه " الإيمان بكائنات روحية "³

يبين تايلور أنّ الدين هو الاعتقاد في وجود كائنات غير مشهودة، غير بشرية، غير ملموسة سواء أكان مصدرها نفوس إنسانية تحولت أرواحاً من خلال الموت أم كانت أرواحاً مستقلة منذ البداية كالجن والملائكة، وتتميز هذه الكائنات الروحية الغيبية بالقدرة الخارقة على الاتصال بعالم الناس والتأثير فيهم.

2- **تعريف ماكس مولر**: وعرف " ماكس مولر" الدين بأنه: " محاولة تصور ما لا يمكن تصوره، والتعبير عما لا يمكن التعبير عنه، هو التطلع إلى اللانهائي، هو حب الله."⁴

¹ محمود محمد حمودة ، التبيان في الفرق والأديان، مؤسسة الوراق للنشر، الأردن، ط1، 200م، ص16

² مراد زعيمي: محاضرات في علم الاجتماع الديني: مطبوعة غير منشورة.

³ أحمد الخشاب، الاجتماع الديني- مفاهيمه النظرية وتطبيقاته العملية- مكتبة القاهرة، مصر، ط3،

1970م، ص:76

⁴ محمد الفاضل بن علي اللافي، مقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة، دار الكلمة، مصر، (د.ت)

2006م، ص:65

فالدين في هذا التعريف هو الإحساس الذي تثيره الطبيعة في النفوس من خوف ودهشة وعجز يجعل الإنسان يعتقد في وجود إله مطلق لانهاية له. واعتمد موللر في ذلك على الدراسة التي قام بها بعنوان " علم الأساطير المقارنة"

3- تعريف ريفل : أما " ريفل" فيعرف الدين بأنه: " توجيه الإنسان سلوكه، وفقا لشعوره بصلة بين روحه وبين روح خفية، يعترف لها بالسلطان عليه وعلى سائر العالم ويطيب له أن يشعر بالاتصال بها"¹

فهو يبين أن الدين هو محاولة لتوجيه الإنسان لسلوكه وفقا لقناعته على أن هناك علاقة بين روحه ووجود روح خفية لها سلطان عليه وعلى سائر الكائنات، كما يحب الاتصال بها. إن الأنثروبولوجيين يقولون بأن الدين هو الاعتقاد في شيء غير ملموس، وبالتالي لا يمكن إخضاعه للدراسة الموضوعية والمنطقية، ويكون الاعتقاد في الإله المطلق، وأن لهذا الإله مخلوقات. هذه التعريفات تم بناؤها على أساس تجربة الإنسان وربطها بالمشاهدات، فهم يصفون المجتمع غير أنهم لا يتفقون في بؤرة الاهتمام، وكل له اهتمامه ومنطقه وهنا يدخل السحر والشعوذة.

ج- عند الاجتماعيين

1- تعريف دوركايم : يعرف دوركايم الدين بأنه: "مجموعة متساندة من الاعتقادات والأعمال المتعلقة بالأشياء المقدسة، اعتقادات وأعمال تضم أتباعها في وحدة معنوية تسمى الملة"² فهو ينظر إلى الدين على أنه نسق مركب من الأساطير والعقائد أو المذاهب والطقوس والشعائر ويتكون من قسمين: العقائد، و الممارسات ويكون في مكان محدد هو الكنيسة.

2- تعريف أحمد الخشاب: ويعرف " أحمد الخشاب" الدين بأنه: "مجموعة من الظواهر الاعتقادية والعملية التي تتصل بالعالم المقدس أو تنظيم سلوك الإنسان حيال هذا العالم."³ فهو يبين أن الدين عبارة عن مجموعة من المعتقدات والأعمال التي تنظم سلوك الناس الاجتماعية بحيث يعتقد أنها من مصدر مقدس، كما أضاف الخشاب إلى العقائد جانب التنظيم إذ أن العقائد لا بد لها من تشريع حتى تضبط السلوك.

¹ نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدين والبناء الاجتماعي، مرجع سابق، ص: 25

² عبد الله دراز، الدين، مرجع سابق، ص: 36

³ أحمد الخشاب، الاجتماع الديني، مرجع سابق، ص: 80

3- تعريف عبد الله دراز: " الدين هو الإيمان بذات إلهية جديرة بالطاعة والعبادة, هذا إذا نظرنا إلى الدين من حيث هو حالة نفسية بمعنى التدين أما إذا نظرنا إليه من حيث هو حقيقة خارجية فنقول: هو جملة النواميس النظرية التي تحدد صفات تلك القوة الإلهية وجملة القواعد العملية التي ترسم طريق عبادتها"¹

وقد توصل 'عبد الله دراز' إلى هذا التعريف من خلال تحليله لمعنى الدين لغة أو من استعمالات الفلاسفة وعلماء الاجتماع، كمصطلح وهو يبين أن الدين له جانبان : جانب نفسي: وهو الخضوع والاستسلام لله تعالى وكمال الإيمان أن يصل الإنسان إلى درجة الإحسان لحديث النبي ﷺ 'أعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك'² والجانب الثاني موضوعي خارجي وهو يشمل النظام الذي جاء به الدين, والدين الوحيد الذي جاء بنظام متكامل وشامل لجميع الحياة هو الدين الإسلامي.

4- تعريف المودودي: أما المودودي فقد عرف الدين بأنه: " النظام الشامل للحياة، يذعن فيه المرء لسلطة عليا لكائن ما، ثم يقبل طاعته وإتباعه وينقيد في حياته بحدوده وقواعده وقوانينه ويرجو في طاعته العزة والترقي في الدرجات وحسن الجزاء، ويخشى في عصيانه الذلة والخزي وسوء العقاب."³

وقد توصل المودودي إلى هذا التعريف من خلال المعاني الرائجة لكلمة الدين عند العرب وفي استعمالات القرآن الكريم، وبيّن أن كلمة الدين في القرآن تقوم مقام نظام بأكمله وهو يعني⁴:

- * - الحاكمية والسلطة العليا.
 - * - الطاعة والإذعان لتلك الحاكمية.
 - * - النظام الفكري والعملية المتكون تحت سلطان تلك الحاكمية.
 - * - المكافأة التي تكافئها السلطة العليا على إتباع ذلك النظام أو على التمرد عليه.
- فأساس الدين عند المودودي هو العقيدة والعبادة والشريعة والجزاء، وتميز تعريف المودودي عن التعاريف السابقة المذكورة لذكره الجزاء بنوعيه (الثواب والعقاب).

¹ عبد الله دراز، الدين، مرجع سابق، ص: 52

² رواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، باب مسند عبد الله بن عمر، ج2، ص: 132

³ أبو الأعلى المودودي، المصطلحات الأربعة، تعريب محمد كاظم سباق، دار القلم، الكويت، ط5،

1971م، ص: 116

⁴ أبو الأعلى المودودي، المصطلحات الأربعة، مرجع سابق، ص: 130

ثالثاً: التعريف الإجرائي

إن التعريف الإجرائي للدين المعتمد في هذه الدراسة هو تعريف " أبو الأعلى المودودي" وسبب الاختيار لهذا التعريف:

- أ- لأنه يشمل العقيدة والتي تعني الإيمان بذات إلهية تستحق الطاعة والعبادة
 - ب- لأنه يشير إلى الشريعة وهي جملة القواعد التي ترسم طريق العبادة.
 - ج- ولأنه يحدد أن العبادة تتجلى فيما سطرته الشريعة وبينته.
 - د- ولأنه يبين ضرورة وجود الجزاء، وهذا الجزاء يكون بنيل الدرجات العلى ورضا الله تعالى في الدنيا والآخرة بطاعته والسخط والغضب عند عصيانه.
- ومما سبق يتضح أنه لا فرق بين تعريف الدين عند الغربيين وتعريفه عند الإسلاميين، إلا من حيث الشكل والتعبير، أو عندما يتعلق الأمر بالدين الإسلامي. فالغربيون لا يفرقون بين الدين الموحى به من الله، والديانات الأخرى الناتجة عن أوهام الناس. كما أن الدين عند علماء الغرب ليس أصلاً وإنما تستخدمه الجماعة لسدّ فراغ معين، فهو شيء ممارس لا حقيقة، كما لا يوجد تعريف جامع مانع للدين عندهم بسبب كثرتها، إضافة إلى إحصاء الديانات وتقديم التعريف في شكل موجز فاختلقت التعريفات لذلك. وإن علماء الغرب وخاصة الاجتماعيين والأنثروبولوجيين يقرّون بأن الدين عقيدة و عبادة وشريعة، وهو ما يقره الإسلام والمسلمون ويختلفون بعد ذلك في تعميم الحكم على مصدره، فيجعلون الإسلام كسائر الأديان مصدرها بشري، إلا أن الدين الإسلامي هو حقيقة معلوم مصدرها، تتمثل في مجموعة العقائد والشرائع والممارسات التي يعتنقها المسلم للوصول إلى مرضاة الله تعالى. قال الله Y (إنّ الدين عند الله الإسلام) (آل عمران:19) وقال الله Y (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (آل عمران: 85). والدين المقصود في هذه الدراسة، هو الدين الإسلامي، وفي الفرع الموالي بيان لأهم الخصائص التي يتميز بها.

الفرع الثاني: خصائص الدين الإسلامي

إنّ الخصائص التي يتميز بها الإسلام تستمد من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، واجتهد العلماء المسلمون في تعيين تلك الخصائص، فذكر "سيد قطب" سبعة: الربانية، الثبات، الشمول، التوازن، الإيجابية، الواقعية، التوحيد. أمّا "يوسف القرضاوي" فيذكر الخصائص التي يتميز بها الدين الإسلامي متمثلة في: الربانية، الإنسانية، الشمول الواسطة، الوضوح...وفي هذا البحث سيقنصر الكلام عن الخصائص التي لها علاقة بالموضوع ومنها:

أولاً: الربانية: إنّ أول الخصائص التي يتميز بها الإسلام الربانية، وهي تعني الاعتقاد المطلق في الله لقول الله ﷻ { قل إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين. لا شريك له و بذلك أمرت وأنا أول المسلمين } (الأنعام: 162) والمراد بالربانية أمران: ربانية الغاية والوجهة وربانية المصدر والمنهج.

أ- ربانية الغاية والوجهة: وهي تعني أن الإسلام يجعل غايته الأخيرة وهدفه البعيد هو حسن الصلة بالله تعالى والحصول على مرضاته¹. قال تعالى: (يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه) (الانشقاق:6)، وقال أيضاً: (وأن إلى ربك المنتهى) (النجم 43) وفي الحقيقة إن الإسلام له غايات وأهداف متنوعة إلا أن جميعها يصب في غاية كبرى هي مرضاة الله تعالى وأن كل ما في الإسلام من تشريع هو توجيه لإعداد الإنسان حتى يكون عبداً خالصاً لله.

ب- ربانية المصدر والمنهج: وأما ربانية المصدر فهي تعني أن المنهج الذي رسمه الإسلام للوصول إلى غايته وأهدافه منهج رباني خالص لأن مصدره وحي الله تعالى إلى خاتم رسله محمد صلى الله عليه وسلم² وهو يشمل العقيدة، العبادة، الآداب، و التشريعات...ومن آثار هذه الربانية: عدم وجود التناقض، العدل المطلق، التحرر من عبودية الإنسان، مساعدة الإنسان لأخيه.

¹ يوسف القرضاوي، خصائص الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985م، ص: 9

² يوسف القرضاوي، خصائص الإسلام، المرجع السابق، ص: 36.

ومن آثار هذه الربانية أن يعرف الإنسان أن لوجوده غاية، فيتحرك من الأنانية والشهوات وتسلم نفسه من التمزق فيعيش بين حالين، بين خوف ورجاء، خوف من الله إذا انسلخ عن عبادته، ورجاء في رحمته إن قصر. ويكون اعتقاده أن الذي خلقه هو الله فتتوجب عبادته. وأن المال الذي رزقه هو خليفة فيه للحديث القدسي: "المال مالي والفقراء عيالي، والأغنياء وكلائي، فإذا أعطى وكلائي عيالي أعطيتهم ولا أباي"¹

ثانياً: الإنسانية

الإسلام جاء ليقر الحقيقة الثابتة وهي أن الإنسانية واحدة ترجع إلى أصل واحد وميزها الله تعالى بتكريمها قال الله Y: {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة} (البقرة: 30) و قال الله Y: { ولقد كرمنا بني آدم } (الإسراء: 70) و قال الله Y: { لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم } (التين: 04) إن الإنسان في نظر الإسلام مخلوق متميز فهو خليفة الله في أرضه، وهي منزلة تافت إليها الملائكة قال الله Y: { وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة. قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لاتعلمون. } (البقرة: 30) ومن تكريم الإسلام للإنسان أنه اهتم بشؤونهم، فأمره بالسعي في الأرض والأكل من طيباتها، قال الله Y: { هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور } (الملك: 15) كما أمره بالالتفات إلى الذين من حوله ومراعاتهم لقول النبي p: "الخلق كلهم عيال الله و أحب الخلق أنفعهم لعياله"²

ومن ثمرات الإنسانية في الإسلام "الإخاء والمساواة والحرية، هذه النزعة الأصلية في الإسلام هي أساس هام لمبدأ الإخاء البشري الذي نادى به الإسلام، وهي أساس هام كذلك لمبدأ المساواة الإنسانية ومبدأ الحرية الذي قررهما الإسلام"³. إن هذه الدعوة التي دعا إليها الإسلام لم تكن صورا نظرية ولا أحلاما بشرية، وإنما تشريع من السماء، طبق في واقع وشهدته البشرية فكان النموذج العملي الذي شهد التطبيق والصورة الحية التي تجسدت في مجتمع المدينة الذي أقامه النبي ع.

¹ حديث قدسي

² رواه الديلمي عن أبي هريرة، كتاب جامع الأحاديث للسيوطي

³ يوسف القرظاوي، خصائص الإسلام، مرجع سابق، ص: 90

ثالثاً: الشمول

ومن خصائص الإسلام أنه يستوعب شؤون الحياة كلها، حيث أن هذا الشمول يتجلى في العقيدة باعتبار أنها تفسر كل القضايا الكبرى في الوجود وتجيب عن الأسئلة الكبرى التي شغلت وتشغل فكر الإنسان من قضية الألوهية، الكون، مصير الإنسان، ... إضافة إلى تميز العبادة بالشمول، فالعبادة في الإسلام لا تقتصر على شعائر يقيمها في أوقات محددة وبأفعال معينة، بل تتسع إلى أكثر من هذا، فالنطق باللسان ذكراً يكون عبادة، والتفكير والتأمل عبادة إلى أن يصل الإنسان في سعيه على رزقه وقضائه لشهوته عبادة أيضاً إذا أراد بها وجه الله تعالى. كما تتميز الأخلاق بالشمول، حيث أنها لم تدع جانبا من جوانب الحياة إلا ورسمت له المنهج، ولم يكن الرسم نظرياً أيضاً بل تمثل تطبيقاً في صورة النبي محمد ρ قال الله Y { **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ** } (القلم: 4) وقول عائشة (رضي الله عنها) لما سئلت عن أخلاقه فقالت: "كان خلقه القرآن"¹ ومن مظاهر الشمول التي تميز بها دين الإسلام²:

أ- أنه شامل لكل الناس إلى قيام الساعة، فهو دين لجميع الناس إلى قيام الساعة وانتهاء الحياة الدنيا، فهو رسالة للعالم كله، قال الله Y : { **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَنَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** } (الأعراف: 158) وقال الله Y { **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** } (سبأ: 28)

ب- شمول شريعة الإسلام لجميع مراحل حياة الإنسان: فالإسلام وضع نظاماً يشمل حياة الإنسان كلها، بل أعطاه الحق في الحياة قبل وصوله إليها وذلك بالاختيار الأمثل لمن ستكون أمه، وعند الولادة بين له الحق في الرضاع والحضانة والرعاية... ووضّح له معالم الطريق في مختلف مراحل عمره. وأن التكافل يشمل الناس جميعاً. كما تشمل أحكام الإسلام كل نواحي الحياة فالإسلام ينظم حياة الإنسان كلها، فمنهجه متكامل، يشمل علاقة الإنسان بالله بنفسه، بغيره، وجعل الالتزام بهذا المنهج عبادة يثاب عليها فاعلها، فهو كل لا يتجزأ، ولا يسمح بأخذ بعض منه وترك البعض الآخر. قال الله Y [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**] (البقرة: 208)

¹ رواه أحمد، مسند أحمد، باب حديث عائشة (رضي الله عنها) ج6، ص: 91

² يوسف القرضاوي، خصائص الإسلام، مرجع سابق، ص: 113-123

رابعاً: الإيجابية

إنّ من خصائص هذا الدين سمة الإيجابية، وما يكاد يستقر هذا المعنى في ضمير المسلم، حتى يسعى لتحقيقه في واقع الحياة، فالعمل الجاد والمتواصل مع الإلتقان من خصوصيات المسلم. قال الله Y [إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون { (الحجرات:15) } وبين الله Y أنّ هؤلاء الذين قاموا بواجبهم وكانوا فعّالين في حياتهم أنهم موعودون بنصره فقال Y: { وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكننّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد أمنهم خوفاً آمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون { (النور: 55) } وبهذا يستشعر المسلم أنّ وجوده على الأرض ليست فلتة عابرة، إنّما هو قدر مقدور، مرسوم له طريقه ووجهته وغاية وجوده... وأنّ وجوده على الأرض يقتضيه حركة وعملاً إيجابياً، في ذات نفسه، وفي الآخرين من حوله، وفي هذه الأرض التي هو مستخلف فيها¹. وعندما يوقف الإنسان المسلم ماله أو جزءاً منه، فهو يكون قد امتثل لأمر ربه من ناحية الإنفاق في سبيل الله لقول الله Y: { وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير بُوفَ إليكم وأنتم لاتظلمون { (البقرة: 272) } ومن ناحية أخرى يكون إيجابياً بتقديم ذلك الخير وعودة أثره على المجتمع و الإنسانية جمعاء وهذا معنى من معاني التكافل الذي يتحقق من خلال الأوقاف التي شرّعت لأجله.

خامساً: الوسطية

من خصائص هذا الدين أيضاً أنه يقوم على الوسطية أو ما يسمى بالتوازن وهي تعني استقامة المنهج والبعد عن الانحراف فلا إفراط ولا تفريط، وهو يحقق للفرد تنمية العقل وكمال النفس وتهذيب الروح وتقوية الجسد. أما الوسطية في الاعتقاد فهي تعني الدعوة إلى الإيمان بما قام عليه الدليل والبرهان، فلا يدعو إلى الخرافة ولا إلى تجاهل الفطرة، كما أنه وسط بين الذين ألّها الأنبياء وجعلوا لهم العصمة وبين من أعلنوا عليهم الحرب، فهو وسط حيث أنه بين بأن هؤلاء بشر لكن لهم ميزة قد خصوا بها من قبل الله تعالى. أما الوسطية في العبادة، فهي حبل المؤمن الموصول دون ملل ولا ضجر فلا رهينة ولا انحلال. وصور الصحابة كما جاء في تاريخهم أنهم رهبان في الليل، فرسان في النهار مظهر من مظاهر الوسطية.

¹ سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، دار الشروق، مصر، ط15، 2002م، ص:167

وتعد الوسطية في السلوك في الإسلام التوسط بين الروح والجسد، و وسط بين المغاليين الذين تصوروا الإنسان ملاكا ارتفعوا به إلى أعلى المثل والقيم وبين الذين اعتبروه حيوانا لا يُشبع إلا حيوانيته. " بهذا يتم التوازن في الاعتقاد والشعور، كما يتم التوازن في النشاط والحركة، فيثير التصور الإسلامي في الضمير الرغبة في الخير والاستقامة، وفي الحركة والفاعلية، مع الاستعانة بالله الذي بيده كل شيء...¹ فالإنسان المسلم وهو يمتلك الأموال يعلم أنه مستخلف في مال الله لقوله Y { وما ذا عليهم لو ءامنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما } (النساء:39) فينفقه ابتغاء مرضاة الله Y فيحقق بذلك التوازن بين حاجاته ومرضاه ربه.

يعد الوقف نموذجا من نماذج الأفعال التي شرعها الإسلام وحثّ عليها، وفيه تتحقق الخصائص السابقة، فهو رباني من حيث التشريع، رباني الغاية باعتبار أن المسلم جعل غايته الأخيرة وهدفه البعيد من فعله ذلك حسن الصلة بالله تعالى والحصول على مرضاته. وهو إنساني لالتفات المسلم إلى الذين من حوله ومراعاتهم بتقديم أمواله طواعية لفائدتهم. كما تتمثل الوسطية في التوازن الذي يربي عليه نفسه بمحاربة الشح و البخل وتعويدها البذل والعطاء. ويكون العطاء شاملا للجميع، فالفعل الذي يمارسه الواقفون بدون شك هو إيجابي ما دام يحقق مصالح للإنسانية جمعاء، فالوقف خيراته منها ما كان، ولا يزال في خدمة الشعوب المختلفة.

إنّ الكلام عن الدين عموما غير منقطع، وقد ظهرت نظريات مختلفة تتكلم عن نشأة الدين وأخرى تفسر الحاجة التي دعت إلى إيجاده، وكل نظرية لها روادها وفيما سيأتي عرض لبعض هذه النظريات.

¹ سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، مرجع سابق، ص:135

المطلب الثاني: نظريات نشأة الدين

تتعرض الباحثة في هذا المطلب إلى عرض النظريات التي تكلمت عن نشأة الدين كالنظرية الطبيعية، النفسية، الإحيائية، الاجتماعية، مع نقد هذه الأخيرة، ثم عرض لنظرية الفطرة.

الفرع الأول: نظريات مختلفة في تفسير نشأة الدين

أولاً: النظرية الطبيعية

تعتمد هذه النظريات في تفسيرها إلى حاجة الإنسان إلى الدين. وإن نشوءه كان نتيجة النظر والمشاهدة لمظاهر الطبيعة. وينقسم مؤيدو هذه النظرية إلى قسمين هما:

أ: مؤيدو المظاهر الطبيعية العادية: ومن أشهر هؤلاء العلماء 'ماكس موللر' وبنى على¹:

1- العامل المنطقي: ويعني أن الإنسان حتى يكتسب خبرة عليه أن يمر بتجربة حسية ينتج منها انطباع في عقل الإنسان. فالدين يقوم حسب هذه الرؤية على: التجربة والملاحظة.

2- العامل النفسي: ويحدث عند رؤية الإنسان وتأمله في الكون، فيصاب بالدهشة والرهبنة والضعف إزاء مختلف الظواهر الطبيعية، ويشعر حينئذ بوجود قوة عظيمة مسيطرة.

3- العامل اللغوي: واستنتجته من دراسته للأساطير القديمة خاصة من 'الفيدا' Les Vedas (كتب الديانة البرهمية) حيث تبين له أن أسماء الآلهة في هذه الكتب هي أسماء لقوى طبيعية كالسما والسماء والنار.

ب: مؤيدو المظاهر الطبيعية العنيفة

ومن أشهر العلماء المؤيدين لهذه النظرية 'جيفونس' Jevons حيث يرى أن الظواهر العادية لا تكفي في إيجاد فكرة التدين لأنها متكررة أمام الإنسان فيألفها ولا يسعى لإيجاد تفسير لها. وإنما ما يخيف الإنسان من مظاهر الطبيعة، ما كان غير متكرر فهو الذي يشده، كالبرق والرعد والعواصف والبراكين... وهذا ما يدعوه للتفكير في كيفية لإرضائها وجلب نفعها².

وقد واجهت هذه النظرية انتقادات كثيرة منها: أن نظرية "ماكس موللر" تفتقد الدقة العلمية باعتبار أن آلهة الفيدا التي اعتمد عليها لإعطاء التفسير اللغوي غير كافية، كما أن التأمل في الطبيعة يوقظ الشعور بالتدبر في القوة الخالقة لا الخوف من الشيء المخلوق وهذا وحده لا يكفي لتفسير نشأة الفكرة الدينية³.

¹ أحمد الخشاب، الاجتماع الديني، مرجع سابق، ص: 105

² صالح الصنيع، التدين علاج الجريمة، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1419هـ، ص ص: 19، 20 -

بتصرف

³ أحمد الخشاب، الاجتماع الديني، مرجع سابق، ص: 105

ثانياً: النظرية النفسية:

يرى أصحاب هذه النظرية أن الإنسان ليس بحاجة إلى التأمل في الطبيعة سواء بمظاهرها العادية أو العنيفة لمعرفة منشأ الدين وإنما تجارب الإنسان النفسية وحياته العادية كافيتان للوصول إلى حقيقة الاعتقاد ومن بين النظريات النفسية:

1: نظرية ساباتييه:

حاول "ساباتييه" أن يؤسس العقيدة الإلهية على بعض الملاحظات النفسية فقال: "إن هذه العقيدة تتولد في الإنسان منذ نشأته على أثر شعوره بمناقضة جوهرية بين حساسيته وإرادته، وهما القوتان اللتان تتألف منهما حياة النفس في أيسر مظاهرها¹ وبين "ساباتييه" أن القوة الأولى والتي تأتي من الخارج إلى الداخل تتجه من المحيط إلى المركز والأخرى تتجه من الداخل إلى الخارج، من المركز إلى المحيط ويقول: لو تصورنا نفس إنسان تحتل نقطة المركز داخل الدائرة فإن: الحركة الأولى تمثل تأثير المثيرات على النفس بواسطة الأحاسيس—أي حالة قابلية النفس للانفعال، والحركة الثانية تمثل استجابة النفس وفعاليتها².

هذه الصراعات المتوالية بين النفس والعالم الخارجي—المجتمع—هي أساس الآلام كما أنها في الوقت نفسه تمثل مصدر الشعور والوعي، حيث تدرك النفس حقيقة الأمور وحقائق عجزها "هذه التناقضات أو الشعور بالتناقضات والأزمة التي يعيشها الإنسان داخله في نظر—ساباتييه—"هي الأمر الذي يفسر لنا نشأة الشعور الديني.... وهذا يعني أن الحياة النفسية والعقلية عند الإنسان التي تعاني أول الأمر من صراع بين الشعور الذاتي والتجربة الخارجية تكتمل بحد ثالث جامع يستغرق الحدين معاً، وهو الشعور بالخضوع المشترك لسلطان قوة أعلى قادرة خالقة مدبرة³.

2: نظرية برجسون:

هذه النظرية هي الأخرى كسابقتها تقوم على أن العقيدة الإلهية سببها حياة الإنسان اليومية فإذا كان تركيز النظرية الأولى على ماتواجهه النفس أمام قوانين الطبيعة الثابتة، التي تصطمم بها الإرادة فلا يسعها إلا الخضوع والاستسلام أمام هذه القوى التي فرضت قوانينها.

"إن برجسون يعتمد على جانبين آخرين من جوانب تلك الحياة الاجتماعية هما:

أ: جانب يرتبط بالقوانين الاجتماعية التي يفرضها المجتمع وما فيه من عادات و تقاليد.

ب: وجانب آخر يتعلق بالحوادث المستقبلية التي تتيح لها إمكانية الحدوث⁴.

¹ عبد الله دراز، الدين، مرجع سابق، ص: 135.

² عبد الباقي زيدان، علم الاجتماع الديني، دارغريب، مصر، (د.ت)، 1981م، ص: 136.

³ نبيل السمالوطي، الدين والبناء الاجتماعي، مرجع سابق، ص: 79-80.

⁴ عبد الباقي زيدان، علم الاجتماع الديني، مرجع سابق، ص 141.

ويفسر "برجسون" كيفية ارتباط الشعور الديني بالواجبات الاجتماعية، على أن الاجتماع بين الأفراد يتطلب تماسكاً، كان من الضرورة أن يتنازل بعض الأفراد عن حاجاتهم لغيرهم عن طيب نفس، فإذا كانت هذه التضحية والتخلي عن الأنانية في سبيل الجماعة فلا بد من قوة تحفظ التوازن، تلك القوة تستمد من الفطرة الإنسانية التي تتطلع إلى التدين فيكون المجتمع بذلك قد صور المحظورات الاجتماعية والتي من الصعب انتهاكها بعد ذلك وتستمر المتابعة في ذلك التصوير حتى يخيّل للنفس الإنسانية أن هذه المحظورات يقوم على حمايتها حارس معنوي. أما عن الحوادث المستقبلية إن الإنسان لولا أمله في النجاح لما أقدم على العمل هذا الأمل يجعل الإنسان يتصور وجود إرادة تساعد في تحقيق مراده، تلك هي إرادة "الله المستعان"

ثالثاً: النظرية الإحيائية¹ :

إذا كانت النظرية الأولى تجعل من الطبيعة الأساس في نشأة الدين، والثانية تعتبر النفس هي الأصل، فهذه النظرية تقوم على أساس أن أول عبادة مارسها الإنسان إنما هي عبادة أرواح الموتى، ومن النظريات القائلة بهذا نظرية "تايلور" و"سبنسر" والتي تذهب إلى أن نشأة الدين والإيمان في الأرواح الفعالة يعود إلى تجارب مباشرة وواقعية في حياة الإنسان البدائي.

وهذه التجارب ولدت ذلك الشعور بالدين، غير أن هذه العقيدة تمت على مرحلتين
أ: مرحلة الاعتقاد في بقاء أرواح الموتى: إن الحلم عند البدائيين هو انتقال حقيقي لروح الشخص الرائي فيراه حقيقة، وهذه الرؤية تتعلق بالأموال وبالأحياء، فهذا دليل عندهم على بقاء أرواح الموتى، واستمرار اتصالها بالأحياء وهي قادرة على النفع والضرر، فهم يتقربون منها لجلب النفع ودفع الضرر .

ب: مرحلة الاعتقاد بوجود أرواح: ويُعتقد أنّ للكواكب وعناصر الطبيعة أرواحاً، ويختلف هنا "تايلور" عن "سبنسر"، أما "تايلور" فيرى أن عقلية البدائي ساذجة إلى درجة لا يميز فيها بين الجماد والحيوان وهذا يتركه يتعامل معها معاملة الكائنات الحية، وأما "سبنسر" فيقول أن عبادة الطبيعيات ليست نتيجة التباس عقلي بل نتيجة التباس لغوي في أسماء الأسلاف المقدسين حيث أن البعض منهم كان يسمى شمساً والآخر نجماً، وهكذا، فانتقل التقديس من أصحاب الأسماء إلى المسميات.

¹ عبد الله دراز، الدين، مرجع سابق، ص ص: 127 - 135

الفرع الثاني: النظرية الاجتماعية

وتختلف هذه النظرية عن النظريات السابقة حيث تقر تفسيراً وحيداً للدين هو الأسباب الاجتماعية ومن أبرز روادها عالم الاجتماع الفرنسي 'دوركايم'. ومادامت دراستنا في ميدان علم الاجتماع، فسنركز على النظرية الاجتماعية في تحليلها.

أولاً: عرض النظرية الاجتماعية: تتركز معالجة 'دوركايم' للدين في ثلاثة جوانب أساسية **أ: الأساس الاجتماعي للدين:** قدم 'دوركايم' تفسيراً اجتماعياً خالصاً عن الدين، بعد أن قدم انتقاداً للنظريات السابقة ويرى بأنها فشلت في تفسيرها للدين لأنها لم تفرق بين ما هو مقدس وما هو دنيوي، ونظر 'دوركايم' إلى الأفكار والممارسات الدينية إلى أنها تشير وترمز إلى المجتمع، كما اعتبر المجتمع المنبع الأصلي للدين. ويرى أن روح الدين في كل المجتمعات ترجع إلى التميز الصارم بين ما هو مقدس وما هو علماني و المقدس عنده هو كل شيء عرف اجتماعياً على أنه يتطلب معالجة دينية خاصة، فالأشياء المقدسة هي الدينية في مظهرها والاجتماعية في مصدرها¹.

ب: الصورة الأولى للدين: حاول 'دوركايم' أن يبين الصورة الأولى للدين وقال أن ذلك إنما يكون ببيئات الأمم 'البداية' وهي الأمم التي تقوم على نظام القبائل والعشائر واختار قبيلة "أروناتا" بأستراليا لأن سكانها أقل تطوراً وأقرب إلى الطبيعة الأولى من غيرهم و"الطوتم" هو الرمز الذي تتخذه العشيرة البدائية لنفسها سواء كان مستمداً من المملكة الحيوانية أو النباتية أو الجماد، وتتميز العشيرة بأن:

*- أفرادها يعتقدون أنهم ينحدرون من هذا الطوتم ويكون هو الرابط الذي يربطهم وهو السبيل لاتحادهم في نظام اجتماعي واحد وترسم صورة الطوتم على المساكن والأسلحة. ويوضع كوشم. وهو المعبر عن هوية العشيرة.

*- العشيرة تقديس 'الطوتم' فيحرم إيذاؤه بأي شكل.

*- يأخذ الدين عندهم حقيقته ومظهره التام في مواسم خاصة، تقام فيها الحفلات المرحية التي يطلقون فيها العنان لحركاتهم العنيفة وصيحاتهم المنكرة على إيقاع الطبول ولحن المزامير وقد ركزوا السارية التي تحمل علم العشيرة في سره الحفل².

¹ سامية الخشاب، دراسات في علم الاجتماع الديني - علم الاجتماع الديني -، دار المعارف، مصر، ط1، 1988م، ص

ص: 51-52

² عبد الله دراز، الدين، مرجع سابق، ص: 152

ج: الوظيفة الاجتماعية للدين: اعتبر 'دوركايم' الدين شيئاً اجتماعياً، و هو يرى أن الشعائر الدينية هي تعبير عن وحدة المجتمع أو النظام الاجتماعي عن طريق تدعيمها وتقويتها للمشاعر والإحساسات التي يتوقف عليها تضامن المجتمع والنظام الاجتماعي¹. كما يرى 'دوركايم' أن الدين يؤدي وظيفة أساسية في الضبط الاجتماعي داخل المجتمع فكل ديانة إنما تركز على عدد من السلوكيات، وعدد آخر من السلوكيات المحرمة².

ثانياً: نقد النظرية الاجتماعية

واجهت النظرية الاجتماعية انتقادات كثيرة منها :
اعتماد "دوركايم" على غيره من الرحالة والمبشرين في بناء نظريته وهي معلومات مشكوك فيها وتعرضت لكثير من النقد
أ-يقول الأب "شميدت" (schmidt) : لا يمكن اعتبار الطوطمية أقدم دين أو أنها مصدر الديانات وكل ما يمكن قوله أنها ليست إلا نظاماً اجتماعياً عرفته بعض القبائل البدائية³.
ب-القبائل تعتقد بإله واحد كما توجد قبائل في إفريقيا (الأفزام) وهي أيضاً من القبائل البدائية في العالم تعتقد بإله واحد كذلك وهذا ما يؤكده الأب "شميدت" من خلال الدراسات التي قام بها.
ج-انتقاد "تايلور" حيث بين حسب دراسته التي قام بها أن عقيدة التوحيد دخلت إلى هذه القبائل الإفريقية بعد التبشير بينما "دوركايم" يقول قبل التبشير، وهذا دليل تناقضه في كبه "الصور الأولية للحياة الذاتية" فإذا كانت قبل التبشير فكيف تكون الطوطمية سابقة لها.
د- انتقاد "ويلكن" الذي أجرى دراسة في "جاوة" وبين أن العقائد الطوطمية نشأت عن عبادة الأسلاف وفي اعتقاده أنها أقدم القبائل، وبذلك يكون "ويلكن" قد أعطى تصوراً آخر غير الذي قدمه "دوركايم"
هـ-ركز "دوركايم" على أن الدين شيء صادق ويحقق الحاجات الاجتماعية الهامة وفي نفس الوقت بين أن ما ينجزه الدين يمكن أن تنجزه مؤسسات اجتماعية أخرى⁴.

¹ أ.د السيد عبد العاطي السيد ، د. سامية محمد جابر ، أسس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، (د.ت)، 1997م، ص: 150.

² سامية الخشاب، دراسات في علم الاجتماع الديني، مرجع سابق، ص54.

³ نبيل السمالوطي، الدين والبناء الاجتماعي، مرجع سابق، ص90.

⁴ للتوسع في عرض النظريات ونقدها، أنظر محمد عبد الله دراز، الدين، مرجع سابق، ص: 114 وما بعدها.

مما سبق عرضه يتبين لنا:

- أن هذه النظريات من إنتاج بشري وأنها تنفي أي مصدر خارجي للمعرفة وهذا ما يتبين من خلال اعتمادها على جانب واحد في تفسيرها إما طبيعي، أو نفسي أو حاجة المجتمع... فكل نظرية تعتمد على جزء معين وتقتصر عليه.
- التركيز على الدراسات الأنثروبولوجية في عرض أو نقد نظرية، للاستدلال على أقدم القبائل للوصول إلى أصل نشأة الدين.
- لا توجد معايير موضوعية - منهجية - تبين أقدم قبيلة فكل دراسة يمكن أن تفند الأخرى.
- تُجمع جميع النظريات على أن الدين موجود في كل المجتمعات سواء بدائية أو متحضرة.

الفرع الثالث: نظرية الفطرة الإنسانية

تختلف هذه النظرية عن سابقتها، فإذا كانت النظريات الأولى ترى بأن الإنسان وصل إلى الدين عن طريق عوامل بشرية، فإن هذه النظرية تنحو منحى مخالفاً وهو المعرفة الخارجية في إقرار هذه الحقيقة ألا وهي الوحي، حيث أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وأودع في فطرته ركيزة الاعتقاد والحاجة إلى الدين قال تعالى: (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها] (الروم: 30). وإذا كانت النظريات السابقة لم تقم دليلاً على أقوالها فإن هذه النظرية تقيم شواهد كثيرة على أن الإيمان بالله فطرة خلق الإنسان عليها، ومن هذه الشواهد ذكر "وحيد الدين خان" ثلاثة، الشواهد الطبيعية، النفسية، الاجتماعية والتاريخية، أما "عبد المجيد النجار" فذكر الشواهد النفسية، الاجتماعية والتاريخية، ومؤيدات الوحي.

أولاً: **الشاهد النفسي**¹ من نتائج التجربة النفسية أن الإنسان وفي حالات الصفاء والسكون يجد في نفسه شوقاً إلى قوة عظمى يطلب عندها الحماية والأمن ويزداد شوقاً ونزوعاً إليها. ومن أمثلة ما قاله علماء الغرب "ألكسيس كاريل، حيث يذكر في كتابه الدعاء: بأن الدعاء أسمى حالة دينية مقدسة للإنسان، حيث تحلق فيها روح الإنسان لله... وتوجد في الوجدان الإنساني شعلة تعرف الإنسان على خطاياها وانحرافاته أحياناً، وإن هذه الشعلة هي التي تصد الإنسان عن الوقوع في الخطيئة والانحراف².

¹ عبد المجيد النجار، الإيمان بالله وأثره في الحياة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1997م، ص: 35

² مرتضى مطهري، مقالات إسلامية، دار التعارف، لبنان، (د.ت)، (د.ط)، ص: 34

كما أنّ الإنسان حين يشعر بالخطر فإنّه لا يملك إلا أن يتوجه لتلك القوة أيضا، وهذا ما تبينه قصة فرعون في القرآن الكريم، فهذا الذي تكبر وعاند بل ادعى الربوبية لمّا قال لبني إسرائيل: أنا ربكم الأعلى، حين حصص الحق، وضافت عليه السبل، نادت الفطرة من أعماقه، صور لنا القرآن الكريم حاله فقال الله Y (حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوا إسرائيل وأنا من المسلمين) [يونس: 90]. يقول "شاشا وان": " مهما يكن تقدمنا العجيب في العصر الحاضر... علميا، وصناعيا، واقتصاديا، واجتماعيا ومهما يكن اندفاعنا في هذه الحركة العظيمة للحياة العملية، وللجهاد والتنافس في سبيل معيشتنا ومعيشة ذوينا، فإنّ عقلنا في أوقات السكون والهدوء - عظاما كنا أو متواضعين أختيارا كنا أو أشرارا- يعود إلى التأمل في هذه المسائل الأزلية: لم وكيف كان وجودنا ووجود هذا العالم؟¹

ثانيا: **الشاهد الاجتماعي التاريخي**: يشهد تاريخ البشرية بأنه لم يخل مجتمع من الإيمان بالله، وما زالت علوم الانترولوجيا تُظهر من حين لآخر أن الإنسانية ومنذ وجودها كانت تتخذ إليها أو آلهة تعتقد فيها. يقول " هنري برجسون": " لقد وجدت وتوجد جماعات إنسانية من غير علوم وفنون، ولكن لم توجد قط جماعة بغير ديانة"².

وإذا كانت بعض المجتمعات غيرت في دينها فما هذا إلا انحراف عن الفطرة، وقد تبين لمجموعة من العلماء بعد دراستهم لقبائل بدائية في إفريقيا وآسيا، أن عقائدهم تقوم على عبادة موجودة تسمى سيّد العالم، وهو أشبه إلى التوحيد، وهو أصل التدين عند الإنسان³.

يقول مرتضى مطهري: " وحين يتحدث الإمام علي τ عن الأنبياء، يذكر، بأنهم قد بعثوا لأجل أن يذكروا الناس بذلك العهد، الذي عقده فطرتهم، لأجل مطالبتهم بذلك العهد الذي لم يكتب على ورقة ولم ينطق به لسان وإنما كُتب على صفحة القلب وفي عمق الفطرة الإنسانية بقلم الخليفة على صفحة الضمير وفي أعماق الشعور الباطن"

" وهذه نظرية فطرية التوحيد وأصالته التي انتصر لها جمهور من علماء الأجناس، وعلماء الإنسان، وعلماء النفس، ومن أشهر مشاهيرها 'لانج' (Lang) و 'شريدنر' (Schroeder) و 'بروكلمان' (Brockelman)⁴ وهذا ما يقره أيضا 'أينشتاين'، 'يونج' و 'وليم جيمس'.

¹ مرتضى مطهري، مقالات إسلامية، مرجع سابق، ص: 27.

² عبد الله دراز، الدين، مرجع سابق، ص 107

³ مرتضى مطهري، الفطرة، ترجمة جعفر صادق الخليلي، مؤسسة البعثة، بيروت، ط2، 1992م، ص: 197

ثالثاً: مؤيدات الوحي: إنّ ما يعرضه الأنبياء هو مما يريده الإنسان ويبحث عنه بطبيعته وفي أعماقه، وهذا مايسمّى بفطرية التدين، ولم يختلف فيها علماء المسلمين، بل يؤكد الجميع على أنّ الإسلام دين الفطرة، وأنّ الفطرة والتوحيد في طبيعة الإنسان¹.

ومما جاء في القرآن الكريم في هذا المعنى قول الله Y { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ } (الأعراف:172) "وفي هذه الآية دليل على أن الإيمان بالإله الواحد مستقر في فطرة العقل، لو خُلي ونفسه، وتجرد من الشبهات الناشئة فيه من التصوير في النظر، أو الملقاة إليه من أهل الضلالة المستقرة فيهم الضلالة، بقصد أو بغير قصد"² وهذا ما يؤكد قول الله Y { فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمَ وَلَكِن أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } (الروم: 30)

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد فطرية التدين قول النبي p: " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصره أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء."³ وفي حديث آخر يقول p: "... وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَمَتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّلْتُ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا..."⁴

فالأدلة النقلية تبين أن التدين والحاجة إلى الاعتقاد حقيقة فطرية، وجاءت الشواهد العلمية النفسية، التاريخية... لتؤكد هذه الحقيقة. " إنّ هذا الشوق الغريزي إلى الأزلي الأبدي، وهذا الطلب الحثيث للكلّي اللانهائي، له دالتان عميقتان: إحداهما دلالاته على مطلوبه، لا كدلالة الحركة القسرية على مصدر جاذبيتها كنا يقول أرسطو، بل كدلالة الأثر على صانعه أو الخاتم على طابعه (حسب تعبير ديكارت). وثانيهما دلالاته على أن في الإنسان عنصراً نبيلاً سماوياً خلق للبقاء والخلود، وإن تناساه الإنسان وتلهى عنه حيناً..."⁵

وهكذا فإن التدين فطري في النفس البشرية، ويقدم إضافة إلى ذلك وظائف على مستوى المجتمع، وهذا مايبينه المطلب الثاني.

¹ عبد المجيد النجار، الإيمان بالله وأثره في الحياة، مرجع سابق، ص:38

² محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (د.ت)، 1984م، ج، ص:

³ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب ما قيل في أولاد المشركين، ج1، ص: 465

⁴ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة والنار، ج8، ص:158

⁵ عبد الله دراز، الدين، مرجع سابق، ص: 107

المبحث الثاني: الدين: الوظائف والنظم الاجتماع

يتضمن هذا المبحث مطلبين، الأول فيه عرض لوظائف الدين، الإيجابية منها، والآراء التي تبين أنّ وظيفته سلبية، ثم عرض لوظائف الدين الإسلامي، وفي المطلب الثاني بيان للنظم الاجتماعية عند الباحثين الاجتماعيين، والنظم التي يشملها الدين الإسلامي.

المطلب الأول: وظائف الدين

اختلف علماء الاجتماع والباحثون في تحديد وظيفة الدين، فهناك من يرى بأن الدين له وظيفة يحققها، وهناك من قال بأن الدين لا وظيفة له، بل يمكن أن يكون عاملاً سلبياً في المجتمع بسبب ما يخلفه من آثار سلبية على المجتمع. وهناك رؤية أخرى فتذهب إلى القول بأن الدين يحقق وظائف متعددة من خلال ما يحققه من مقاصد.

الفرع الأول: الوظائف الإيجابية للدين: يرى أصحاب النظرية الوظيفية أن الدور الذي يقوم به الدين، وإسهاماته في المجتمع نتيجة السمة التي يتميز بها، وهي تفوق التجربة الدينية وسموها عن أي تجربة يومية في البيئة الطبيعية، لحاجة المجتمعات إلى هذه المعتقدات. وترى الوظيفية أنّ هذه الحاجة نتيجة ثلاث أشياء أساسية: احتمالية الوجود الإنساني فالإنسان يعيش في أحوال غير مستقرة، والثانية: ضعف الإنسان وعدم قدرته في ضبط أحوال معيشتة وأما الثالثة فهي ندرة الموارد التي تتسبب في اللاعدل، ونشوء البؤس. ولهذه الأسباب ترى الوظيفية أن الدين هو الميكانيزم الذي يساعد الإنسان على التكيف¹، ومن علمائها:

أولاً: دور كايم

يعتبر كتاب "دوركايم" الصور الأولية للحياة الدينية " (1912م) الكتاب الذي أسهب فيه الكلام عن الدين، حيث اختار قبيلة " الأروننا " لكي يجري عليها دراسته المركزة، باعتبار هذه القبيلة من أقدم القبائل، وتسود فيها أكثر صور الدين بساطة. وقال بعد هذه الدراسة أن الجماعة هي المصدر الأساسي لظهور الدين، وأنّ وظائف الدين تتمثل فيما يلي:

أ- يعتبر تحقيق التضامن الاجتماعي وتدعيمه، والمحافظة عليه من أهم الوظائف التي يسعى إليها الدين². ويقوم الدين بهذه الوظيفة في المجتمعات المتجانسة لوجود دين واحد غالب أما المجتمعات المعقدة والتي تكثر فيها الديانات فالدين لا يحقق هذه الوظيفة فيها.

¹ سامية الخشاب، دراسات في علم الاجتماع الديني، مرجع سابق، ص ص: 79-80

² نيقولا تيماشيف، نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها، ترجمة، محمود العودة وآخرون، دار المعارف، مصر،

ب- يساهم الدين في تحقيق عملية الضبط الاجتماعي: فالدين يؤدي وظيفة أساسية في الضبط الاجتماعي، حيث أن كل ديانة تركز على سلوكيات وعدد آخر من السلوكيات المحرمة، وهو يرى أن نظام التحريم الذي ينشأ عن الديانة التوتمية يعتبر الأساس في الضبط الاجتماعي.

" فهو يعمل على تحقيق الاستقرار عن طريق إضفاء القدسية على معايير وقيم المجتمع"¹

ج- يساهم الدين في تحقيق عملية الضبط الاجتماعي: فالدين يؤدي وظيفة أساسية في الضبط الاجتماعي، حيث أن كل ديانة تركز على سلوكيات وعدد آخر من السلوكيات المحرمة، وهو يرى أن نظام التحريم الذي ينشأ عن الديانة التوتمية يعتبر الأساس في الضبط الاجتماعي.

ونتيجة لهذه الرابطة يستمد هؤلاء الأفراد قوتهم وثقتهم، فالدين يقوي ذاتية الجماعة، حيث يقدم تفسيراً لمعنى الجماعة وسط العالم المحيط به².

ثانياً: روبرت بيل:

الدراسة التي قام بها "بيل" للدين اتخذت اتجاهها وظيفياً، حيث سعى إلى توضيح عمل الدين. وذهب إلى أن للدين وظيفتين³:

أ- وظيفة الأنا العليا وهي الوظيفة التي تمد المجتمع بمجموعة من الرموز التي تعطي معنى للقيم السائدة فيه، وهو بذلك يحقق المعنى ويستمر النمط، وإذا فشل الدين في تقديم هذه الرموز، فالمعايير الاجتماعية والمؤسسات سوف تنهار.

ب- وظيفة الأنا السفلى وهي الوظيفة التي تقوم بالضبط وتخفف من التوتر والإحباط وبذلك تكون الوظيفة الثانية منظمة للتوتر، وإذا فشل الدين في تحقيق هذه الوظيفة بعدم السيطرة والتمسك في زمام الأمور فإنه يصبح بعد ذلك شيئاً عنيفاً.

¹ سامية الخشاب، دراسات في علم الاجتماع الديني، مرجع سابق، ص: 54

² سامية الخشاب، دراسات في علم الاجتماع الديني، مرجع سابق، ص: 89

³ سامية الخشاب، دراسات في علم الاجتماع الديني، مرجع سابق، ص: 98

ثالثاً: أودي

يحدد "أودي" ست وظائف للدين¹:

أ- الدين يمدّ الإنسان بالقوة لمواجهة الواقع، وعند تعرضه لخيبة الأمل يجد فيه، ما يواسيه كما يمدّه بشعور الرضا لمواصلة الحياة، وبهذا فهو يساعد على إقامة القيم، بنشر الفضائل وتقليل الرذائل.

ب- إنّ الشعائر والطقوس تمدّ الإنسان بقوة تحقق الأمن وتقوي ذاتية الفرد في مواجهة الواقع وهذه الوظيفة تساهم في الاستقرار والاستمرار والثبات.

ج- صفة التقديس التي يُضيفها الدين على معايير وقيم المجتمع تجعل سيطرة أهداف الجماعات على رغبات الأفراد، ولما كان الانحراف شيئاً متوقعا، لا بد من وجود أنظمة لضبطه، ويقوم الدين بهذه الوظيفة.

د- ينجز الدين الوظيفة الذاتية، وذلك بقبول الأفراد القيم والعقائد التي يشملها دينهم، وحين مشاركتهم في طقوس وشعائر دينهم فهم يعطون معنى ودلالة لذاتيتهم.

هـ- يحقق الدين وظيفة النضج، فالدين يرتبط بنمو الأفراد ويقدم المساعدات من خلال المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان.

و- يقوم الدين بوظيفة الرسولية، حيث يمدّ بمستويات من القيم، وهذا يتحقق في الأديان التي تؤمن بتسامي الإله عن السلطة القائمة في المجتمع.

إنّ هذه الرؤية التي قُدمت ترى بأن الدين له دوره، سواء بتحقيقه على مستوى الفرد في إسهامه في تكوين شخصية متكاملة أو قدرته على استيعاب الأزمات وتجاوزها، أو على مستوى المجتمع من خلال ما يقوم به الدين من ضبط اجتماعي غير أن هذه الرؤية وإن سعت إلى تقديم دور الدين على أنه فعال لم تتوحد في نظرتها إلى مصدر الدين فإذا كان الدين مصدره المجتمع فإن إفرزات هذا الدين والوظيفة التي يقوم بها تتكون من خلال ذلك المجتمع واحتياجاته أما إذا كان مصدر الدين هو حاجة الفرد فإن أهم ما يقوم به الدين آنذاك هو تلبية تلك الحاجات. كما أن حاجات الفرد غير ثابتة فلا يمكن أن يكون الدين ثابتاً من خلال هذه الرؤية وكذلك بالنسبة للمجتمعات.

¹ سامية الخشاب، دراسات في علم الاجتماع الديني، مرجع سابق، ص ص: 101-102

وما يمكن الإشارة إليه من خلال ما قُدم حول أهمية ما ينجزه الدين من وظائف لبقاء الفرد والمجتمع، لم تحدد هذه الرؤية ولم تفرق بين الدين السماوي والدين الوضعي. وتتفق هذه الرؤية مع الرؤية الإسلامية في الوظيفة الإيجابية للدين والتي يقدمها للمجتمع سواء من خلال عملية الضبط التي يقوم بها، أو تحقيق التضامن والاستقرار، الذي يكون على مستوى الفرد أو المجتمع.

الفرع الثاني: الوظيفة السلبية للدين

إذا كان الاتجاه الأول يركز على الوظائف الإيجابية للدين، فيما يحققه من إسهامات على مستوى الفرد، وخاصة المجتمع، فإنّ الاتجاه الثاني يرى بأن الدين لا وظيفة له، بل يمكن أن يكون عاملاً سلبياً في المجتمع بسبب ما يخلفه من آثار سلبية على المجتمع، ومن روادها:

أولاً: ميكافيللي¹

اعتبر ميكافيللي الهيئات الدينية منظمات هدم وتفكك أكثر من أنها هيئات وفاق وسلام ووحدة واعتبر الدين نموذجاً من نماذج الصراع. ونظرته استمدتها من الأوضاع الاجتماعية التي كانت سائدة إبان الإمبراطورية الرومانية، واستدل بالمواقف التي تقفها الهيئات الدينية الموجودة في ذلك الوقت. حيث كانت تلجأ إلى المؤامرات والدسائس للمحافظة على سلطة الكنيسة، كما كانت مصدراً من مصادر الشقاق. فوظائف الدين عنده سلبية لأنه:

أ- مصدر من مصادر الصراع.

ب- يُستعمل الدين للمحافظة على سطوة الكنيسة.

ثانياً: فولتير

من الباحثين الذين يرون أن الدين ليس له وظيفة إيجابية، بل يعتبر معولاً من معاول الهدم "فولتير" وقد نشأت عنده هذه النظرة لما لمسها من أساليب الجماعات الدينية، حيث كان يعتقد أن هذه الجماعات تقوم بممارسات تدميرية سرية، كما تشترك في الاغتيالات، إلا أن هذه النظرة كانت فقط تجاه رجال الكنيسة الكاثوليكية، بينما تختلف نظرتهم إلى الكنيسة البروتستانتية ورجالها. وبهذا يعتبر " فولتير " الدين بأنه:²

- يساعد على الاضطهاد نتيجة السلطة التي يتميز بها رجال الدين.

¹ أحمد الخشاب، الاجتماع الديني، مرجع سابق، ص ص: 95-96

² أحمد الخشاب، الاجتماع الديني، مرجع سابق، ص: 96

ثالثاً: كارل ماركس

يرى " كارل ماركس " أن الدين عبارة عن أيديولوجيا يتحكم فيها ذوو النفوذ، ويستغلونها في تزييف وعي الجماهير كما يعتقد أن الدين من مصادر الاغتراب، فبالرغم من قوله بأنه اختراع إنساني، إلا أن الناس ينمون تخوفاً منه ويرونه كشيء أكبر وأقوى¹.

فهو يرى بأن وظيفة الدين سلبية لأسباب :

1- الدين تستخدمه الطبقات العليا لاستمرار استغلالها للطبقات الدنيا.

2- الدين يعتبر بمثابة أفيون يخدر الشعوب.

3- الدين هو مصدر التوتر والصراع.

وإلى هذا المعنى يذهب ' فرويد ' حيث أنه ينظر إلى الدين على أنه شيء مخدر يعطي معنى زائفاً لعالم بلا قلب، ويقول "جونس سويفت" وهو أحد رجال الدين: " نحن لدينا قدر كاف من الدين ليجعلنا نكرهه، وليس ليجعلنا نحب بعضنا البعض"²

وهذا لون من ألوان التفكير الذي يرى بأن الدين لا يؤدي دوره في المجتمع، بل على العكس من ذلك فإن ما يقوم به الدين هو إضعاف للهمة الإنسانية ، فهو عامل تخدير، وسبب من أسباب الصراع، غير أن هذه الآراء في غالبيتها آراء فلسفية ذاتية، استمدت حجتها من الأحداث التاريخية، أو وقائع اجتماعية، أو نظرات إصلاحية، أو نزعات تحريرية قاصدة إلى إحداث القطيعة بين السلطة الحاكمة والسلطة الدينية، وهذه النظرة تقوم على أن الدين ثمرة من ثمرات النشاط الإنساني، وما هو إلا نظام أوجدته الطبقة الحاكمة المسيطرة لتخدر الطبقات الكادحة، حتى تستجيب لمطالبها وتبقى تحت سيطرته³.

وإذا كانت هذه النظرة تختلف مع الرؤية الإسلامية في كون الدين عامل هدم، إلا أنه لا يمكن أن يُتجاهل الواقع والشواهد التاريخية التي بينت أن الدين استغل لأغراض سياسية، وأخرى نفعية لصالح هيئات دينية، أو سياسية، غير أن هذا الواقع لا يمكن أن يمس جوهر الدين في ذاته، لأن الأصل أن الدين يسعى إلى إقامة العلاقات المتينة بين الأفراد على مستوى أفقي وعلى مستوى عمودي بين المجتمع والسلطة ، فلا تكون فجوة، ولا ينشأ عن ذلك تصدع.

¹ فتحي عثمان: مقدمة في علم الاجتماع، دار الشروق، عمان، ط1، 1999م، ص: 244

² سامية الخشاب، دراسات في علم الاجتماع الديني، مرجع سابق، ص: 105

³ أحمد الخشاب، الاجتماع الديني، مرجع سابق، ص ص: 98- 99

الفرع الثالث: وظائف الدين الإسلامي.

وهذا الرأي ينحو منحى آخر في تحديد الوظائف التي يقوم بها الدين الإسلامي، فيذهب هذا الفريق إلى القول بأن الدين يحقق وظائف متعددة من خلال ما يحققه من وظائف على مستوى الفرد والمجتمع والكون، ومن العلماء الذين تكلموا في الوظائف أو كما يطلق عليها في المصطلح الإسلامي المقاصد:

أولاً: الشاطبي

يقول "الشاطبي" أن الشريعة وضعت لمصالح العباد¹. "ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن طلب المصالح ودرء المفسد². وقد قال الله [Y] فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره] (الزلزلة: 7-8) ويقول "ابن القيم": "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل³".³ وقسم الشاطبي المقاصد إلى ثلاث⁴:

أ- المقاصد الضرورية: وهي التي تقوم عليها مصالح الدين والدنيا، وإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وكان الخسران في الدنيا، والعذاب في الآخرة، وحفظها يكون بأمرين مراعاتها من جانب الوجود، ومن جانب العدم، ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

ب- المقاصد الحاجية: وهي التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق.

ج- المقاصد التحسينية: والأخذ بها يكون بما يليق من محاسن العادات، في جانب الأخلاق.

¹ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، دار الثقافة، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، ج2، ص:3

² جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، سوريا، ط1، 2001م، ص:19

³ ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، مصر، (د.ط.)، (د.ت.)، ج1، ص:

⁴ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، مرجع سابق، ص: 4-24 (بتصرف)

ثانياً: محمد الزحيلي¹:

وأما "الزحيلي" فيبين أن الدين ووظائفه متكاملة، لأنه جاء ليُلبي حاجات الفرد العقلية والنفسية والروحية والجسمية، وهو يريد بذلك الدين الإسلامي، لأنه حقق نتائج سامية في هذه الميادين

أ- **الناحية العقلية**: ووظيفة الدين تكمن في هذا الجانب من خلال:

1- **تنمية العقل**: "إن الإيمان بالله ليس غريزة فطرية فحسب بل هو ضرورة عقلية كذلك، وبدون هذا الإيمان سيظل هذا السؤال الذي أثاره القرآن قلقاً حائراً بغير جواب وليس لهذا السؤال إلا جواب واحد، لا يملك الإنسان إذا ترك ونفسه إلا أن يجيب به كما فعل المشركون² (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم). (الزخرف: 9)

2- **تكريم العقل**: "إبعاده عن سخافات الاعتقاد وتقديس الخالق والخضوع له هذه الأمور تعطي للفرد عزة وقوة الانتماء يقول الرسول ع في دعائه، "اللهم إني أعوذ من الخوف إلا منك، ومن الذل إلا لك ومن الفقر إلا إليك."³

3- **دعوة العقل إلى التفكير**: " وفريضة التفكير في لقرآن تشمل العقل الإنساني بكل ما احتواه من هذه الوظائف بجميع خصائصها ومدلولاتها، فهو يخاطب العقل الوازع والعقل المدرك والعقل الحكيم والعقل الرشيد ولا يذكر العقل عرضاً مقتضياً بل يذكره مقصوداً مفصلاً لا نظير له في كتاب من كتب الأديان"⁴

4- **دعوة العقل إلى العلم**: قال الله Y (اقرأ باسم ربك الذي خلق) (العلق: 1)

5- **ربط التكاليف الشرعية بالعقل**: حيث جعل البلوغ علامة وأمرة له، وأنط المسؤولية بالعقل فقط. قال النبي P "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁵

ب- **الناحية النفسية**: اهتم الإسلام بالنفس الإنسانية فاتجه إليها بالرعاية للوصول بها إلى تلبية الدوافع النفسية في حدود ما توضحه الشريعة، بمنح النفس الهدوء والطمأنينة.

¹ محمد الزحيلي، وظائف الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، دار القلم، سوريا، ط2، 1987م، ص: 53-65 (بتصرف)

² يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، مكتبة وهبية، مصر، ط24، 1995م، ص: 18

³ حديث الرزق، علي بن نايف الشهود، كتاب موسوعة الخطب والدروس، باب الرزق، ص: 2

⁴ عباس محمود العقاد، التفكير فريضة إسلامية، نهضة مصر، مصر، (د.ط)، (د.ت) ص: 8

⁵ أخرجه الطبراني، جلال الدين السيوطي، كتاب جامع الأحاديث، ج13، ص: 13

ج- الناحية الروحية: وتظهر رعاية الإسلام للفرد من الناحية الروحية في ما يلي:

1- الدين غذاء روعي : قال تعالى : (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ..) (الأنفال:2)

2- الدين قوة دافعة للتقدم : الغذاء الروحي يشحذ الهمم ويقوي العزيمة.

3- الدين يهذب الروح.

4- الدين يقيم التوازن بين الجسم والروح والعقل.

د- الناحية الجسدية: اهتم الإسلام برعاية الجسد رعاية عامة فدعا إلى النظافة والطهارة والرياضة... قال رسول الله ع : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل، لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان¹.

ثالثاً: عبد المجيد النجار²

أما عبد المجيد النجار فيرى أن وظائف الدين تكون على مستويات ثلاث:

أولاً: على مستوى الفرد وتكون وظيفة الدين على مستوى الفرد من جانبين:

أ- حفظ إنسانية الإنسان : وذلك بحفظ فطرته، وهذا يتطلب:

1- حفظها من التبديل: جاءت أحكام شرعية كثيرة تأمر بالحفاظ على الفطرة قال تعالى:(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ).(الروم: 30)

2- حفظها بالتوازن: جاءت أحكام شرعية كثيرة أيضاً توازن بين الروح والعقل، بين متطلبات العقل، والعاطفة التي تتبع من القلب، قال الله Y { ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها } (الشمس: 7-10) وقال النبي ع " إن لنفسك عليك حقاً، ولربك عليك حقاً، ولضيفك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً فأعط لكل ذي حق حقه³."

¹ رواه مسلم وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة

² عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2008م، ص ص: 85-135 (بتصرف)

³ أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم لأخيه ليفطر

3- حفظها بالإشباع: جاء في القرآن الكريم ما يبين أن مطالب الإنسان الفطرية وخاصة منها المادية مشروعة على عكس ما جاء في بعض الثقافات والديانات، قال الله Y { زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث } (آل عمران: 14)، كما نهت الشريعة عن تحريم ما أحل الله فقال الله Y { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم } (المائدة: 87)

ب- حفظ ذاتية الإنسان : ويكون بـ :

1- حفظ النفس : ويكون حفظها بطريقتين :

- الحفظ المادي للنفس : ويكون بتوفير أسباب البقاء، - تشريعات : الزواج، الرضاع الحضانة، التربية، - وبدفع العوادي : تشريعات : القصاص، دفع المرض ...

- الحفظ المعنوي للنفس : ويكون بالتركية ، ويكون بالأمن النفسي.

2- الحفظ المعنوي للعقل : وذلك بتحرير الفكر والتعلم

ثانيا: على مستوى المجتمع¹

إن حفظ المجتمع يعني أن ينتظم المجتمع في أسس تكوينية وفي هياكل بنيانه وفي علاقات أفراده بما يهيئ للإنسان أن يقوم بأداء رسالته في الحياة وإذا كان حفظ المجتمع لا يتم إلا بأسباب فيمكن حصرها في :

1-حفظ النسل: ومن معاني حفظ النسل استمرار تجدد أجيال المجتمع وهذا يكون بالإنجاب، و جعل الشرع الزواج السبيل الوحيد للإنجاب، قال النبي p : " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج..."²

ويكون حفظ النسل بالإنجاب، وبحفظ النسب، فالنسل لا يكون قويا إلا بصحة النسب ووضوحه، لأن هذا يولد حب الانتماء، وهذا ما يساعد على تماسك المجتمع.

2- حفظ الكيان الاجتماعي: ويكون بحفظ: المؤسسة الاجتماعية، المؤسسة الثقافية، مؤسسة الأسرة، مؤسسة الدولة.

3- حفظ العلاقات الاجتماعية: ويكون بحفظ:رباط الأخوة، رباط العدل، رباط التكافل.

¹ عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص ص:143-180 (بتصرف)

² أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من استطاع الباءة فليتزوج.

ثالثاً: على مستوى المحيط المادي¹

إن الإنسان خلق لأداء رسالة واضحة ومعلومة، وحتى يقوم بمهمته تلك لا بد له من محيط مادي ليقوم بها. والله تعالى خلق له هذا الكون الفسيح وسخره له. قال الله Y { وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه } (الجاثية: 13)
وللمحافظة على هذا المحيط لابد من توفر أمرين:

أ- **حفظ المال:** ويكون حفظ المال بطرق مختلفة، فبداية يكون الحفظ بالكسب والتنمية، قال الله Y { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله } (الجمعة: 10)
وعندما يتحصل عليه يحافظ عليه بعد ذلك من التلف، سواء كان التلف عبثياً، أو إسرافاً، قال الله Y { ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيماً } (النساء: 5) كما يكون الحفظ أيضاً بحماية الملكية والتداول قال الله Y { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } (التوبة: 34) .

ب- **حفظ البيئة:** ويقصد بحفظ البيئة، المكان الذي يعيش فيه الإنسان ليقوم بمهمة الاستخلاف، فكان لزاماً عليه المحافظة عليها، قال الله Y { ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها } (الأعراف: 56) ويكون حفظ البيئة بصور مختلفة منها:

1- **حفظها من التلف:** قال الله Y { و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد } (البقرة: 205)

2- **حفظها من التلوث:** قال الله Y { وثيابك فطهر } (المدثر: 4) وقال النبي p : " اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل."²

¹ عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص ص: 183-216 (بتصرف)

² أبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ع البول فيها.

ومما سبق عرضه من خلال هذه الرؤية، فإن الدين لا يكون على مستوى المجتمع وحسب كما أشار إليه الرأي الأول، ولا وظيفته سلبية فيؤدي إلى التصدع والتصارع، كما بين الرأي الثاني، وإنما الدين جاء ليبين حقيقة أزلية وهي عمارة الأرض وعبادة الله فيها، وهذه الحقيقة التي أقرها الدين تتبين من خلال الوظائف التي يقوم بها الدين، فيما يحققه من مقاصد على مستويات مختلفة، فإذا كان المال مثلا من المقاصد الضرورية كما بين " الشاطبي" وغيره من العلماء، فهو مال الله الذي استخلفه عباده، وجعل فيه بعد ذلك، حقا لغيره من الناس، بداية بنفسه، أهله، أسرته، جيرانه،..... وإذا أراد الإنسان أن يتنازل ببعض ماله، طواعية بدون قهر، ولا خوف ابتغاء مرضاة الله تعالى لأجل غيره، فإن مشاركته المالية، والتي تعني دعم المشاريع الخيرية بالمال، قد سماها القرآن الكريم بالجهاد حيث يقول الله ﷻ { إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون } (الحجرات:15) وقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس لما جُبلت عليه النفس من حبها له أكثر من حبها للبقاء. ويعد الوقف صورة من الصور التي يقدمها الدين من خلال ما يقوم به الفرد طواعية ومن تلقاء نفسه لصالح الأفراد والجماعات والأمم عبر الأزمان وواقع المجتمعات يبين أوقافا مرت عليها أحقاب متتالية ولا تزال شامخة تحقق المقصد الذي وضعت لأجله.

وإذا كان الكلام سابقا حول وظائف الدين، فإن للدين أنظمة وآليات لتحقيق تلك الوظائف وهذا ما سيوضحه المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الدين و النظم الاجتماعية:

في هذا المطلب تبين الباحثة النظم الاجتماعية، وخصائص النظام الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف النظام الاجتماعي

أولاً: تعريف "أندرسون"

عرّف "أندرسون" النظام بأنه " عبارة عن نسق من الأفكار، وأساليب سلوكية، وقيم ورموز اجتماعية، ترتبط معا في بناء متكامل"¹.

فالنظام عند "أندرسون" عبارة عن بناء متكامل من الأفكار، السلوك، القيم.

ثانياً: تعريف "ماكيفر"

أما "ماكيفر" فيعرف النظم بأنها: " الأشكال المقررة لأساليب العمل أو السلوك في الحياة الاجتماعية"².

وأما النظام عند " ماكيفر" فيقتصر على القرارات التي تحت على العمل، أو التي توجه الأساليب السلوكية.

ثالثاً: تعريف "بارنز"

و إلى نفس المعنى يشير "بارنز" في بحوثه بأن النظام الاجتماعي: " هو التركيب الاجتماعي و الآلة التي من خلالها ينظم المجتمع الإنساني، كما يوجه و ينفذ وجوه النشاطات المتعددة المطلوبة لإشباع الحاجات الإنسانية"³

فالنظام عنده آلة لتنظيم المجتمع، وإشباع حاجاته.

¹ -سامية محمد جابر، علم الاجتماع العام، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2003م، ص: 254

² ماكيفر و تشارلز بيدج، المجتمع، ترجمة: علي أحمد عيسى، مؤسسة فرانكلين للطباعة، مصر، ط1، 1957م، ص: 35

³ ماكيفر وبيدج، المجتمع، المرجع السابق، ص: 35

رابعاً: تعريف "مصطفى الخشاب"

و يعرف مصطفى الخشاب النظم الاجتماعية بأنها "مجموعة القواعد و الأوضاع و القوالب العامة التي تنظم مجموعة القيم و الأحكام التي ارتضاها عقل الجماعة و التي تنظم حياة الأفراد و تحقق الأغراض الفذة من الحياة الاجتماعية".¹

من خلال هذه التعاريف يتبين لنا :

- الحاجة إلى النظم و أهميتها داخل المجتمعات.
- النظم عبارة عن قوانين تحدد الأهداف ، الواجبات ، المسؤوليات.
- النظم لها علاقة ببعض القيم الموجودة داخل المجتمع.

إذا كان علماء الاجتماع يجمعون على أهمية النظام الاجتماعي في بناء المجتمع، إلا أنهم يختلفون في تحديد طبيعة هذا النظام و عناصره، فالوضعيون اعتبروا الديمقراطية هي أساس هذا النظام، بينما الشيوعيون يرون أن الشيوعية هي البديل، أما الطبيعيون فيرون بأن ترك الناس على سليقتهم أحرارا خير بديل².

و هكذا كان تاريخ البشرية مسرحا لتجارب البشر و كان خير شاهد على عجزهم في بناء نظام متكامل تأخذ به الإنسانية، "الفارق بين المجتمع الإسلامي و غيره من المجتمعات، أن الإسلام يجعل التشريع ابتداء حقا خالصا لله تعالى وحده لأنه من خصائص ربوبيته و ألوهيته". قال تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ مَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَ لَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ). (الشورى: 13)
ولا ريب أن الله الذي خلق هو أعلم بمن خلق، كما أن تجارب البشر على مدار الزمن في مجال التشريع تقطع بانعدام أهليتهم لتنظيم حياتهم فهام بينون النظم ثم يهدمونها³.

وفي الفرع الموالي بيان لخصائص النظام الإسلامي.

¹ مصطفى الخشاب: دراسة المجتمع، مكتبة الأنجلو، مصر، (د.ت)، 1977م، ص: 173

² مراد زعيبي، علم الاجتماع رؤية نقدية، مرجع سابق، ص ص: 205-206

³ أبو الأعلى المودودي، نظام الحياة في الإسلام، الدار السعودية للنشر، السعودية، (د.ت)، 1984م،

الفرع الثاني: خصائص النظام الإسلامي

النظام الإسلامي هو مجموعة من الأحكام والقواعد المستنبطة من كتاب الله وسنة رسوله¹ لتنظيم حياة الناس، ويتميز هذا النظام بخصائص، يذكر ابن عاشور السماحة، الاعتدال المساواة¹...، ويذكر سيد قطب خصائص أخرى كالربانية، الشمول، العدالة²... وفي هذا البحث سنتطرق إلى الخصائص التي لها علاقة بالموضوع.

أولاً: ربانية المصدر:

"إن النظام الاجتماعي بكل خصائصه هو أحد انبثاقات التصور الإعتقادي"³ وبسبب هذا الانبثاق كانت العقيدة الإسلامية واضحة في كل جزئيات النظام الإسلامي سواء كان هذا ظاهراً كنظام الأخلاق والعبادات أو كان ضمناً غير ظاهر كالنظام المالي والسياسي... أما النصوص الدينية التي تؤخذ منها النظم فهي إما القرآن و هو كلام الله عز و جل المنزل على عبده، المحفوظ و المنزه، أو سنة نبيه محمد صلى الله عليه و سلم سواء كانت سنة فعلية أو تقريرية. "إن مصادر التنظيم للمجتمع الإسلامي مصادر دينية، و ما يكون من اجتهاد المجتهدين فهو مبين على هذه المصادر الدينية و لذلك نقسم المصادر لهذه الأحكام إلى قسمين: نصوص دينية، واجتهاد المجتهدين بالبناء على هذه النصوص."⁴

وبهذه الخاصية فإن هذا النظام يتميز بعدة مزايا منها: خلوه من التناقض، خلوه من الجهل والهوى والتحيز والظلم، الرضا بالانقياد له.

ثانياً: الشمولية:

يتصف هذا النظام بأنه شامل لكل احتياجات الفرد و المجتمع فهو مكيف وفق النظرة الكونية التي تعطي التصور الشامل لحقيقة الوجود و لحقيقة الإنسان و غاية وجوده. " إن غاية أي نظام اجتماعي ينبغي أن تكون هي تحقيق غاية الوجود الإنساني"⁵

¹ محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، تونس، ط2، 2006م، ص

ص: 32-36

² سيد قطب، المستقبل لهذا الدين، دار مدني، الجزائر، (د.ت)، (د.ط)، ص: 90 وما بعدها.

³ سيد قطب، المستقبل لهذا الدين، مرجع سابق، ص: 90

⁴ محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، مصر، (د.ت)، (د.ط)، ص: 15

⁵ مراد زعيمي، علم الاجتماع رؤية نقدية، مرجع سابق، ص: 204

ثالثاً: العدالة

إن النظام الإسلامي يقوم على مبدأ العدالة قال الله Y (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) (النحل:90) .

و هذه العدالة هي شعار الرسالات السماوية السابقة، قال الله Y: (لقد أرسلنا رسلنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) (الحديد: 25)، وهذه العدالة تتحقق على كل المستويات وهي أنواع:1، العدالة القانونية، العدالة الاجتماعية، العدالة الدولية

رابعاً: نظام متوازن:

النظام الإسلامي يوازن بين حاجات الفرد و المجتمع ، الرجل والمرأة ولا يغلب جانب على جانب لدفع قهر أو إظهار لمصلحة فإذا كانت الرأسمالية يكدح العمال فيها والمجتمع، ليحني صاحب رأس المال ويشقى الأكثر ليسعد الأقل. و الشيوعية يكبت فيها الفرد بدعوى صالح الجماعة، فالإسلام نظامه مبني على التوازن فلا يُسحق الفرد باسم المجتمع ولا تهدر مصلحة الجماعة لصالح الفرد. كما أنه يوازن بين حقوق النساء والرجال لقول الله [Yللرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن] (النساء:32).

خامساً: نظام يقوم على التعاون والرحمة والمودة

إنّ نظام الإسلام يقوم على التعاون، وهو مبدأ عام يقول الله Y [وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان] (المائدة:2)، وأحاديث النبي ع في هذا الباب كثيرة و التعاون والتراحم يكون على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع والإنسانية جمعاء. وما الوقف إلا صورة من صور التعاون والتراحم.

سادساً: نظام يقوم على جلب المصلحة و درأ المفسدة

إن النظام الإسلامي يقوم على قاعدة مهمة وهي قاعدة جلب المصالح لأكبر عدد ممن يظلمهم المجتمع، واستطاع علماء الإسلام أن يجمعوا المصالح الاجتماعية في خمسة أمور تقوم عليها العلاقات الاجتماعية هي حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ العقل، حفظ المال وهذه المصالح يحافظ عليها من جانب الوجود وذلك بتشريع قوانين للمحافظة عليها ومن جانب العدم بتشريع عقوبات لمن يريد الاعتداء عليها.

¹ محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سابق، ص: 35

ولذلك النظام الإسلامي يقوم على قواعد أساسية منها¹:

1- جلب المنفعة لأكبر عدد في المجتمع.

2- درأ المفسدة ودفع الضرر، وفي سبيل ذلك شرعت مجموعة من القواعد الجزئية تحت هذه القاعدة الكلية منها:

أ- "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

ب- "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"

ج- "الاضطرار لا يبطل حق الغير"

وبعد هذا العرض يتبين أن النظام الإسلامي، رباني المصدر، وشامل لكل مناحي الحياة، وأنّ العدالة ركن من أركانه وواجب الالتزام بها داخل المجتمع وخارجه، كما أنه نظام متوازن بما يحقق من انسجام وتوافق، إضافة إلى الاستمرار بما يحمله من بذور تضمن له البقاء. وفي الفرع الموالي بيان لأنواع النظم داخل المجتمع.

¹ محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، مصر، ط1، 1997م، ص: 9

الفرع الثالث: تصنيف النظم الاجتماعية

اختلف علماء الاجتماع والانتروبولوجيا في تصنيف النظم التي يتألف منها البناء الاجتماعي ويرجع ذلك كما يقول عبد الباسط محمد الحسن¹ إلى اختلاف تصوراتهم عن العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمعات المختلفة وفي محاولة تصنيفها في نظم متميزة، وان أغلبهم يصنف الأنظمة بناء على وظيفتها داخل المجتمع في إشباع حاجات الناس¹. وقد صنف "سبنسر" النظم إلى ستة أنواع وهي: النظام العائلي، النظام الطقوسي والعشائري، النظام السياسي، النظام الديني، النظام المهني، النظام الصناعي، ويصنف "أليكس أنكليس" النظم الكبرى في أربع مجموعات: المجموعة الأولى: النظم السياسية، والثانية النظم الاقتصادية الثالثة نظم الفنون والإبداع، والرابعة نظم القرابة².

يتبين لنا من خلال هذا التقسيم أن علماء الاجتماع والانتروبولوجيا ينظرون إلى الدين بأنه نظام ضمن مجموعة من الأنظمة التي يقوم عليها المجتمع، وهذه نظرة مؤداها فصل الدين عن سائر الحياة التي يعيشها الفرد ويسير عليها المجتمع وهي ما يسمى بالعلمانية.

ويصنف "أبو الأعلى المودودي" أنظمة المجتمع الإسلامي إلى: ³ النظام الخلقى، نظام القرابة النظام التربوي، النظام السياسي الإسلامي، النظام الاقتصادي وهذا النظام كغيره من الأنظمة يقوم على مبادئ: المبدأ الاعتقادي وهو أن أصل هذا المال هو مال الله وأنه سبحانه هو الرازق، أما الإنسان فمستخلف فيه، وأن هذا المال وضع للانتفاع به وتسخيره، فهو وسيلة لطاعة الله، جاء في الحديث القدسي "المال مالي والأغنياء وكلائي، والفقراء عيالي، فإذا أعطى وكلائي عيالي، أعطيتهم ولا أبالي"⁴، المبدأ التشريعي وشرعت أحكام للمحافظة على المال من جانب الكسب، أن يكون حلالاً ومن بين هذه النصوص قوله ع: "من بات كالا من عمل يديه بات مغفورا له"⁵، وأداء الأمانة لقوله تعالى: "إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" (النساء: 58)، الأمر بالقسط لقوله تعالى "وزنوا بالقسطاس المستقيم" (الإسراء: 35) "ويل للمطففين" (المطففين: 1) التشديد في المحافظة على أموال الضعفاء....

¹ عبد الباسط محمد الحسن، علم الاجتماع، دار غريب، مصر، (د.ت)، (د.ط)، ص: 390

² عبد الباسط محمد الحسن، علم الاجتماع، المرجع السابق، ص: 391

³ أبو الأعلى المودودي، نظام الحياة في الإسلام، مرجع سابق، ص: 31-32

⁴ حديث قدسي

⁵ ابن حجر، فتح الباري، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج4، ص: 306

ومن خلال ما سبق طرحه يتبين لنا أن الدين الإسلامي يبين لنا طريقتين في مراحل حياتنا الإنسانية، الأول: الطريق الروحي التعبدي وهو الذي ينظم العلاقة بالله عز وجل من خلال ما شرعه من طرق تقرب المؤمن منه، وتجعل الحبل موصلا غير مقطوع كيفما كان حال الإنسان، فحال المؤمن لا يكون إلا بين "خوف ورجاء" خوف من الله وعقابه، ورجاء في رحمته وثوابه. والثاني، الطريق الاجتماعي وفيه يكون التعليم في كيفية تفادي الاصطدام مع بقية الأفراد على الصعيدين الحقوقي و التكليفي، وفيه جملة من الأحكام والتشريعات ومن القواعد الفقهية التي تكون ضابطة في تصرفات الناس ومعاملاتهم. هذا التوازن الذي يضيف على النفس الطمأنينة والاستقرار مصداقا لحديث النبي ع " عجباً لأمر المسلم فكله خير إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له و إن أصابته ضراء صبر كان خيرا له"¹، وإن تنوع الأحكام الشرعية إلى عينية وكفائية باعتبار ما يخص الفرد لوحده وهو العيني، أما الكفائي باعتباره عضو في الجماعة، هذا يتطلب لون من ألوان العمل النظامي أو المؤسسي لذلك انبثق عن النظام الإسلامي العام نظما مختلفة سبق الكلام عنها ولهذه الأنظمة آليات تحقق المقاصد التي لأجلها وضع النظام، فإذا كان النظام الاقتصادي مثلا يقوم على أسس منها الملكية العامة و الخاصة، الحرية الاقتصادية المقيدة، التكافل الاجتماعي الاقتصادي، فحتى يتحقق هذا التكافل من خلال هذا النظام لا بد من آليات، ومن هذه الآليات: الزكاة، الصدقات، الأوقاف.....

فالوقف إذن هو آلية من نظام قائم على أصول تشريعية ليحقق تكافلا اجتماعيا.

¹ رواه مسلم، حديث صهيب الرومي (رضي الله عنه)، رقم الحديث 2999

خلاصة الفصل:

يتفق علماء الغرب مع المسلمين في كون الدين يشمل العقيدة والشريعة والعبادة إلا أن الغربيين يختلفون عن المسلمين في تعميم الحكم على مصدره، فهم ينسبون كل الأديان إلى مصادر بشرية غير أن الإسلام مصدره خارجي فهو من الله Y.

ويتميز الدين الإسلامي بخصائص متعددة، منها الربانية، فهو رباني الغاية والوجهة، فالإسلام غايته إعداد الإنسان حتى يكون عبدا خالصا لله متحررا من الأنانية والشهوات، كما يتميز بصفة الإنسانية، فلا يعيش المسلم لنفسه، وإنما حياته لها معنى وهو مع الآخرين، وعندما يتنازل عن حر ماله طواعية لله فلأجل تحقيق معاني سامية في المجتمع، من حب وتآزر فهو إيجابي وفعال، وهذه خاصية أخرى يتميز بها هذا الدين. كما أن شموله لجميع الناس واهتمامه بالجانب الروحي للإنسان وكذلك المادي، جعل هذه الوسطية تتجسد من خلال ما نصّ عليه هذا الدين من تشريع.

ولما كانت حاجة الإنسان إلى الدين ماسة، ظهرت نظريات تحاول تفسير أسباب هذه الحاجة منها التي تعيد سبب التدين إلى مظاهر الطبيعة، وأخرى تعيده إلى أرواح الموتى وهناك تعيد أسباب التدين إلى تجارب الإنسان النفسية، و البعض الآخر يرجع سبب التدين إلى الجانب الاجتماعي... وهناك من يقول أن التدين حاجة فطرية في النفس البشرية.

و اختلف بعد ذلك في تحديد وظائف الدين فمنهم من يرى أن للدين وظائف إيجابية يحققها وهناك من يقول بأن الدين مخدر للشعوب وسبب من أسباب تدهورها. بينما الرؤية الإسلامية تبين أن الدين جاء ليبين حقيقة أزلية، وهي عمارة الأرض وعبادة الله فيها، وهذا يتضح من خلال ما يحققه من مقاصد على مستويات مختلفة.

و إذا كان للدين وظائف فلا بدّ من وجود أنظمة تعمل على تحقيقها، و الدين الإسلامي شرع عدة أنظمة متكاملة، لها آليات تحقق بها تلك المقاصد التي يقوم عليها النظام وينبني عليها الدين. ويعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي، أحد هذه النظم وهو يقوم على مبادئ منها أن الله هو خالق الإنسان وهو الذي أودعه نعمة المال ووضع له قوانين بعد ذلك لحفظ ذلك المال وما الوقف إلا آلية من آليات هذا النظام لتحقيق غاية أسمى هي التكافل الاجتماعي، وفق هذا التشريع الإلهي. وفي الفصل الموالي مفهوم الوقف ووظائفه في المجتمع.

الفصل الثالث

مفهوم الوقف ووظائفه في المجتمع

المبحث الأول: مفهوم الوقف وأنواعه

المبحث الثاني: وظائف الوقف وموقعه في التشريع الجزائري

تمهيد:

يعد الوقف معلما بارزا من معالم الدين الإسلامي، وبابا من أبواب الرحمة والخير الذي فتحه الله لعباده، كما يعد أيضا آلية من آليات النظام الاقتصادي الإسلامي المنبثق من مبدئه الشمولي حتى يضمن مصلحة المجتمع والتكفل بمحتاجيه، كما يعتبر وقف المال على وجه من أوجه الخير من القربات التي حث الدين الإسلامي عليها. قال الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ وَالْيَوْمِئَاتِ وَالأَقْرَبِينَ وَالأَيْتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ} (البقرة: 215) هذه الآية تبين أن الإنفاق باب من أبواب الخير، وهو يجمع بين فئات من الناس، بعضهم تربطه بالمنفق رابطة النسب وبعضهم رابطة الرحم، وبعضهم رابطة الرحمة وبعضهم رابطة الإنسانية.

وقد لعب الوقف دورا حيويا في المجتمعات الإسلامية عبر العصور المختلفة، فكان له نصيب وافر وإسهام فعال في المحافظة على هوية الأمة وحضارتها ودعم مساجدها ومدارسها ومرافقها وتوثيق عرى الإخاء والتواصل بين أفرادها وأجيالها المتعاقبة.

وضمن هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الوقف وبيان بعض أحكامه التي تعيننا في البحث من خلال المطالب التالية: يتناول المطالب الأول تعريف الوقف في اللغة وفي الفقه وفي القانون الجزائري والمطلب الثاني فيه عرض لمكونات الوقف أركانه وشروطه وفي المطالب الثالث بيان لأنواع الوقف.

المبحث الأول: مفهوم الوقف وأنواعه

يتضمن هذا المبحث مطلبين، الأول مخصص لتعريف الوقف في اللغة والاصطلاح، والفرق بينه وبين المصطلحات القريبة منه، والثاني مخصص لعرض أنواع الوقف.

المطلب الأول: مفهوم الوقف

تتعرض الباحثة في هذا المطلب إلى تعريف الوقف لغة واصطلاحاً، والألفاظ القريبة منه.

الفرع الأول: تعريف الوقف

أولاً: تعريف الوقف لغة

إن الوقف من الناحية اللغوية يطلق على معانٍ متعددة منها:

أ- مكوث الأصل: قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه"¹. ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف على أنه ماكث الأصل.

ب- الحبس والتسبيل: جاء في لسان العرب يقال: وقفت الدابة وقفا حبستها في سبيل الله، والحبس: المنع، وهو يدل على التأيد، يقال فلان وقف أرضه وقفا مؤبداً إذا جعلها حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث² والتحبيس جعل الشيء موقوفاً على التأيد.

ج- الإمساك: وقف الدار على المساكين إذا حبسه، والحبس: المنع والإمساك وهو ضد التخليّة، والحبس من النخيل، هو الموقوف في سبيل الله³.

للقف استعمالات أخرى كثيرة، حيث تستخدم الكلمة بالمعاني السابقة في الأمور المعنوية وقد تستعمل في الجانب الحسي تقول: وقفت وقتي وجهدي لفعل الخير كما تستخدم في المعنى المجازي، تقول: وقفت على معنى بمعنى اطلعت عليه.

والفعل "وقف" يستعمل لازماً ومتعدياً، أما أوقف كذا فاستعمال رديء.

وجمع الوقف، وقوف وأوقاف،، واشتهر الوقف بمعنى الموقوف من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول فيقال: هذا بيت وقف، أي موقوف ومن هنا كان الجمع أوقاف.

فالوقف لغةً يتضمن معنى الإمساك و المكث والحبس والتسبيل، فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات. والمكث بالشيء عن كل ذلك، وهو أيضاً حبس الشيء بمعنى جعله إلى الأبد في سبيل الله.

وجمع الوقف، وقوف وأوقاف،، واشتهر الوقف بمعنى الموقوف من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول فيقال: هذا بيت وقف، أي موقوف ومن هنا كان الجمع أوقاف.

¹ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2، ص:135

² ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص:359

³ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ج3، ص:269

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم تسقط؟ ونشأ عن هذا ثلاثة آراء حول الوقف في الفقه الإسلامي¹:

أ- الرأي الأول: يمثله قول الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية: ذهبوا إلى أن الوقف يلزم فيه زوال ملك العين عن الواقف إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد. فيلزم الوقف ولا يباع ولا يورث ولا يوهب. (مع الإحالة إلى المراجع لطلب التفصيل)

ب- الرأي الثاني: يمثله الحنفية فقالوا: إن الوقف هو أن يكون بقاء الموقوف على ملك الواقف وبالتالي يعرف الوقف عندهم بأنه: حبس العين على حكم ملك الواقف أو عن التملك والتصرف بالمنفعة على الفقراء أو صرفها على وجه من أوجه الخير. (مع الإحالة إلى المراجع لطلب التفصيل)

ج- الرأي الثالث: ويمثله المالكية فذهبوا إلى أن ملكية الأعيان الموقوفة تنتقل إلى الموقوف عليهم، لكنه ملك ناقص، فليس لهم بيع الموقوف أو هبته ولا يورث عنهم. (مع الإحالة إلى المراجع لطلب التفصيل)

- وفي الواقع إن تعريف الفقهاء للوقف لا يبتعد عن المعنى اللغوي، والذي يراد منه: احتباس العين ومنع التصرف فيها من قبل المالك، وتسييل منفعتها لصالح الموقوف عليه.
- واتفق الفقهاء على أن:

- الوقف سبب من أسباب الملكية الناقصة.

- المنفعة والثمرة للمنفعة العامة أو الخاصة.

¹ الشافعية:- زكرياء بن محمد الأنصاري، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 1997م، ج 6، ص: 387، شمس الدين الشر بيبي، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، دار المعرفة، لبنان، ط 1 1997م، ج 2، ص: 45

الحنابلة: شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 1997م، ج 4، ص: 441، موفق الدين ابن قدامي، شمس الدين ابن قدامي، المعني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، لبنان 1983م، (د.ت)، ج 6، ص: 185

الحنفية:- محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 م، ط 1 ج 7، ص: 422، شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 1993م، ج 6، ص: 27
المالكية:- محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1995م، ج 7، 626، صالح عبد السميع الأبى الأزهرري، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، (د.ت) ج 2 ص: 205

- واختلفوا في انتقال الملكية:
- قال الشافعية والحنابلة: تنتقل الملكية إلى الله تعالى.
- وقال الحنفية: لا تسقط الملكية عن الواقف، وله حق التصرف إلا في حالات ثلاث: إذا جعل جزءا من أرضه مسجدا ويأذن بالصلاة فيه، إذا صدر حكم من القاضي بلزوم الوقف، تعليق الوقف بالموت.
- وقال المالكية: لا تسقط الملكية عن الواقف، لكن لاحق له في التصرف، فالمالكية عرفوا الوقف، كما جاء عند ابن عرفة: "الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا.
- فالوقف عند الإمام مالك حكمه للزوم، ولا يجوز التراجع عنه.
- الوقف لا يسقط حق الملكية، ولكن يسقط حق التصرف.
- وعلى الرغم من أن المذهب المالكي هو المذهب السائد في الجزائر، إلا أن القانون الجزائري لم يأخذ به في مسألة الأوقاف، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثالث.

الفرع الثاني: الفرق بين الوقف والمصطلحات القريبة منه:

- أولاً: الحبس: ومعنى كلمة "حبس" لغة: في القاموس المحيط: المنع وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كروم أو غيرها يحبس أصله وتسبل ثمرته وغلته، والحبيس من النخيل: الموقوف في سبيل الله¹ وفي المصباح المنير: الحبس: المنع، وهو مصدر حبسته بمعنى وقفته².
- وقال الزبيدي في تاج العروس: "الحبس بالضم: ما وقف والحبائس: جمع حبيسة وهي ما حبس في سبيل الخير... ويحبس أصله وتسبل ثمرته"³
- والتحبيس عند المناوي في التوقيفات: جعل الشيء موقوفا على التأبيد⁴
- وهي الكلمة المرادفة و القريبة للوقف، وهي لفظة متداولة في أغلب الكتب الفقهية، وأشهر المذاهب الملتزمة بها، المذهب المالكي.
- ثانياً: الصدقة: عند ابن فارس: "صدق: الصاد والداد والقاف أصل يدل على قوة في الشيء، قولاً وغيره... الصدقة ما يتصدق به المرء عن نفسه من ماله"⁵.

¹ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص: 205

² الفيومي، المصباح المنير، دار الفكر، سوريا، (د.ت)، (د.ط)، ص: 256

³ الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ص: 359

⁴ محمد عبد الرؤوف المناوي التوقيفات على مهمات التعريف، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر،

سوريا، (د.ت)، (د.ط)، ص: 452

⁵ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص: 339

وجاء في معجم التوقيفات: "الصدقة هي الفعلة التي يبدو بها صدق الإيمان بالغيب من حيث أن الرزق غيب، قال الراغب: "ما يخرج الإنسان من ماله على وجه القرية كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب"¹

وقد جاءت هذه اللفظة عن رسول الله P في الحديث الذي رواه أبو هريرة r أن النبي P قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"². والمراد بالصدقة الجارية في الحديث الوقف. إن الوقف هونوع من الصدقة، والنصوص التي تتحدث عن الصدقة وأجر المتصدق تنطبق على الصدقة والوقف معاً، كما أن الضوابط التي تنظم الصدقة تنطبق على الوقف، حيث يشترط في كل منهما أن يكون المال حلالاً وينفق في وجه مشروع والمال المعطى يخرج عن تصرف صاحبه. وقد يكون ما يميز الوقف عن الصدقة هو شكل العطاء، فالمتصدق يتصدق بصدقته مرة واحدة وإن كانت ما يملك انتقلت الملكية إليه، أما الوقف فأخذه يكون له النفع المتكرر للمنافع دون أن تنتقل إليه الملكية.

ثالثاً: الهبة: إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالا أو غير مال، يقال: وهب له مالا وهبا وهبة. وفي لسان العرب الهبة: "العطية الخالية من الأعراض والأغراض"³.

- الهبة والصدقة معانيهما متقاربة، عطاء دون مقابل، غير أن هذه العطية إذا قصد بها التودد إلى المعطي له، وابتغاء قربه ومحبته. وتختلف الهبة عن الصدقة، فالهبة تكون لمحتاج أولغير محتاج وقد تكون من باب التقرب إلى الله تعالى وقد تكون من باب التقرب إلى الموهوب له على عكس الصدقة. كما أن المتصدق لا يجوز له الرجوع في صدقته أما الواهب فيمكن له الرجوع في هبته مادام حيا. يقول ابن قدامة: "الظاهر أن من أعطى شيئاً ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية"⁴.

هذه أهم المعاني المرادفة لكلمة الوقف، واشتهرت لفظة الوقف على غيرها من المرادفات في كتب الفقهاء وفي استعمال الناس، كما شاع مصطلح الجبوس في بلاد المغرب و الأندلس⁵ وقد حاول بعض الكتاب منهم تغليب كلمة الأحباس لأنه اللفظ الذي جاء في أحاديث النبي P.

¹ المناوي، معجم التوقيفات، مرجع سابق، ص ص: 452، 453.

² رواه مسلم

³ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص: 4929

⁴ موفق الدين ابن قدامي، شمس الدين ابن قدامي، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، (نت)، 1983م، ج6، ص: 246

⁵ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996م

(د. ت)، (د. ط)، ج1، ص ص: 49، 50

الفرع الثالث:الوقف في القانون الجزائري:

أولاً: تعريف الوقف في القانون الجزائري :

كما سبق القول رغم أن المذهب المالكي هو المعمول به في الجزائر إلا أن القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991م المتعلق بالأوقاف، عرف الوقف في المادة- 03 -:هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير¹

وبهذا يكون القانون الجزائري قد أخذ بالرأي الأول -رأي الشافعية الحنابلة -بإسقاط حق الملكية عن الواقف، حيث نصفي المادة- 05 -" الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها"².

كما ينص القانون أيضا في المادة-17 -على أنه:"إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ،ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه"³

ففي المادة رقم-03- يتبين أن الوقف هو إسقاط للملكية وجعل ريعه في وجه من أوجه البر. وفي المادة رقم -05- يتضح نوع الإسقاط للملكية،فهو إخراج الأوقاف عن ملكية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين -الدولة-، كما تبين أن الوقف في حد ذاته شخصية معنوية والدولة تملك حق الإدارة والمراقبة ويؤكد هذا المادة -17- التي تنص على إسقاط الملكية وعودة نفعه على وجوه البر.

والمشرع الجزائري في اعتماده على فكرة إسقاط الملكية يكون قد أخذ بما جاء عن فقهاء الشافعية والحنابلة، وقد أخذت به أيضا التقنيات العربية بسبب استجابتها للنظريات الفقهية القانونية الحديثة والتي تعتمد على إعطاء الوقف معنى الشخصية المعنوية ، وهذا ما يجعل الذمة المالية للوقف منفصلة عن الذمة المالية لمسيريه والقائمين على نظارته.

ثانيا:التعريف الإجرائي للوقف:

¹ حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار ، دار همومه ،الجزائر،ط1، 2003 م، ص:45

² حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار ، المرجع السابق، ص:45

³ حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار ، مرجع سابق، ص:47

الفصل الثالث :

مفهوم الوقف ووظائفه في المجتمع

بعد هذا العرض الموجز للتعريفات اللغوية للوقف وبعض الآراء الفقهية حوله، إضافة إلى التعريف الذي اعتمد في القانون الجزائري، فإن التعريف الإجرائي للوقف في هذا البحث يؤخذ من التعريف المعمول به في القانون الجزائري المادة 03 والتي تنص على أن: الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

وهذا التعريف في الحقيقة هو تجسيد لحديث النبي p الدال على مشروعية الوقف. روى نافع عن ابن عمر r ، قال: أصاب عمر r أرضاً بخيبر، فأتى النبي p يستأمره فيها فقال: يا رسول الله: "إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا هو أنفس عندي منه، فقال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر على الفقراء وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، بالمعروف ويطعم غير متمول¹.

إن الإنسان لما يرتقي إلى درجة يؤثر فيها غيره عن نفسه بإنفاق ماله في سبيل الله، فإنه يعمل بذلك على أن تكون العلاقة بينه وبين غيره مترابطة ممتدة، ليتحقق نوعاً من الانسجام والتكامل والتكافل بين أفراد المجتمع.

وحتى يكون الوقف كاملاً لا بد أن تتحقق مجموعة من الأركان والشروط التي يوضحها المطلب الثاني.

¹ يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، 1972م، ط2، ج11، ص:86

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه

سنتعرض الباحثة في هذا المطلب إلى أركان الوقف وشروطه، الشخصية الاعتبارية للوقف والسمات التي تضيفها تلك الشخصية على الوقف.

الفرع الأول: أركان الوقف¹

إن العقود التي يبرمها الإنسان والتي يترتب عليها أحكام شرعية إما أن تكون ذات طرفين كالبيع والشراء والإجارة ، وهذه العقود تتوقف على تبادل الإرادة بين المتعاقدين بالإيجاب والقبول ، وإما أن تكون وحيدة الطرف حيث تتعلق بإرادة الأول ولا يشترط قبول الثاني، والوقف يعتبر واحدا من هذه العقود الوحيدة الطرف، فالإنسان يوقف ماله ويرصد ثمراته ومنافعه فيما يراه يحقق المصلحة ويطلب له الثواب دون أن يتوقف على قبول الموقوف عليه، وبهذا فإن أركان الوقف كسائر التزامات العقود

أولاً: الصيغة

وهي كل ما يدل على تحبب العين، ولا يحتاج إلى قبول الموقوف عليهم، خاصة إن كان الموقوف عليهم جهة خير كالمسجد والمدرسة... وقد يكون أشخاصا غير معينين فقراء ومساكين. والقانون الجزائري في المادة 12 ينص على أن تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 02، وأحكام هذه المادة تنص على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه.

شروط صيغة الوقف: يشترط في صيغة الوقف²:

أ- التأييد: فلا يصح الوقف عند الفقهاء غير المالكية بما يدل على التأقيت بمدة، لأن الوقف هو إخراج المنفعة على وجه التأييد، فإن حددت المدة كان باطلا، وإن اقترنت الصيغة بما يدل على تأقيت الوقف كان باطلا .

أما المالكية فلم يشترطوا تأييد الوقف وأجازوا الوقف لأجل معلوم. والقانون الجزائري في المادة 31 فإنه يجعل الوقف من حيث تأييده و توقيته دائما، فلا يكون مؤقتا ويكون التمتع الدائم بالمنفعة إما فوراً أو عند وفاة الواقف بتنفيذ وصيته فيما أوقف³.

¹ تعريف الركن: لغة: هو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، واصطلاحاً: هو ما يكون به قوام الشيء، بحيث يعد جزءاً داخلاً في ماهيته، وأما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقة الشيء وليس من أجزائه ولكن لا بد منه لصحة الشيء، واصطلاحاً: الشرط هو ما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ويلزم من عدمه العدم.

² انظر مؤتمر الأوقاف الأول، المملكة العربية السعودية، الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، دار الثقافة للطباعة،

2002م، ج1، موضوع، علي المحمدي، ص: 24

³ المرسوم التنفيذي رقم 183، 352 ملحق رقم 05، ص: 342،

وبعد عرض هذا الشرط فإن الرأي الأول وما جاء به القانون الجزائري يتبين من خلا لهما أن الوقف المقصود منه هو ديمومة التصديق، فإن علق بوقت لم يحقق بذلك المقصد، وكان الوقف باطلاً. أما المالكية فلم يشترطوا هذا الشرط وأجازوا الوقف المؤقت وذلك توسعة على الناس في عمل الخير، وتوجيههم نحو الإنفاق ومحاربة الشح.

ب- التنجيز: ومعناه أن لا يكون معلقاً على شيء في المستقبل، ويكون الوقف المعلق باطلاً عند جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة، أما إذا كان التعليق على موت الواقف فيصح باتفاق ويكون لازماً حين قوله: إن حدث بي حدث، ويعتبر الوقف حينئذ من الثلث كسائر الوصايا. أما المالكية فيجوز عندهم الوقف المعلق. فالمالكية إذن يوسعون في باب الإنفاق حيث يصح عندهم وقف المستأجر والمرهون إذا قصد الواقف بقوله أنها من الآن وبعد إنهاء الرهن والإجارة فهي رهنا.

ج- أن لا تقترن بشرط باطل: ويتحدد بطلان الشرط بالنظر إلى مخالفة الشرع أو مخالفة مقصود الواقف فكل شرط في الوقف مخالف لمقتضى الشرع أو مخالف لمقصود الواقف فهو باطل.

وفي القانون الجزائري وفي المادة 16: للقاضي الحق في إلغاء شروط الواقف إذا كانت منافية لمقتضى حكم الواقف أو ضارة بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليهم.¹

إن الاهتمام بالصيغة في مجال الوقف، له دلالاته حتى لا تكون هذه الأعمال مظنة السخرية والتراجع والاستخفاف، فينعكس المطلوب ويصبح الفعل سبباً للانشقاق والفراق وسوء الأخلاق.

ثانياً: الواقف

- الواقف: هو صاحب الشيء المراد وقفه.

شروط الواقف: يشترط في الواقف لصحة وقفه ونفاذه ما يأتي²:

أ- الحرية: يشترط في الواقف أن يكون حراً، فلا يصح وقف العبد لأنه لا مال له، فالعبد وما ملكت يداه ملك لسيده

ب- الملك: يشترط في الواقف أن يكون مالكا للمال، فلا يصح وقف مال الغير، ولا يصح وقف المال المنصوب، إذ لا بد أن يكون الواقف وقت الوقف مالكا للمال ملكاً كاملاً، فلا يكون بذلك محجوراً عن التصرف سواء بسبب سفه أو دين.

ج- العقل: يشترط في الواقف أن يكون عاقلاً، فلا وقف لمن لا عقل له، لأن فاقد العقل لا اعتبار لأقواله وأفعاله، فهي ملغاة ولهذا لا ينعقد وقف المجنون والمعنوه والنائم والمغمى عليه.

¹ القانون رقم 10/91، الملحق رقم 05، ص: 342

² محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ت)، (د ط)، ص: 145، وانظر: تسليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 2001م، ص: 26 وما بعدها.

د- البلوغ: يشترط في الواقف أن يكون بالغاً، فلا يصح وقف الصبي إذا لم يبلغ أو كان غير مميز، ويعتبر البلوغ مظنة كمال العقل ويكون البلوغ كما يقول الفقهاء بظهور علاماته كالإنبات والشعر..... أو بلوغ سن الخامسة عشرة عند أكثر الفقهاء أو السابعة عشرة كما جاء عند الحنفية.

هـ- الرشد: هو مرحلة من العمر يصل فيها الإنسان إلى التمييز وحسن التدبير والتصرف، كما يكون فيها مسؤولاً عن أفعاله وأفعاله لذلك يشترط الفقهاء أن يكون الواقف رشيداً غير محجور عليه ولا مفلس ولا مغفل.

وفي المادة 10 من القانون الجزائري 10/91 يشترط في الواقف حتى يكون وقفه صحيح¹:

- أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا.

- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين.

ومن خلال ما اشترطه الفقهاء من شروط في الواقف وما جاء في القانون الجزائري، فالواقف يتحمل مسؤوليته فيما قام به من تصرفات، فهو يعلم ماذا يفعل بإقباله على ذلك الأمر وذلك بتحديد نيته. إن الوقف الذي جعله الواقف في سبيل الله لينال الثواب به ويعطى الدرجات لا يستطيع التراجع عنه ولا أن يمنع الخير من وصوله إلى الغير بسبب ندم أو غفلة، فتكون بذلك الشروط قد حفظت لذلك المنع ديمومته، ولأجل ذلك كان نظام المصارف في الوقف ونظام التوزيع تعبهما إرادة الواقف حيث أن تلك المنفعة قابلة للتقييد بالزمان والمكان وطرق الانتفاع.² يلتزم في طريق تفسيره ما يلتزم في تفسير النصوص الشرعية.

ثالثاً: الموقوف:

- الموقوف: وهو الشيء المراد وقفه.

ويشترط في الموقوف شروطاً:

أ- أن يكون مالا متقوماً: سواء كان المال عقاراً أو منقولاً، ويشترط التقويم بمعنى أن هذا المال يحل الانتفاع به شرعاً وله قيمة. لاختلاف بين الفقهاء على صحة وقف العقار لتصرف منفعته على جهة يتحقق فيها التأييد لبقائه لا يتحقق في المنقول.

ب- أن يكون قد جرى العرف على وقفه كوقف المصاحف والكتب.

¹ - القانون رقم 10/91، ملحق رقم 05، ص: 342

² وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، ط2، 1996 م، ص: 160 وما بعدها. وانظر هشام هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص: 29-31

ج- أن يكون الشيء الموقوف معلوماً، وتتحدد هذه المعلوماتية بتحديد مقدار الوقف أو مساحته أو نسبه، فلا يصح وقف المجهول لأن الجهالة تقضي إلى النزاع.
د- أن يكون الشيء الموقوف، فيه دوام الانتفاع، فلا يصح وقف مطعم لأن منفعته في استهلاكه .
والقانون الجزائري في المادة 91/11 م يحدد شروط الموقوف و ينص على أن محل الموقوف يكون عقارا أو منقولاً أو منفعة وأن يكون معلوماً محددًا ومشروعاً، وعندما يكون الوقف مشاعاً تتعين القسمة.

من خلال هذه الشروط، سواء الشروط التي وضعها الفقهاء أو ماجاء في القانون الجزائري يتبين أن الشيء الموقوف الذي ينصلح به الحال ويؤدي إلى الترابط والتآزر ويحقق الهدف من العطاء، لا بد أن يكون واضح المعالم، والمنفعة محددة ومشروعة، وبهذه الشروط يصل الإنسان المعطى إلى أرقى المراتب لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بئاخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد.} (البقرة: 267) وهناك أحاديث كثيرة تحت على الإنفاق وليس مجرد الإنفاق وإنما من أجود ما يملك الإنسان.

رابعاً: الموقوف عليه:

وهي الجهة التي تستفيد من الوقف.

شروط الموقوف عليه: والشروط التي يجب أن تتوفر في الوقف عليه¹:

أ- أن يكون الموقوف عليه جهة بر: الأصل في الوقف أن يكون صدقة جارية ومادام هذا الفعل هو قرابة ينقرب بها الإنسان إلى ربه، فيشترط أن لا يكون في معصية.
ب- أن تكون الجهة الموقوف عليها مستمرة: من شروط الوقف التأييد، وانتفق الفقهاء على صحة الوقف إذا كان معلوم الابتداء والانتهاه كالوقف على الفقراء والمساكين وطلاب العلم والمرضى...
والقانون الجزائري في المادة 91/13 ينص على أن الموقوف عليه هو: "الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية"².

¹ عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الأردن، ط1، 2008م، ص: 237 وما بعدها.

² - حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، مرجع سابق، ص: 46

الملاحظ أن ما اشترطه الفقهاء من شروط تخص الموقوف عليهم ، وما جاء في القانون الجزائري يبين أن الهدف من الوقف هو لصالح الموقوف عليهم بما يعود عليهم من منافع.

فإذا كان المرجو من الوقف هو تسبيل المنفعة لنيل مرضاة الله تعالى، فلا بد أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر، مشروعة حتى يتحقق من خلالها ذلك المقصد ويثمر بعد ذلك لتنتشر معاني الأخوة والتعاون والتآزر بين أفراد المجتمع.

وهكذا فإذا كان الوقف من القربات التي حث الدين الإسلامي عليها، وبين فضل الإنفاق في سبيل الله فيما نص عليه من خلال الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة. ونظرا لأهميته لم يترك لاجتهادات الأفراد وإنما حددت أركانه وشروطه بدقة ،حتى يعلم المقبل عليه أن تصرفه ذلك قد انتهى عندما تعلق بحقوق الآخرين فحفظت الشروط بذلك على الأول عدم التلاعب والاستخفاف وضمنت للثاني الراحة والاستقرار ومن خلال هذا الضبط يستقر الفرد المسلم ويعيش مترنا ويتكون نسيج من العلاقات متكامل.

الفرع الثاني: الشخصية الاعتبارية للوقف

إنّ الوقف يتمتع بسمات تجعله يتميز عن سائر العقود منها:

أولاً: الوقف العام يتمتع بالشخصية الاعتبارية

ويراد بالشخصية المعنوية، أن تكون للشركة أو المؤسسة شخصية قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها أو شركائها، ويكون لها وحدها خصوصها والتزاماتها الخاصة بها، وتكون مسئوليتها محدودة بأموالها فقط.¹ والشخصية الاعتبارية هذه لم يصل إليها القانون إلا في القرون الوسطى في القانون الغربي غير أنّ فقهاء المسلمين لهم سبق في ذلك ، حيث كانت الأحكام التي تنص على شروط إدارة الوقف خاصة، ففرقوا بين شخصية ناظر الأملاك الوقفية الطبيعية وشخصيته الاعتبارية باعتباره وكيلا للأوقاف أو ناظر عليها أو مديرا للشؤون الدينية كما يبين القانون الجزائري، و ترتب على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن الأشخاص الواقفين، لها ذمتها المالية، وتترتب عليها الحقوق والالتزامات² وقد نص المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون الأوقاف على: " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها"³.

¹ السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، طبعة دار الحلبي، لبنان، 1998م، ج6، ص:

² عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه،

باتنة، 2005م- 2006م ص: 223

³ القانون 10/05، ملحق رقم 05، ص: 342

ثانيا: السمات التي أضفتها الشخصية الاعتبارية للوقف

من النتائج التي أضفتها الشخصية الاعتبارية للوقف¹:

أ- إعطاء الطابع المؤسساتي على الوقف، والمؤسسات أكثر دواما من الشخص الطبيعي، وعملها أكثر تنظيما

ب- إمكانية التقويم، المحاسبة، التخطيط، تسطير الأهداف....

ج- سهولة المراقبة الداخلية والخارجية للمصالح المشرفة على هذه المؤسسة.

د- إشراف الدولة على هذه المؤسسة، وتسيير أموالها مركزيا

هـ- تمتع الوقف بذمة مالية مستقلة.

ثالثا: حصانة الأموال الوقفية

إن من سمات الشخصية الاعتبارية للوقف تمتعه بالذمة المالية المستقلة. ويصبح الوقف بذلك محلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. ووجود هذه الذمة المالية والتي لا تسقط بموت الواقف، كان من شأنها أن تحفظ الحقوق في حال تعرضها للغصب والاعتداء، ولو كان من قبل إدارات حكومية لما يتمتع به المال الموقوف من حصانة شرعية وقانونية وذلك باحترام شروط الواقفين في صرف ريع الوقف في الجهة المخصص لها. ومن ثمّ كان من الصعب إقدام الحكومات على إدماج أموال الوقف أو التصرف فيها على غير ما وُضعت لأجله.

"ومن النتائج الأساسية للشخصية المعنوية ضرورة أن يكون للشخص المعنوي نائب أو ممثل يمثله في كل تصرفاته ويتقاضى باسمه، وقد درج الفقه على أن تكون الولاية على الأوقاف من اختصاص ناظر الملك الوقفي والذي يتصرف باسم الوقف ويتقاضى باسمه..."¹

وحتى يحقق الوقف التكافل الاجتماعي، ويقدم الخدمات الاجتماعية التي وُضعت لأجلها، كان من الضروري أن تتمتع الأموال الوقفية بالحصانة، لأن الأعيان الموقوفة كغيرها من الأموال تحتاج إلى من يقوم عليها، يحافظ عليها، يستثمرها، ثم ينفقها في الوجه التي وُضعت لأجلها.

¹ محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، (د.ت)، 2006م، ص:37

² محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:37 وما بعدها

المطلب الثالث: أنواع الوقف

يعتبر الوقف من القربات التي حث الشارع على فعلها، والإنسان حين ينفق أمواله قاصدا مرضاة الله تعالى في وجه من وجوه البر لا فرق في ذلك أن يكون العطاء للفقراء والمساكين أو لذوي القربة مادامت الاستفادة حاصلة. وفي هذا المطلب تعرض الباحثة أنواع الوقف

الفرع الأول: أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليهم: (باعتبار الغرض من الوقف) ¹

إنّ الفقهاء حين تناولوا موضوع الوقف بداية لم يفرقوا بين وقف الإنسان على أهله أو على جهة بر، وهذا التقسيم لم يكن معروفا، ولما زادت الأوقاف أنشأت إدارة خاصة بها، لرعايتها. وبدأ الفقهاء يصنفون الأوقاف باعتبارات مختلفة كالغرض أو المحل... والوقف من حيث الغرض قسمان:

أولاً: الوقف الخيري: وهو الذي يوقف بداية على جهة من جهات البر ويطلق اسم الخيري على هذا النوع من الوقف لأنه جعل ابتداء و انتهاء للخير و البرّ وتنتفع منه شرائح في المجتمع، ويطلق على هذا النوع أيضا "الوقف العام". والأدلة على مشروعية هذا النوع كثيرة منها قول الله تعالى: { لئن تتألموا البر حتى تتفقوا مما تحبون. } (آل عمران: 92) وقال الله تعالى: { الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراّ وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون } (البقرة: 274)

ومن السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة تحث على الصدقة والبر والإحسان منها: حديث أبو هريرة τ قال: قال النبي ρ : " الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل، الصائم النهار" ². وروي عن عمر بن الحارث بن المصطلق ψ أنه قال: "ماترك رسول الله ρ عند موته درهما ولا ديناراً ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة" ³.

وينقسم الوقف الخيري (العام) إلى قسمين ⁴:

أ- **وقف ديني محض:** وهو الوقف الذي يتمثل في حبس المساجد ويكون لازماً بإجماع الفقهاء لأنه يكون خالصاً لله تعالى وينقطع عن حق العبد لأنه خصص للصلاة والعبادة.

ب- **الوقف الديني الدنيوي:** يشمل هذا الوقف كل ما جعل للمنفعة مثل إنشاء المدارس للتعليم، وبناء دور للأيتام، وحفر الآبار وشق الطرقات. فكل وقف جعل لله - ابتغاء مرضاة الله - وكانت منفعته تعود على الناس كان وقفاً دينياً دنيوياً.

¹ منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطور إدارته، تميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 2000م، ص: 88 وما بعدها.

ونظر: عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 89. وانظر محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص: 11.

² الحسين بن المبارك، مختصر صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ص: 505

³ رواه البخاري

⁴ عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 94 وما بعدها. وانظر: سليم هاني منصور

الوقف الإسلامي ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص: 35 وما بعدها.

ثانيا: الوقف الذري:

ويطلق على هذا النوع من الوقف مسميات أخرى، منها الوقف الأهلي والوقف الخاص والوقف العائلي، وهو الوقف الذي يوقف بداية على أشخاص معينين سواء من الأهل والذرية أو لأشخاص معينين وذريتهم ثم ينصرف الوقف بعدهم إلى جهة عامة لأن الوقف الذري يعود عليها عاجلا أو آجلا.

والفرق بين الوقف العام والوقف الذري بداية الوقف، فإن كانت إلى جهة عامة بدابة كان الوقف عاما، وإن كانت البداية خاصة بالواقف أو بأهله أو بأقاربه أو بأناس يحددهم كان الوقف أهليا أو ذريا مع العلم أن كلا منهما في النهاية ينتهي إلى جهة عامة.

والأدلة على مشروعية هذا الوقف كثيرة منها:

من كتاب الله، قال الله تعالى: { يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلولوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم. } (البقرة: 215) وقال الله تعالى: { أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطورا. } (الأحزاب: 6) وهذه الآيات تشير إلى الصدقة على الأقارب والوقف يعتبر من الصدقات. و من السنة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم. - والمراد بالحيطان البساتين أو الحدائق وتسمى بذلك لأنها تحاط بالأسوار، وتعرف هذه الحيطان بأراضي المخيريق في ضواحي المدينة المنورة-¹

أ- أسباب الوقف الذري: من أسباب الوقف الذري²

- 1- رغبة المالك في تخليد ما يملك في عقبه من بعده.
- 2- معرفة الواقف لما في الوقف من أجر وخاصة إن كان في الأهل، لأنهم الأولى بصدقته وصلته ومن ذلك قول النبي ﷺ صدقتك على المسلمين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة ورحم³.
- 3- خوف المالك من سوء تصرفات بعض الذرية فيفرطون في الملك، فيسعى الواقف إلى الوقف عليهم حتى يضمن لهم أسباب الحياة خاصة السكن.

¹ أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، 1936م، ط1، ج6، ص: 160

² صالح بن حسن المبعوث، الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، بحث من مؤتمر الأوقاف الأول، مرجع سابق، ج2، ص ص:

109 ، 108

³ رواه أحمد، مسند أحمد، 18/4

- 4- خوف المالك من ذهاب ملكه إلى الغير - كتوريث البنات وانتقال الملكية إلى رجال غرباء - فيحرص على أن ينتقل ملكه بوقفه على ذريته من الذكور.
- 5- خوف المالك من تسلط بعض الورثة وخوفه من حرمان البنات فيجعل ملكه وقفا على ورثته جميعا حتى يقطع عليهم سبيل الفساد.
- 6- من الواقفين من يرى في ذريته أنهم أصحاب حاجات فيخصص لهم من وقفه جزءا ينتفعون به وجزء آخر يضعه في جهة بر هو يحددها.

ب- آثار الوقف على الذرية:

- 1- المحافظة على الأملاك والأموال.
- 2- دوام الأجر للواقفين مع تحقيق المضاعفة.
- 3- الوقف على الذرية يؤدي إلى الصلة والترحم والتعاون وكل ما فيه خير. قال الله تعالى: Y) وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله { (الأنفال:75) ولقد تعددت الآيات في ذلك.
- 4- الواقف على الذرية يحقق منافع عديدة، رجاء الثواب وبلوغ الخير للذرية وامتداده لهم.
- 5- زرع القيم الفاضلة بين أبناء المجتمع وتنشئتهم عليها.
- 6- إن الوقف على الذرية يحقق ما يسمى بظاهرة الحراك الاجتماعي في بنية المجتمع وذلك من خلال انتقال الثمرة من الواقف إلى ذريته وإلى الجيل الذي من بعده فيتحسن حالهم.
- 7- إن الوقف الذري على النيامي والمطلقات ومن نزلت بهم فاقة، هو إشاعة لروح التراحم وكفالتهم.
- ج- آثار التطبيقات السلبية للوقف على الذرية:

- إن سوء الفهم والتطبيق السيئ للشريعة جعل الناس ينحرفون عن المعنى المراد من الوقف، وذلك ب:
- 1- مخالفة الشرع بحرمان ذوي الحقوق من حقوقهم أو إيثار بعضهم.
- 2- انتشار الوقف الذري يؤدي إلى انقطاع أحكام المواريث والوصايا.
- 3- بعض الواقفين بسبب الوقف الذري يساهم في قطع الرحم ونشوء الخصومات.

د- محاولات إلغاء الوقف الذري:

نتيجة لما يخلفه الوقف من آثار سلبية، فقد جاءت محاولات لإلغاء هذا الوقف، وأول من فكر في الإلغاء " الظاهر بيبرس" حين تولى مقاليد الحكم في مصر والشام¹، وتوالت المحاولات إلى القرن العشرين، حيث نادى كثير من الدول بإلغاء الوقف الذري نتيجة الشروط التي وضعها الواقفون والتي غالبا ما تكون منحرفة عن الصواب، ومن هذه البلدان: مصر، لبنان، سوريا، العراق..

¹ عكرمة سعيد صبري ، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 113 وما بعدها، وانظر محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة ، مرجع سابق، ص: 29-44 .

ثالثاً: الوقف المشترك

وهو ما جعل إلى الذرية وجهة بر في وقت واحد، كأن يوقف الواقف ملكه على ذريته ويجعل سهماً من ذلك في وجه خير، أو أن يوقف الواقف ملكه على جهة بر، و نصيباً من ذلك الموقوف في أهله.

الفرع الثاني: أنواع الوقف باعتبار المحل (الشيء الموقوف)¹ :

الشيء الموقوف قد يكون عقاراً أو منقولاً وينقسم الوقف على هذا الأساس إلى نوعين:

أولاً: وقف العقار:

وهو ما يوقف من أراضٍ ودور وبساتين وهو محل اتفاق الفقهاء ودليلهم في ذلك وقوف الصحابة ؓ مثالها ما جاء عن نافع عن الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب ؓ أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فكيف تأمرني به؟ قال ﷺ : "إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف و يطعم غير متمولاً"²

ثانياً: وقف المنقول³:

اتفق جمهور الفقهاء غير الحنفية على جواز وقف المنقول كالألات والمصاحف وأنواع الثياب والأثاث والحلي سواء ورد فيه نصّ مثل ما جاء عن أبي هريرة ؓ قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة وفيه يقول ﷺ وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله⁴ وفي هذا الحديث دلالة على جواز وقف المنقول.

- أو يكون الوقف قد جرى به العرف كوقف الأواني والأفرشة....

الفرع الثالث: أنواع الوقف باعتبار استعمال المال الموقوف: وينقسم إلى قسمين:

أولاً: الوقف المباشر: وهو ما يستعمل أصل المال في غرضه مثل بناء المسجد للصلاة والدار للسكنى

ثانياً: الوقف الاستثماري:

وهو ما يستعمل أصل الوقف في إيجاد إيرادات تعود على الشيء الموقوف مثل بناء مساجد ومرافق تابعة له كالمائضة وحظيرة للسيارات حيث تكون عائدات هذه المرافق تعود على المسجد للاستفادة.

¹ انظر: محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر،

(د ت)، 2002م، ص: 236 237 و انظر: وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،

ص: 141 142

² صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص: 86

³ سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص: 36

⁴ عطية بن محمد سالم، شرح بلوغ المرام، قسم شروح الحديث، المكتبة الشاملة.

المبحث الثاني: وظائف الوقف وموقعه في التشريع الجزائري

يتضمن هذا المبحث مطلبين، الأول خصص لوظائف الوقف وذكرت الباحثة الوظيفة التربوية، الاجتماعية، الاقتصادية، باعتبار المجالات التي يكون الوقف عليها، ثم خصص الثاني لموقع الوقف في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: وظائف الوقف

يعد الوقف الصورة المجسدة للصدقة التطوعية الدائمة، وله من الخصائص ما يميزه عن غيره كاتساع آفاقه وتنوع مجالاته وإن أبعاده ووظائفه التي يؤديها هي في الحقيقة متداخلة من الصعب أن نفرق بين ما هو ديني أو اجتماعي أو اقتصادي.... وإن الوظائف المرتبطة بالوقف هي وظائف أملاها الدين الإسلامي، ويمكن تصنيف وظائف الوقف بناء على المجالات التي يكون عليها الوقف.

الفرع الأول: الوظيفة التربوية للوقف

إن الإسلام ومنذ لحظته الأولى دعا إلى العلم والتعلم وأول سورة أنزلت على النبي محمد ρ كانت لهذا الغرض قال الله تعالى: { اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم. } (سورة العلق: 1-4) وأحاديث النبي ρ في هذا الباب كثيرة منها قوله ρ : "العلماء ورثة الأنبياء أن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"¹ ولقد كان لنظام الوقف دور بارز في إيجاد واستمرار الصروح العلمية والمؤسسات التعليمية من خلال:

أولاً: بناء المساجد

اهتم المسلمون مع بداية الدعوة بأمر المساجد وأولوها رعايتهم وعنايتهم ، وقد نال الوقف عليها اهتمامهم منذ عهد النبوة حيث أن أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي ρ عند دخوله المدينة المنورة فقد أخرج البخاري عن أنس τ قال : أمر رسول الله ρ ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا من الله² والمسجد في حياة المسلم ليس لإقامة الصلاة وحسب بل هو مركز للتربية والتعليم كما أنه المكان الجامع الذي تناقش فيه أمور المسلمين فهو المكان الذي يُنطلق منه لبناء الأسرة بعقد القران فيه، وفيه تحل النزاعات والخصومات، فهو مكان اللقاء والراحة إذا أجهدت المسلم مشاغل الحياة.

¹ رواه الترمذي

² رواه البخاري، كتاب أبواب المساجد، ج1، ص:165،

"وبفضل الأوقاف أقيمت المساجد والجوامع في سائر أنحاء العالم الإسلامي وبفضلها ظلت تؤدي رسالتها الدينية من غير انقطاع على امتداد تاريخ الإسلام، بعيدا عن الاضطرابات والتقلبات الاجتماعية والاقتصادية"¹ والمسجد مؤسسة دينية لا يتوقف دورها عند الجانب التعدي بل يتعدى إلى التعليم وتشمل عددا من الوظائف والمرافق، وإذا كان الموظفون في إطار هذه المؤسسة هم موظفون يأخذون رواتبهم من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف فإن المرافق الملحقة بالمسجد والقائمين عليه من حيث الصيانة والنظافة، وفي كثير من الأحيان التعليم، يحتاجون إلى مورد دائم لدعمهم ومدّهم بالعمالة اللازمة والكافية حتى تستمر الأعمال. وكان الوقف ولا يزال المورد الأساس لهذا الدعم. والجزائر كغيرها من البلدان التي شملها الفتح الإسلامي كانت المساجد هي أول المؤسسات الوقفية وازداد الوقف على المساجد حتى أصبح لا يخلو مجمع سكني من مسجد أو مصلى.

ثانيا: الاهتمام بالقائمين على المساجد

إن مؤسسة الوقف لم يقتصر دورها على بناء المساجد وإنما تعداه إلى الاهتمام بالقائمين على المساجد فحتى يؤدي الإمام ما عليه من واجب، وحرصا على راحته حتى يتفرغ لأداء مهامه يلحق عادة بالمسجد سكن خاص به ، وفي كثير من الأحيان الجمعية الدينية للمسجد تقدم مساعدات للإمام من خلال تكلفتها بدفع فاتورة الكهرباء والغاز أو دفع إيجار البيت إذا كان سكن الإمام غير تابع للمسجد وهذه النفقات طبعاً تكون من أموال الوقف المخصص لذلك المسجد. وفي مدينة باتنة لم تكن الاستفادة من السكنات الوقفية تخص الرجال وحسب بل حتى المرشدات الدينيات استفدن من تلك السكنات.

ثالثا: إنشاء الكتاتيب والمدارس

إن تعليم القرآن الكريم عادة ما يدرس في المساجد أو في كتاتيب تابعة للمسجد وأحيانا يفتح الواقفون بيوتهم لتخصيص غرفه من الغرف أو تحديد مرآب لتعليم القرآن الكريم، يفرش بفرش بسيط وتوضع فيه الألواح وبعض المصاحف . "ولقد تحدد دور الكتاب بتعليم القرآن قراءة وحفظا والشكل والهجاء والخط، وأضاف بعضهم أحكام الوضوء والصلاة من فرائض وسنن وصلاة الجنائز ودعائها وصلاة الاستسقاء والخوف."² وأما مصادر تمويل الكتاب فإن معلم القرآن إما أن يكون موظفا تابعا لقطاع الشؤون الدينية فيأخذ مرتبه من الوظيف العمومي أو يكون غير موظف رسمي فيكون راتبه مما يفرضه على التلاميذ من مبلغ شهري أو من تبرعات الأهالي، وأحيانا يتكفل واحد من المحسنين بتسديد المبلغ لفترة معينة أو يخصص له مبلغ من أوقاف المسجد.

¹ أبو زيد أحمد ، نظام الوقف الإسلامي : تطوير أساليب العمل وتحليل النتائج -مقال من الانترنت -

www: isesco orgma arabe publication wakf. .htm

² محمد عيسى، مجلة رسالة المسجد، السنة الخامسة، العدد الخامس، نوفمبر 2007م ص:9 عن المعيار المعرب للونشريسي

وكان للكتابين دور كبير في المجال التعليمي، فقد ساهمت في القضاء على الأمية بحكم انتشارها في القرى و المدارس كما كانت تعد وإلى وقت قريب المكان الوحيد الذي يعد فيه التلاميذ قبل دخولهم المدارس النظامية، كما ساهمت هذه الكتابين في نشر روح الوطنية وتوحيد الصفوف خاصة إبان الثورة الجزائرية، فإذا كان الاستعمار ضيق على الجزائريين في دخول المدارس فإنه لم يفلح في غلق باب الكتاب لذلك كانت جهود ابن باديس (رحمه الله) وتركيزه عليه في نشر العلم والوعي معا. ولا يزال الكتاب إلى يومنا يقوم بدوره وحسب إحصائية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف فإن عدد الكتابين الموجودة على التراب الوطني 1688 كتابا يدرس بها 56266 تلميذا وعدد الكتابين الموجودة على مستوى ولاية باتنة 290 كتابا¹. وأما المدارس فقد ظهرت لأول مرة بالصورة المعروفة في نهاية القرن الرابع الهجري وبلغت أوجها من خلال المدارس النظامية في نهاية القرن الخامس الهجري². وأما في المغرب الإسلامي فقد ظل المسجد أو الكتاب هما مصدرا الحياة التعليمية إلى وقت دولة الموحدين -حوالي منتصف القرن السادس للهجرة-³ وإذا كانت المدارس والمعاهد في وقتنا الحالي قد صنفت ضمن وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالي وأصبحت الدولة هي المشرفة على هذه الإنجازات فإن المدارس القرآنية لا يزال الوقف هو الرائد في إنشائها والممول الأساس في تجهيزها وتشجيع مؤطريها وتلاميذها.

ومن أهداف هذه المدارس القرآنية:

- أ: إغناء المجتمع بحملة كتاب الله حفظا وترتيلا وفهما.
- ب: نشر الثقافة الشرعية في المجتمع.
- ج: المساهمة في التنشئة الدينية والاجتماعية.
- د: استيعاب الفئات غير المؤطرة في بقية المؤسسات.

وحسب إحصائيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف فإن عدد المدارس القرآنية بالجزائر هو 2269 مدرسة منها 530 مدرسة بولاية أدرار، يتمدرس بهذه المدارس أكثر من 155415 طالب، وأما في ولاية باتنة فيوجد بها 13 مدرسة منها 4 مدارس تعمل بالنظام الداخلي و9 مدارس فنظامها خارجي وبمدينة باتنة توجد 7 مدارس، وعدد طلابها بهذه المدارس 674 طالبا⁴ والمواد التي تدرس بهذه المدارس: القرآن الكريم، التفسير، الحديث، اللغة العربية، السيرة العقيدة التاريخ الوطني، ويقوم بتأطير هذه المدارس موظفون من القطاع الديني وبعض الكفآت المتطوعة.

¹ الإحصائية من وزارة الشؤون الدينية بتاريخ:5أفريل 2008م.

² رعد أحمد البرهاري، خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، دار الكتاب الثقافي، الأردن، (د.ت)، 2005م، ص:79

³ محمد عيسى، مجلة رسالة المسجد، مرجع سابق، ص:7

⁴ الإحصائية من وزارة الشؤون الدينية بتاريخ:5أفريل 2008م.

رابعاً: إنشاء المكتبات:

ارتبط توفر الكتب في العصور الإسلامية بالوقف، ويعد من أهم المظاهر التي يتجلى فيها البعد العلمي للوقف إنشاء المكتبات حيث كان لها دور كبير في نشر الثقافة، وكان الواقفون يضعون مكتباتهم الخاصة أو بعض منها في المكتبات العامة للاستفادة منها، وحتى تكون صدقة جارية إضافة إلى المحافظة عليها من الضياع .

واتخذت هذه المكتبات أسماء متعددة مثل خزانة الكتب، دار الكتب دار الحكمة... وكان للخلفاء السابق في إنشاء مثل هذه المكتبات إضافة إلى أوقاف العلماء. " يذكر ابن جبير في رحلته إلى مصر ما يدل على مبلغ إعجابه بمكتباتها يقول: ومن مناقب هذا البلد (أي مصر) ومفاخره أن الأماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يقدون من أقطار نائية فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه وما لا يصلح به حاله. وبلغ من عناية السلطان بهؤلاء الذين يقدون للاستفادة العلمية أن أمر بتعيين حمّامات يستحمون فيها، وخصص لهم مستشفى لعلاج من مرض منهم. وخصص لهم أطباء يزورونهم وهم في مجالسهم العلمية وخصص لهم الخدم لقضاء حاجاتهم."¹

كما انتشرت ظاهرة وقف الكتب في الجزائر على مرّ العصور، وجرت العادة أن تسلّم هذه المكتبات لتوضع تحت تصرف طلاب العلم للاستفادة منها ومن نماذج هذه المكتبات مكتبة "الشرفي" الموجودة بالجامعة الإسلامية بباتنة. ومع التطور العلمي ظهر نوع آخر من الوقف على المكتبات وهو وقف المكتبات عن طريق الانترنت، فأصبح طالب العلم بإمكانه أن يقتني الكتاب أو يطلع عليه من خلال مكتبات وُضعت لأجل هذه الخدمة كالمكتبة الوقفية أو مكتبة المصطفى أو غيرها من المكتبات الإلكترونية. كما أن هناك جمعيات علمية وأخرى خيرية تسعى لنشر الكتاب وتسهيل وصول نوع من الكتب إلى الناس تحت شعار "مكتبة في كل بيت و مؤسسة". وهكذا وبفضل وقف الكتب والمكتبات انتشرت الثقافة وازدهر العلم في العالم الإسلامي وعمّ جميع الناس.

¹ أبو زيد أحمد ، نظام الوقف الإسلامي : تطوير أساليب العمل وتحليل النتائج -مقال من الانترنت -

الفرع الثاني: الوظيفة الاجتماعية للوقف

لقد شرعت الأوقاف ليكون ريعها صدقة جارية فيكون بذلك المورد المالي غير منقطع على المحتاجين وثوابا ممدودا للواقفين، وبهذا كان لها الدور الكبير في مجال الخدمة الاجتماعية، فالأوقاف حتى وإن تنوعت أو تعددت فمآلها إلى جهة بر لا تنقطع وهي في الغالب الفقراء والمساكين والضعفاء وأصحاب الحاجات... ولقد وجد هؤلاء الرعاية ضمن هذه المؤسسات الخيرية وأعمال الخير التي أوقف لصالحها المحسنون. هذه الرعاية كانت انطلاقا من التوجيهات القرآنية التي تحث على رعاية حقوق الضعفاء والمساكين وهي من باب الوجوب من خلال أموال الزكاة حيث قال الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} (التوبة: 60) أو من باب الاستحباب من خلال الآيات التي تحث على الإنفاق في سبيل الله قال الله تعالى {إن تبدوا الصدقات فنعمًا هي وإن تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم} (البقرة: 271) وأحاديث النبي ρ في هذا المجال كثيرة منها قوله ρ "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته".¹

والمتمثل في تاريخ المسلمين يجد كيف أنهم تتابعوا على مر الأجيال يحبسون الأراضي والممتلكات من بساتين ودور، خدمة للمجتمع ونفعا للمحتاجين، مما ملأ المجتمع بالمؤسسات الخيرية المتنوعة وظهر نسيج من العلاقات متشابك بفعل تلك الخدمات الاجتماعية، ومن هذه الأوقاف:

أولا: الوقف على دور الفقراء والعجزة

إن الرعاية الاجتماعية والبر بالفقراء والمساكين والمحتاجين من مقاصد الإسلام ولذلك كان الاهتمام بهذه الشريحة ولازال، وصور البر بهم لا تتوقف. وتتحصر حاجاتهم الأساسية في الأكل والشرب والمسكن لذلك اهتم أهل الإحسان بهم وتنوعت الأوقاف عليهم.

وقد كانت "زينب أم المؤمنين" - رضي الله عنها - كثيرة الوقوف والصدقات، خرج عطاؤها يوما وكان مائة ألف فتصدقت به. وكان الإمام "محمد بن شهاب الزهري" τ يضع الموائد في الطرقات ليأكل الناس، وعند خروجه للتعليم كان يوزع على المتعلمين العسل والسمن. وأما "الليث بن سعد" فقد اشترى يوما دارا ولما علم أن أصحابها أيتام لا يجدون غيرها، ردها عليهم ومعها ما يصلح حالهم.²

¹ أخرجه ابن ماجة القر ويني، سنن ابن ماجة

² عبد العزيز بن عبدالله، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص: 128-133 (بتصرف)

ومن أروع ما وجد في الإسلام من أوقاف على الفقراء و المساكين :

١- **وقف الزبدي:** وهذا الوقف كان في دمشق، وهو مكان تستبدل فيه الأواني الآنية المكسورة بأخرى صحيحة إذا ما كسر خادم إناء وخاف عقاب سيده، فيأتي بالإناء المكسور و يستبدله بجديد¹
 ٢- **قصر الفقراء:** وهو قصر أوقفه " نور الدين زنكي" على الفقراء في ضاحية من دمشق تسمى الربوة، وهذا المكان كان مليئا بقصور الأغنياء فعزّ عليه أن لا يستطيع الفقراء أن يتمتعوا مثلهم فبني هذا القصر وأوقف عليه قرية كبيرة .ومدحه أحد الشعراء قائلا:

إن نور الدين لما أن رأى في البساتين قصور الأغنياء
 عمر الربوة قصرا شاهقا نزهة مطلقه للفقراء²

٣- **وقف المنتزهات:** وفرّ الوقف الإسلامي أماكن للنزهة منها ما أوقفه "منصور بن جعفر العباسي" حيث أوقف بركة في مدينة بغداد حملت لقبه وسبّلها في سبيل الله، وفي مصر كانت بركة الحبش في مدينة القاهرة والمشرفة على نهر النيل وكانت تعد من أجمل وأكبر منتزهات مصر³.
 ٤- **وقف الزيوت:** وهو وقف على من وقع عليه زيت أو مصباح وتلوث ثوبه يأخذ من ذلك الوقف ما يشتري به ثوب آخر⁴

ثانيا: وقف الأيتام واللقطاء

أجاز الفقهاء الوقف على الأيتام من أموال الوقف وقد بنى "زين الدين كجك" دارا للأيتام واللقطاء وكذلك فعل ابنه من بعده حيث بنى دارا هو الآخر ورتب مرضع لإرضاع الرضع وخصت أوقافا لختان اليتامى في كل سنة، وفي المغرب يُعد هذا العمل معروفا من عهد الموحدين لا سيما في أيام "يعقوب المنصور" فقد كان يأمر بتسجيل الأيتام مع كل عام جديد فيجمعون في موضع قريب من قصره فيختنون ويأمر لكل صبي بعتاء وثوب ورغيف ورمانة⁵
 وإذا كانت الجمعيات الخيرية اليوم تقوم ببعض منها إلا أن الكثير من صور الخير لا تزال غائبة عنها.

¹ عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص:133

² رعد البر هاوي، الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، مرجع سابق، ص:151

³ رعد البر هاوي، الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، مرجع سابق، ص:152

⁴ عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص: 138

⁵ عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص: 138

ثالثاً: الوقف على المواسم والشعائر الدينية

من المظاهر الاجتماعية للأمة الإسلامية إحياء المواسم الدينية وتخصيصها. "وحرصاً على إقامة هذه الشعائر ورغبة في التعرض لنفحاتها وكرامتها وقف المسلمون أوقافاً خاصة بها وشرطوا أن تخصص لإحيائها وأن يصرف ريعها على المحتاجين للتفريج عنهم وإدخال السرور على أنفسهم وإشعارهم برعاية الإسلام لجميع فئات المجتمع.¹ ومن بين هذه الأوقاف:

أ- الوقف على الحج:

إن للأوقاف دور في الاهتمام بأداء فريضة الحج وذلك من خلال توفير المأوى والسكن في طريق الحج إضافة إلى شق الطرق وتسهيل المرور وإقامة الآبار للسقاية وأشهر الأوقاف في هذا المجال وقف "زبيدة" - ابنة جعفر المنصور، وزوج هارون الرشيد -

ب- الوقف على الصائمين:

اهتم الواقفون وحرصوا على الاستزادة من الأجر بتوفير الإفطار للصائمين خاصة للمسافرين وأبناء السبيل، وأصبحت المدن في البلاد الإسلامية يتجلى فيها مظهر خاص بقدم شهر رمضان إضافة إلى فتح الناس لبيوتهم.

ج- الوقف على عيدي الفطر والأضحى:

إن للأوقاف دور في الاهتمام بالأعياد حيث أن بعض الواقفين جعلوا نصيباً من أوقافهم لشراء أضاحي العيد وكسوة العيد للفقراء واليتامى² - وهناك أوقاف أخرى أوقفها المسلمون لأجل المقابر - وقف أراضي لتكون مقابر للمسلمين - ولم يقتصر الوقف على هذا، بل هناك وقف الأكفان لصالح فقراء المسلمين وتوضع هذه الأكفان في المساجد أو في المستشفيات للاستفادة منها عند الحاجة إضافة إلى وقف المغاسل التي يغسل عليها الموتى وهي الأخرى توجد في المساجد مع المحمل الذي يحمل عليه الميت والغطاء الذي يوضع عليه عند حمله إلى المقبرة.

¹ أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي، مقال من الانترنت، سابق

² سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص: 156.

الفرع الثالث: الوظيفة الاقتصادية للوقف

إنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، وهذا الحفظ يكون من جانبي الوجود والعدم ، فمن جانب الوجود كان تشريع أنواع من المعاملات التي يتكسب من خلالها الإنسان، كما دعا إلى استثمار المال حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية. وأما من حيث العدم فقد حرم الله تعالى أنواعاً أخرى من المعاملات لأنها تؤدي إلى الغرر أو الإضرار بالمجتمع كالربا، الاحتكار... والأوقاف من الأموال التي يجب المحافظة عليها حتى تؤدي دورها في تحقيق التكافل وإيجاد شبكة علاقات اجتماعية متينة، وهناك صور مختلفة لوسائل تنمية موارد الأوقاف منها

أولاً: الاستثمار

يعرف الاستثمار على أنه "الزيادة في رأس المال بجميع أنواعه، سواء كانت الزيادة في رأس المال الثابت أم المتداول"¹. وإنّ استثمار أموال الوقف يؤدي إلى المحافظة عليها من النفقات والمصاريف، كما يزيد منها، وهذا يساهم في تحقيق أهداف الوقف في تحسين أحوال المجتمع وتكافل أفراده. كما أن الوقف حتى يستمر عطاؤه لا يمكن أن يتم ذلك إلا بالاستثمار الناجح وإلا فإن المصاريف والنفقات والصيانة التي لا بدّ منها للوقف لا تستمر، وقد اعتمد الفقهاء وكذلك القانون الجزائري في تنمية الوقف طريق الاستثمار ومن بين الأساليب المستعملة لاستثمار الأوقاف :

أ- الاستثمار عن طريق الإجارة

تعتبر الإجارة أهم الطرق في استثمار الأوقاف، نظراً لتنوع الأوقاف من أراض، وسكنات، محلات تجارية... فإن أيسر الطرق للاستثمار فيها إيجارها، وما ينتج من تلك الإجارة فيستعمل فيما يحققه الوقف من مقاصد، وقد وضع الفقهاء شروطاً للإجارة، كما نص القانون الجزائري كذلك على شروط الإجارة.

1- شروط الإجارة عند المالكية :

اشترط فقهاء المالكية شروطاً للإجارة منها :

* بيان مدة الإجارة: " لا بد في عقد إجارة كالبیت والدكان أو الأشخاص والمنقولات من تحديد مدة الإجارة، إذا كان الإيجار بمدة، فإن غُفّل عن تحديد المدة فسد العقد، وإن كانت الإجارة باليوم فيرجع إلى العرف في تحديد اليوم... والسنة في الأرض المسقية بالمطر تنتهي بالحصاد، وفي الأرض المسقية بالآلة اثنا عشر شهراً من العقد..²

¹ صالح حميد العلي، معالم الاقتصاد الإسلامي، اليمامة، بيروت، ط1، 2006م، ص:335

² الصدق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلتها، دار ابن حزم، لبنان، ط1، ج3، 2008م، ص: 508

أجر المثل في الإجارة:

اشتراط العديد من الفقهاء أن يكون تأجير الموقوف بما لا يقل عن أجر المثل - الأجر المماثل في الإجارة وكما يجري عليه العرف - فإذا أُجِرَ بأقل من أجر المثل يُفسخ العقد¹

ب- إجارة الأوقاف في القانون الجزائري

تعد الإجارة من طرق الاستثمار التي نص عليها القانون الجزائري، ولتنتم هذه الإجارة نص القانون الجزائري كذلك على وجوب اتخاذ إجراءات لإيجار أموال المؤسسة الوقفية، فقد نصت المادة 23 من المرسوم 98 / 381 أنه: " يجري المزاد تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، وبمشاركة مجلس سبل الخيرات على أساس دفتر شروط نموذجي يحدده الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ويعلن المزاد في الصحافة الوطنية أو طرق الإعلان الأخرى كالجرائد اليومية قبل عشرين يوماً من تاريخ إجرائه².

1- مدة إيجار الملك الوقفي في القانون الجزائري

إن مدة إيجار الملك الوقفي حددتها المادة 27 من المرسوم التنفيذي 98 / 381 أنه " لا يصح تأجير الملك الوقفي لمدة غير محددة، وتحدد مدة عقد الإيجار حسب طبيعة الملك الوقفي ونوعه." ويحدد عقد الإيجار خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته وإن لم يتم ذلك تطبق أحكام الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975م³

ثانياً: الاستصناع

من العقود التي أجازها الفقهاء الاستصناع وهو أن تنص إدارة الوقف مع جهة تمويلية على أن تبنى الأرض الموقوفة بناء يكون ملكاً لها، على أن تستغل الجهة الممولة ذلك البناء إلى حين تستوفي المال الذي كلفها البناء ، أو يستأجر الملك الوقفي ويسدد المال ، ثم يعود البناء والأرض إلى فائدة الأوقاف. وبمثل هذا العقد يكون الوقف قد ساعد في تنمية المجتمع من خلال إنشاء منجزات جديدة، والقضاء على البطالة بما يوفر من مناصب عمل. ومثل هذه العقود ما قامت به مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في مدينة "باتنة" حيث تمت المصادقة على بناء مشروع استثماري ضخم في المدينة على أرض وقفية مساحتها 6841 م² تابعة لمسجد أول نوفمبر، وهذا المشروع حسب المخطط سيسمح بمناصب شغل عديدة، ويكون بذلك قد ساهم في القضاء على البطالة.

¹ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دارالتقوى، مصر، (د.ت)، (د.ط)، ص: 77 وما بعدها

² مرسوم 98 / 381، الملحق رقم 05، ص: 342

³ قانون 58/75 الملحق رقم 05، ص: 342

ثالثا: المشاركة في استثمار أموال مؤسسة الوقف في القانون الجزائري¹

ويكون استثمار أموال الوقف في القانون الجزائري عن طريق الأعيان الموقوفة لجهة أو شريك يقوم باستثمارها على أن يكون الربح بينهما، وقد تكون هذه المشاركة بطريق الاستبدال كما هو في الاستصناع بناء على نص القانون 01 / 07 المعدل والمتمم لقانون 91 / 10 أنه يمكن أن تستغل بعقد مقاوله وبعقد المقايضة. أو يكون بالمشاركة عن طريق المقاوله، حيث أخضع المشرع الجزائري عقد المقاوله لأحكام القانون المدني حسب المواد 149- 570 والتي يمكن تطبيق عقد المقاوله في مجال أموال الأوقاف، خاصة في العقار. وما دامت الأوقاف الغالب فيها هو العقار بأنواعه: السكنات، الأراضي الفلاحية... فإنه ويمثل هذه الأنواع من الاستثمار يحقق الوقف المقصد منه.

¹ محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص: 160-167 (بتصرف)

المطلب الثاني: موقع الوقف في التشريع الجزائري

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الجانب القانوني للوقف في واقع التشريع الجزائري، فيكون الفرع الأول عرض تاريخي للأوقاف، ثم بيان للقوانين التي أُصدرت من أجل تنظيم الأوقاف. وفي الفرع الثاني آليات تسيير الوقف من حيث إدارته والشروط المطلوبة في ناظر الوقف إضافة إلى التسيير المركزي للوقف. وأما الفرع الثالث ففيه عرض لأجهزة التسيير للأموال الوقفية في القانون الجزائري .

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر

عُرفت الأوقاف في الجزائر بدخول الإسلام إليها وازدهرت في الفترة العثمانية وأصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها، حيث قدّر بعض المؤرخين نسبتها بثلاثي الأملاك الحضرية والريفية¹ غير أن فرنسا وبسياستها الاستعمارية عملت جاهدة على إصدار العديد من القرارات والمراسيم التي تنص على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية وأول قرار كان في سبتمبر 1830م واستمرت فرنسا بعد ذلك تسن القوانين لأجل أن تستحوذ على الأراضي. يقول "أبو القاسم سعد الله": "والكتاب الفرنسيون يعترفون أن لكل المسلمين الحق في الأوقاف بمن فيهم الأتراك الذين أصبحوا خارج الجزائر. ولكن الاحتجاجات أُسكتت بالردع، فاستعمل "كوزيل" العصا الغليظة وكذلك "روفيفو" الذي جاء سنة 1832م.² وفي 3 أكتوبر 1848م صدر قرار من الحاكم العام "شارون" يتعلق بضم جميع الأوقاف - الخاصة مهما كانت، من يد وكلائها - إلى إدارة أملاك الدولة³. ثم تلاه صدور مرسوم 03 أكتوبر 1858م يوسع من صلاحيات فرنسا ويجعل الأوقاف خاضعة لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا ثم تلاه القانون المؤرخ في 26 جويلية 1873م المعروف بقانون (warnier) والذي يهدف إلى فرنسة الأراضي الجزائرية⁴ وهكذا تمت تصفية الأراضي الجزائرية، وأصبحت الأملاك الوقفية تتصرف فيها فرنسا سواء ببيعها أو استغلالها في مشاريع عامة .

وغداة الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية، وفي عهد الرئيس "أحمد بن بله" صدر المرسوم الرئاسي 283/64 والمؤرخ في 17 سبتمبر 1964م المتعلق بالأوقاف و يتضمن 11 مادة، حددت المادة 04 أن الوقف يهدف إلى خدمة اجتماعية وخيرية دينية فهي للصالح العام.

¹ محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مكتبة الملك فهد، السعودية، ط1، 2003م، ص:32

² أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار البصائر، الجزائر، طبعة خاصة، 2007م، ج5، ص: 157

³ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص:169

⁴ محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص:55 (بتصرف)

وفي المادة 09 تقرر فيها أن وزير الأوقاف هو المسؤول عن إدارتها مع إمكانية تفويضه من يقوم عليها، وأن كل الجمعيات بهذا وما عندها من وثائق تعود إلى وزارة الأوقاف¹ وقد استمرت الأوقاف على هذه الوضعية حتى صدور القانون 73/ 71 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971م² المتعلق بالثورة الزراعية والذي نص على تأميم كل الأراضي الزراعية بما فيها الوقفية بموجب المادتين 34 -35 في عهد الرئيس "هواري بومدين".

وفي الحقيقة هذا تجاوز لأحكام الشرع ومخالف للمقاصد التي شرع لأجلها الوقف وبقي هذا هو حال الأوقاف إلى أن صدر قانون الأسرة 84 / 11 المؤرخ في 9 جوان 1984³ والذي نظم أحكام الوقف في مواده من 213 إلى 220 . بداية عُرف الوقف وأن الواقف بإمكانه الاستفادة من الشيء الموقوف طيلة حياته وأن الوقف يتطابق مع الوصية و الهبة في نفاذه، شرط أن لا يكون فيه ما ينافي الشرعية الإسلامية وفي القانون رقم 10/ 91 المؤرخ في 27 أبريل 1991م⁴ المتعلق بالأوقاف في عهد الرئيس "الشاذلي بن جديد"، وشمل هذا القانون 50 مادة. تحدد في البداية من المادة -01 -05- أحكاما عامة عن الوقف، وفي المادة -06- تقسيم الوقف إلى نوعين عام وخاص وفي المادة -08- تحديد للأوقاف العامة على أنها التي تقام فيها العبادة أو مايتبعها من عقارات ومنقولات وماهو معلوم ومسجل لدى المحاكم وما ثبت بعقود شرعية وضُمت إلى أملاك الدولة. ومن المادة -09- إلى المادة -16- بيان لأركان الوقف وشروطه. أما المواد من -17 إلى 26- ففيها بيان لكيفية التصرف في الوقف ثم توضيح لمبطلات الوقف من خلال المواد من -27 إلى 32- وفي المادتين -33 و-34- توضيح لمهمة ناظر الوقف ثم أتت بأحكام مختلفة تتعلق بالوقف منها استغلاله وتأجيرها وإعفاؤه من الرسوم من خلال المواد بين -35 إلى 50- وخضع هذا القانون لتعديل أول بموجب القانون رقم -07/ 01- المؤرخ في 22 ماي 2001م وهذا القانون هو الآخر خضع للتعديل بموجب القانون رقم -10/ 02- المؤرخ في 14 ديسمبر 2002م. وهذا التعديل كان بموجبه استبعاد الوقف الخاص من أحكام القانون -10/ 91- المتعلق بالأوقاف وأسباب الإلغاء حتى تتحكم الوزارة في تسيير الأحكام الوقفية نظرا لما في الأوقاف الخاصة من منازعات والتي تكون عادة من الورثة⁵

¹ مرسوم 64 / 283 ، الملحق رقم 05، ص:342

² قانون 73/ 71، الملحق رقم 05، ص:342

³ : قانون 84 / 11 الملحق رقم 05، ص:342

⁴ قانون 10 /91 ، ملحق رقم 05، ص:342

⁵ بوناصور خضرة، النظام القانوني للوقف وفق التعديلات القانونية، مذكرة التخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء،

دفعة 16 الجزائر، 2005م

وهكذا تعتبر الجزائر من الدول الطلائع التي انتهجت طريقا في مجال الأوقاف بوضع قوانين لها ومراسيم، غير أن المتابعة لتطبيق هذه الأوقاف وإخراجها من دائرة الأوراق إلى التنفيذ هو الأمل المنشود.

الفرع الثاني: آليات تسيير الوقف

إن المتتبع للقرارات الوزارية يجد أن تسيير الأوقاف قد تطور فبعد أن كان تسييرها بسيطا ذاتيا عقب الاستقلال تحول تدريجيا إلى تسيير مركزي. والولاية على الوقف ونظارته من المسائل التي كانت محط اهتمام الفقهاء والحكام، بدايتها كانت بسيطة لأن الواقف كان يقوم بالأمر أو من يعينهم هو. والمتولي لهذا المنصب يسمى الناظر أو القيم، وسمي ناظرا للوقف لأنه يقوم عليه ويتولاه. وأول من نظر في الأوقاف "عمر بن الخطاب" τ وجاء في كتابه: بسم الله الرحمن الرحيم... هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين: إن حدث به حدث الموت، أن ثمغا وصرمه بن الأكوع والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخبير، ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد -عليه السلام بالوادي، نليه "حفصة" ما عاشت ثم توليه ذا الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث يرى من السائل والمحروم وذو القربى..¹ وهذا النموذج للوقف في صورته الأولى حيث حدد عمر τ وقفه والجهة التي أوقف عليها إضافة إلى القائم على الوقف وهي "حفصة" - رضي الله عنها- ومن تعينهم هي من بعدها. وفي العقود الأخيرة أصبحت الدولة هي التي تعين ناظر الوقف ففي القانون الجزائري - 10 / 91 في المادة 33 منه تنص على أن إدارة الأملاك الوقفية يتولاها ناظر للوقف يُحدد عن طريق التنظيم والمادة -34- بينت أن نص التنظيم يحدده نص لاحق وهذا ماجاء في المرسوم التنفيذي- 381/ 98 - المؤرخ في 1 ديسمبر 1988م² وبينت المادة (13) :

أولا: مهام ناظر الوقف ومهامه

يسهر ناظر الوقف على العين الموقوفة ويحافظ عليها بالصيانة والحماية وتحصيل العائدات مع مراعاة شروط الواقف من خلال المادتين (16 ، 17)

ثانيا: شروط تعيين ناظر الوقف

يشترط أن يكون التعيين من الوزير المكلف وباستطلاع رأي لجنة الأوقاف، والشخص المعين يشترط فيه أن يكون مسلما، جزائري الجنسية، بالغا، سليم العقل والبدن، عدلا، ذا كفاءة على التصرف.

¹ مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري 156/4

² قانون 381/98 ، الملحق رقم 05، ص: 342

ثالثا: ناظر الوقف وكيفية أداء مهامه

بعد أن بين القانون شروط تعيين ناظر الوقف ثم بين مهامه تحددت بعد ذلك حقوقه والأعمال التي يقوم بها من خلال المواد التالية: المادة - 18 - بينت أن لناظر الوقف الحق في مقابل شهري أو سنوي سواء من موارد الوقف الذي هو قائم عليه أو من غيره. والمادة - 19 - نصت على أن هذا الحق يحدد نسبه الوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد استشارة لجنة الأوقاف. والمادة - 20 - بينت أن ناظر الوقف خاضع لالتزامات التأمين والضمان الاجتماعي. أما المادة - 21 - فقد بينت أن إنهاء مهام ناظر الوقف يكون إما بالإعفاء أو بالإسقاط بقرار من الوزير.

رابعا: التسيير المركزي للوقف

إن التسيير المركزي للوقف أو ما يسمى بالمركزية الإدارية تعني توحيد كل السلطات وجمع الوظائف الإدارية وحصرها بيد شخص واحد معنوي عام هو "الدولة"¹ وفكرة التسيير المركزي للوقف ظهرت بظهور ديوان الأوقاف الذي أنشأه قاضي مصر "توبة نمر" في عهد "هشام بن عبد الملك" وكان الديوان تحت إشرافه وأصبح لذلك الديوان ثلاث شعب في عهد الفاطميين، ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين وجهات البر المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية. وبقي الديوان تابعا للدولة². وتسيير الأوقاف بالشكل الحالي بدأ بظهور وزارة الأوقاف في الدول العربية، ففي مصر صدر التعديل المؤرخ في سبتمبر 1952م القانون رقم - 547 - حيث أعطى لوزارة الأوقاف حق النظر على الأوقاف مالم يشترط الواقف³.

وفي الجزائر صدر المرسوم التنفيذي رقم 89 / 99 المؤرخ في 27 جوان 1989م الذي يتحدد بموجبه صلاحيات وزير الشؤون الدينية في المادة - 06 - وفي الفقرة رقم - 05 - حددت صلاحيات الوزير في إدارة الأوقاف⁴.

إن الأصل في إدارة الأوقاف تعيين الواقف لكن انتقال هذه الصلاحية إلى الدولة، يعود إلى أسباب ومبررات، كما أن هذا الانتقال له إيجابياته كما له سلبيات أيضا.

¹ محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 135

² محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص: 362

³ محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 136

⁴ مرسوم تنفيذي رقم - 89 / 99 ، الملحق رقم 05، ص: 342

1: أسباب التسيير المركزي من الأسباب التي أدت إلى التسيير المركزي للوقف:

أ- السياسة التي انتهجها الاستعمار والقوانين التي أصدرها لأجل إلغاء الأوقاف وجعلها ممتلكات تابعة له يتصرف فيها كيف يشاء بحجة أن الأوقاف غير منظمة وهذا ما دعا بعض الدول إلى إنشاء إدارات حكومية للوقف.

ب - قوة النزعة المركزية ورغبة الدول العربية الحديثة في السيطرة على المؤسسات الاجتماعية الفاعلة ومؤسسة الأوقاف أهمها¹.

ج- الاعتقاد السائد بأن نظام الوقف قد يعرقل تنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي - للبرنامج الاشتراكي - نتيجة التأميم وهذا ما وقع في بعض في بعض البلدان منها سوريا، مصر، العراق، الجزائر...²

د- الأحداث التي تعيشها الأمة الإسلامية وعاشتها بداية الثمانينات جعل بعض الأنظمة العربية تراقب نشاطات المؤسسات الفاعلة داخل المجتمع ومن بينها مؤسسة الأوقاف والزكاة حتى لا تحول أموال المؤسسات لصالح جمعيات وأشخاص وتستخدم ضد أمن الدولة.

هـ- الضغط الذي تمارسه أمريكا على الدول الإسلامية ومحاولة معرفتها أموال الزكاة والأوقاف وكيف تصرف وذلك بإرسال خبراء ومتابعة التقارير التي تصدرها

2: مزايا التسيير المركزي للوقف

من أهم مزايا التسيير المركزي :

أ- السلطة التي تتمتع بها الإدارة المركزية تمكنها من حماية الوقف واسترجاعه من غاصبه.

ب- جمع الأوقاف تحت إدارة واحدة يجعل منه قوة اقتصادية، تساهم في تنمية المجتمع خاصة إذا كانت الأوقاف تحت إدارة واحدة فاعلة.

ج- التسيير المركزي يؤدي إلى انسجام بين الأوقاف بتوحيد القوانين المطلقة عليها.

¹ إبراهيم بيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، مجلة المستقبل العربي، العدد 274، ديسمبر 2001م، ص: 113

² إبراهيم بيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، مرجع سابق، ص: 113- 114

3: عيوب التسيير المركزي للوقف

من العيوب التي يوصم بها التسيير المركزي للوقف:

أ- التسيير المركزي للوقف أدى إلى عدم الالتزام بشرط الواقف وإلغاء الوقف الأهلي في كثير من البلدان بدل إصلاحه¹.

ب- تراجع الناس عن الوقف واقتصره في الغالب على المساجد نتيجة الإجراءات التي تقوم بها الدولة في مجال التسيير المركزي للأوقاف.

- بعد هذا العرض يمكن القول أن التسيير المركزي للوقف لا يتناسب مع المقصد من الوقف إذ أن نظام الوقف يقوم على البر والإحسان و أن الثقة في مسير الوقف تكون بإرادة الواقف في من يجعلهم وكلاء عنه في تسييره أو إنشاء جمعيات خيرية تكون معتمدة على مستوى كل ولاية، تقوم هذه الجمعيات بمهمة إدارة الوقف، وتكون الدولة مشرفة على هذه الأعمال وتدعمها سواء بإعفاء الأوقاف من الضرائب أو بتسهيل مهماتها أو يكون بإعطاء صلاحيات لناظر الوقف في تسيير الوقف واستثماره بدل جمع الأموال ووضعها في الصندوق المركزي ولا يدرى الواقفون بعد ذلك الجهة التي تصرف فيها الأموال.

¹ عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 274، ديسمبر 2001م، ص:

الفرع الثالث: أجهزة تسيير الأملاك الوقفية في القانون الجزائري

مما سبق عرضه تبين أن اعتماد الدول الحديثة أسلوب الإدارة المركزي للأوقاف من أجل توحيد مسألة إدارته وتسييره. والجزائر من بين تلك الدول التي انتهجت هذا المنهج عن طريق الجهاز الحكومي الممثل في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وعلى مستويات ثلاث:

1- أجهزة التسيير الإدارية على المستوى المركزي:

أ- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: عرفت الجزائر ومع أول حكومة مشكلة بعد الاستقلال وزارة أطلق عليها "وزارة الأوقاف" ثم سميت "وزارة التعليم الأصلي" من عام 1965م إلى 1977م ثم ألغيت التسمية إلى غاية 1999م حيث أعيد تسميتها "بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف". هذه التسميات المتتالية تعود إلى التوجه السياسي الذي اعتمدته كل مرحلة من مراحل الاستقلال، أما التسمية الأخيرة فتعوه إلى الاهتمام المتزايد بالأوقاف ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتزايد الكبير في الكم الهائل من التشريعات لتنظيم أموال الوقف وإعادة الاعتبار لهذا القطاع الذي غيب ربحاً من الزمن في بلادنا¹. ويترأس هذه الوزارة وزير يعين بموجب قرار رئاسي، وتعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر الهيئة العليا لتسيير الأوقاف وهي تتسق مع وزارات أخرى كوزارة المالية والعدل والفلاحة... ولقد نظمت هذه الإدارة المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 28 جوان 2000م وما يتعلق بجانب الأوقاف في هذا الجهاز (انظر الشكل)

ب- المفتشية العامة:

وهذه المفتشية نص عليها المرسوم 146/2000 وأحال تنظيمها على مرسوم تنفيذي آخر الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2000م تحت رقم 371/2000 ومهام هذه المفتشية في ما يتعلق بالوقف، مراقبة الأوقاف ومتابعة مشاريع الأملاك الوقفية وإعداد تقارير عنها²

ج- مديرية الأوقاف والحج:

ومهام هذه المديرية في مجال الأوقاف نصت عليه المادة - 03- من المرسوم التنفيذي 146/2000 وهي تشمل ثلاث مديريات فرعية، الأولى خاصة بالحج والعمرة والثانية المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات وهي مكلفة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتسيير وثائقها وتسجيلها مع متابعة إجراءات التنفيذ التي تقررها العدالة.

¹ عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص:

² مرسوم 98 / 381 الملحق رقم 05، ص: 342

والمديرية الثالثة خاصة باستثمار الأملاك الوقفية وهي مكلفة بإعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتميئها مع متابعة نشاط المكلفين بالأوقاف على المستوى الولائي وتكوينهم إضافة إلى متابعة تصليح وترميم الممتلكات الوقفية التي بحاجة إلى ذلك.

د- لجنة الأوقاف:

وهي اللجنة التي تشرف على الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وقد أنشئت بموجب المادة - 09- من المرسوم التنفيذي 98 / 381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998م¹ وحددت مهام هذه اللجنة بالمنشور الوزاري 29 / 1999م المؤرخ في 21 أبريل 1999م في المادة - 04 - بتحديد مجالات عملها، في تسوية الأملاك الوقفية العامة والخاصة مع إعداد محاضر نمطية لكل حالة إضافة إلى استرجاع الأملاك الوقفية التي ضُمت إلى أملاك الدولة أو التي أُمت في إطار قانون الثورة الزراعية أو التي استولى عليها أشخاص. وفي مجال تعيين ومراقبة وعزل ناظر الوقف وكذلك في مجال استثمار الوقف بإعداد الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية عند الإيجار، سواء كان الإيجار بالمزاد العلني أو بالتراضي، وتقوم أيضا بتحديد أو تسوية إنفاق ريع الوقف.

2- أجهزة التسيير الإدارية للأوقاف على المستوى المحلي:

إن الإدارة المركزية لا يمكنها المتابعة الدقيقة لأمر الأوقاف لذلك تم إنشاء قوانين على المستوى المحلي للمتابعة ويتم هذا من خلال:

أ- مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف:


إن مهام المديرية نصت عليها المادة - 10 - من المرسوم التنفيذي 98 / 381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998م والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية. تسهر النظارة بمديرية الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به² وقد استبدل اسم النظارة باسم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 200 / 2000 المؤرخ في 26 جويلية 2000م³ وتتكون مديرية الشؤون الدينية من ثلاث مصالح، مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة، مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية، مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف وهي المصلحة التي تسيير الأوقاف.

¹ مرسوم 98 / 381، الملحق رقم 05، ص:342

² مرسوم 98 / 381 ، الملحق رقم 05، ص:342

³ المرسوم التنفيذي رقم 200 / 2000 ، الملحق رقم 05، ص:342

≡ - أجهزة التسيير الإدارية للأوقاف على المستوى المحلي - ≡



ب- وكيل الأوقاف:

إن المرسوم التنفيذي رقم 91 / 114 المؤرخ في 27 أبريل 1991م يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، وفي مادتيه-24 و-25 حدد مهام وكيل الأوقاف و شروط توظيفه ومن مهام توظيفه، مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها، السهر على صيانة الأملاك الوقفية، مسك دفاتر الجرد والحسابات، السهر على استثمار الأوقاف، تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية، مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها. وتتص المادة - 11- من المرسوم التنفيذي رقم 98 / 391 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998م "يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها."¹

3- جهاز التسيير المباشر للوقف (ناظر الملك الوقفي)

إن مهمة ناظر الملك الوقفي هي الإدارة والتسيير المباشر للوقف ونظرا لأهميتها فقد عالجهما الفقه الإسلامي معالجة دقيقة في وضع شروط لناظر الوقف وشروط أخرى لتعيينه. وكذلك فعل المقنن الجزائري، ففي المرسوم التنفيذي رقم 91 / 114 المؤرخ في 27 أبريل 1991م² وفي فرعه الرابع يحدد شرط تعيين ناظر الملك الوقفي ففي المادة -16- يتبين أنه يُعين بقرار من وزير الشؤون الدينية بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، ويشترط فيه حسب المادة - 17 - أن يكون مسلما، جزائري الجنسية، بالغاً سن الرشد، سليم العقل والبدن، عدلاً أميناً، ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف، وأما المواد -13- -14- -15- فقد حددت مهام ناظر الملك الوقفي وصلاحياته. فحسب المادة -13- فإن ناظر الملك الوقفي يباشر أعماله تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته منها، السهر على العين الموقوفة و المحافظة عليها وذلك بالقيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي إضافة إلى السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف.

و المادة -14- تنص على أن الناظر المعتمد تكون مهامه حسب شروط الواقف وطبقاً لأحكام هذا المرسوم ويعتبر مسؤولاً أمام الموقوف عليه، والواقف إن اشترط ذلك، وكذلك أمام السلطة المكلفة بالأوقاف أما إذا تعذر عليه ممارسة أعماله فإن المادة -15- تحدد أن السلطة المكلفة بالأوقاف لها الحق في استخلاف أو اعتماد ناظر آخر.

¹ مرسوم 98 / 381، الملحق رقم 05، ص: 342

² مرسوم تنفيذي: 91 / 114 ، الملحق رقم 05، ص: 342

أ- حقوق ناظر الملك الوقفي وكيفية أداء مهامه :

إن العمل الذي يقوم به ناظر الملك الوقفي يستحق لأجله مقابلا ماديا والمادة (18) تبين أن له الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه أو اعتماده، وهذا يحدد على حسب ماهو منصوص عليه في عقد الوقف و الوزير هو الذي يحدد نسبته بعد استشارة لجنة الأوقاف وهذا حسب المادة (19)

ب- إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي:

وأما عن إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي فإن المادة -21- من المرسوم 381/ 98 تبين الكيفية التي يتم بها ذلك¹:

1- حالات الإعفاء:

يتم إعفاء ناظر الملك الوقفي من مهامه في حالات منها:

- ❖ إن يكون مريضا مرضا يفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية.
- ❖ إذا ثبت نقص كفاءته أو إذا تخلى عن منصبه بمحض إرادته.
- ❖ إذا ثبت أنه يتعاطى أي مسكر أو مخدر أو لعب ميسر أو رهن الملك الوقفي كله أو جزء منه .
- ❖ إذا باع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم أو خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف.

2- حالات الإسقاط: ويتم الإسقاط أيضا من طرف الوزير بموجب قرار في الحالات التالية:

- ❖ إذا ثبت الإضرار بالملك الوقفي وبمصلحة الموقوف عليهم أو بمستقبل الوقف.
- ❖ إذا ارتكب جنائية أو جنحة.
- ❖ في حالة بيع أو رهن المستغلات دون إذن كتابي، يعتبر الرهن أو البيع باطلين بقوة القانون ويتحمل الناظر تبعات تصرفه.

¹ مرسوم 381 / 98 ، الملحق رقم 05، ص:342

إن مهمة ناظر الملك الوقفي في القانون الجزائري محددة، فهو موظف مكلف من الدولة بقرار وزاري، وليس له الحق إلا في جمع وصيانة الشيء الموقوف ولا يمكنه استثمار الأوقاف ولا توزيعها. وهذا مخالف لما جاء به الفقه الإسلامي، فمهمته إذن هي جمع الأموال الوقفية ووضعها في الصندوق المركزي¹ لتصرف بعد ذلك من خلال الوزارة وهذا يصعب في استثمار الأوقاف وتحقيق الشروط التي وضعها الواقفون. وفي حقيقة الأمر أن وظيفة ناظر الملك الوقفي هي مواد منصوص عليها في القانون لكن في واقع الحال لا يوجد هذا المنصب وإنما وكيل الأوقاف هو القائم بذلك، حيث يجمع عائدات الأوقاف لكل ثلاث أشهر ويضعها في الحساب البنكي للصندوق المركزي.

¹ الصندوق المركزي حدده القانون الوزاري المشترك رقم -31- بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية المؤرخ في 2 مارس 1992م على إنشاء صندوق مركزي للأوقاف ويحدد كيفية تسيريه وتبين المادة -11- منه أنه يحول إلى الحساب المركزي للأوقاف رصيد الأموال الموضوعة في كل من حساب الأوقاف رقم: 19700261 وحساب الأضرحة والهيئات رقم: 19700514.

خلاصة الفصل:

إنّ الوقف نظام عرفته الشعوب منذ القدم. و الوقف عند المسلمين يختلف عن الوقف الذي عند غيرهم فهو لا يقتصر على أماكن العبادة، ولا تتوقف منفعته على المسلمين فحسب، بل يشمل الإنسانية جمعاء، كما أنه يقوم على فكرة الإحسان، وأن المال مال الله و الناس مستخلفون فيه.

و يعرف الوقف على أنه تحبيس للأصل وتسييل للمنفعة، فهو سبب من أسباب الملكية الناقصة والجزائر ورغم أن المذهب المالكي هو السائد فيها إلا أنها في مسألة الوقف تأخذ برأي الشافعية والحنابلة الذين يقولون بإسقاط حق الملكية عن الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من أوجه البر.

وللوقف شروط وأركان، فمن أركانه الصيغة ويشترط فيها التأييد، التنجيز، و أن لا تقترن بشرط باطل، أما الركن الثاني وهو الواقف فيشترط فيه الحرية، الملك، العقل، البلوغ، الرشد وأما الركن الثالث وهو الموقوف فيشترط فيه أن يكون مالا منقوما، جرى العرف على وقفه، وأن يكون معلوما، والركن الرابع يتمثل في الموقوف عليه، ويشترط فيه أن يكون لجهة برّ مستمرة.

والوقف يتمتع بشخصية اعتبارية، حيث ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن الأشخاص الواقفين، لها نمتها المالية، وتترتب عليها الحقوق والالتزامات، ولذلك فهو يتميز بالطابع المؤسسي، فالدولة هي التي تشرف على هذه المؤسسة، و تتمتع الأموال الوقفية بالحصانة.

وتتنوع الأوقاف حسب الغرض من الوقف، أو باعتبار الشيء المحل (الشيء الموقوف) أو على أساس الاستعمال للمال، ونتيجة لهذا التنوع فإن الوقف يؤدي وظائف متنوعة منها الوظيفة التربوية الاجتماعية، الاقتصادية....

والمشرع الجزائري وضع نصوصا قانونية للمحافظة على الأوقاف، كما وضع آليات و أجهزة لتسييرها سواء على المستوى المركزي، أو المحلي، إلا أن التسيير المركزي لا يتناسب مع المقصد من الوقف، حيث أن إرادة الواقف من الوقف قد ألغيت. كما يعتبر ناظر الأموال الوقفية المسؤول المباشر على جمع الأوقاف وتوزيعها، غير أن واقع الحال يبين أن هذه المهمة موجودة تنظيرا غائبة في الواقع، فلا يوجد ناظر للأموال الوقفية في مديريات الشؤون الدينية، بل يوجد وكلاء للأوقاف وهذا الأخير ليس له الصلاحية الشرعية ولا القانونية في توزيع الأوقاف.

الفصل الرابع

التكافل الاجتماعي وإسهام الوقف في تحقيقه

المبحث الأول: مفهوم التكافل وأنواعه

المبحث الثاني: وسائل تحقيق التكافل وآثار الوقف الاجتماعية

تمهيد:

إن قوة أيّ مجتمع وسلامته تتمثل في قوة العلاقة والترابط بين أفراده، فإذا كانت هذه العلاقة علاقة حبّ وتعاونٍ على الخير ازدهرت حياة المجتمع واستقرت أموره، يقول الله Y { واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا } (آل عمران:103)، ويقول النبي p: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً".¹ والتكافل الاجتماعي، مقصد من مقاصد الإسلام، فيه يتم الحفاظ على الدين، النفس، العقل، المال، والنسل، ويتمثل التكافل الاجتماعي عند المسلمين في التعاون بين أفراده، وتناصحهم وموالاتهم لبعضهم لبعض، كما يتمثل في مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين بتوفير حاجاتهم وتخفيف معاناتهم، ويتمثل أيضاً في مساعدة الأيتام وأبناء السبيل، وفي مساعدة الأرملة وتوفير احتياجاتهن، إلى غير ذلك، يقول الله Y {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم } (التوبة:71) وإتباعاً لأوامر الله Y التي تحض على رعاية حقوق الضعفاء والمساكين و الأحاديث النبوية الشريفة التي تهدف إلى نفس المقصد، تتابع المسلمون عبر الأجيال يتنازلون عن أموالهم طواعية ابتغاء مرضاة الله Y ومساهمة في تنمية المجتمع فتنوعت الأوقاف، وكثر عددها، وكان لها دور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية، كتوفير الغذاء، علاج مشكل البطالة، علاج المرضى... وجاءت الآيات القرآنية لتبين أجر المحسنين والجزاء الذي وعدهم الله Y به فقال في محكم تنزيله { والذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. } (البقرة:274) وكان النبي p النموذج الحيّ في بيان أهمية هذا الفعل، فكان أجود بالخير من الريح المرسلة. ومن بعده كان الصحابة الكرام الذين قال فيهم النبي p: " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"²

¹ رواه البخاري، باب تشبيك الأصابع، ج1، ص:182، رقم الحديث 467

² ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1996م، ص:148

المبحث الأول : مفهوم التكافل وأنواعه

يتضمن هذا المبحث مطلبين، الأول يبين تعريف التكافل في اللغة والاصطلاح، ثم إشارة إلى المصطلحات القريبة منه، مع بيان أهمية هذا التكافل. والمطلب الثاني تناولت فيه الباحثة أنواع التكافل والفئات التي تستحقه.

المطلب الأول: مفهوم التكافل

تعرض الباحثة في هذا المطلب إلى تعريف التكافل لغة واصطلاحاً، بيان أهم المصطلحات القريبة منه، إضافة إلى أهمية التكافل الاجتماعي.

الفرع الأول: تعريف التكافل

أولاً: تعريف التكافل لغة

لمادة كفل في اللغة اشتقاقات ومعان كثيرة منها :

1- الكافل : بمعنى العائل والضامن¹ قال Y { وكفلها زكريا } (آل عمران: 37) أي يعيّلها ويقوم على شؤونها، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة"² أي القائم على أمره والمعيّل له.

2- الكفل: بمعنى النصيب والجزاء³ قال الله Y { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته } (الحديد: 28) وقوله Y { من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها } (النساء 85) أي نصيب منها.

3- الكفيل : بمعنى الشاهد والرقيب⁴ ومنه قوله Y { وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً } (النحل: 91) أي شاهداً ورقيباً.

ومن هذه الاشتقاقات، فإن المعنى اللغوي للتكافل هو تضامن أفراد المجتمع بإعطائهم نصيباً مما أوتوا لمن كان عاجزاً أو غير قادر وبيتغون بأعمالهم تلك، وجه الله تعالى فهو الشاهد والرقيب وهذا المعنى يقره ما جاء في كتاب الله قال الله Y { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } (المائدة 2) وتؤكد أحاديث كثيرة للنبي صلى الله عليه وسلم منها قوله "خير الناس أنفعهم للناس"⁵. وقوله p: "والذي نفس محمد بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"⁶.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج5، ص: 3906

² رواه أحمد، مسند أحمد، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، ج5، ص: 133

³ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج5، ص: 187

⁴ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع نفسه، ج5، ص: 187

⁵ صحيح كنوز السنة، باب خياركم، ج1، ص: 98

⁶ رواه النسائي، سنن النسائي الكبرى، باب علامة الإيمان، ج6، ص: 534

ثانيا: تعريف التكافل اصطلاحا

1- تعريف محمد أبو زهرة :

عرف محمد أبو زهرة التكافل بأنه: " أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذوي سلطان كفيلا في مجتمعه يمدّه بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة"¹.

يتبين من خلال هذا التعريف أن التكافل هو شعور الفرد بالآخرين بالمحافظة على مصالحهم، ودفع الأذى عنهم، كما يقوم المجتمع بكفالة أفراده، لأجل المحافظة على بناء مجتمع متماسك وقوي.

غير أن هذا التعريف لم يوضح الباعث على هذه الخدمة، هل هي إلزام من الدولة؟ أم باعثها إيماني؟ كما أنه لم يبين مجالاته، هل يقتصر على الجانب المادي، أو المعنوي، أم على كليهما؟

2- تعريف شوقي الفنجري:

وعرف شوقي الفنجري التكافل بقوله: "هو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض وهو لا يقصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحبّ والبرّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل يشمل أيضا التعاطف المادي بالتزام كل فرد بعون أخيه المحتاج وهو يتمثل فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي بحقّ القرابة وحقّ الماعون وحقّ الضيافة وحقّ الصدقة"².

فهو يبين أن التكافل هو التزام الأفراد نحو بعضهم البعض بدافع داخلي، إيماني، وهو يجمع بين المساعدة المعنوية، كالتناصح، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمساعدة المادية والتي تشمل الصدقة، الضيافة. والهدف من هذا التكافل هو بناء مجتمع على أسس سليمة.

وإذا كان هذا التعريف ركز على الباعث على التكافل، وأنواعه، إلا أنه لم يبين مسؤولية الدولة نحو أفرادها، وما هي مهمة المجتمع في حماية أفراده.

3- تعريف صالح حميد العلي:

ويعرف صالح حميد العلي التكافل بأنه: "التزام الأفراد فيما بينهم بالبرّ والمودة، والأخذ بأسبابها المادية والمعنوية المأخوذة من المصادر الشرعية من أجل بناء مجتمع مسلم"³.

فالتكافل في هذا التعريف: التزام مبعثه الإيمان، يقوم الأفراد بنشر قيم الخير فيما بينهم، بوسائل مختلفة مادية ومعنوية لأجل بناء مجتمع متماسك. غير أن هذا التعريف لم يوضح هذا الالتزام هل هو من باب التطوع، أو من باب الواجب، كما أنه لم يحدد مسؤولية الدولة أمام أفراد المجتمع.

¹ محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، دت، ص:4

² شوقي الفنجري، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، سلسلة دعوة الحق

³ صالح حميد العلي، معالم الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص:248

3- تعريف عبد الله ناصح علوان:

التكافل: "أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، حكماً أم محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية فيما بينهم كإعانة اليتيم أو سلبية كتحريم الاحتكار، بدافع من شعور إيماني ووجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، حيث يتعاون الجميع ويتضامنوا لإيجاد المجتمع الأفضل."¹

شرح التعريف:

أبين التعريف أن التكافل الاجتماعي باعته التزام الأفراد نحو بعضهم بعضاً، وهذا الالتزام بدافع إيماني. هذا الالتزام منه ما هو واجب كالزكاة، الكفارات، النذور، ومنها ما هو تطوع، كالصدقات الوقف، الهبة....

ب- بين التعريف أن التكافل الاجتماعي يشمل أنواع التكافل جميعها المادية والمعنوية، فالتكافل في الإسلام لا يشمل المساعدة المادية وحسب، وكما هو الحال في النظم الغربية، بل اهتم أيضاً بالجانب المعنوي كصلة الرحم، وتوجيه الضال، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...وما لهذه الأمور من مدلولات اجتماعية في توطيد العلاقات، وربط الناس ببعضهم.

ج- بين التعريف أن التكافل الاجتماعي مصدره الشريعة الإسلامية، القرآن، السنة، التراث الإسلامي فيما شهد من صور رائعة للتكافل الاجتماعي.

د- بين التعريف أن التكافل الاجتماعي هدفه بناء مجتمع إسلامي فاضل يتلاقى فيه الحاكم والمحكوم حول غاية واحدة هي إيجاد مجتمع متماسك، تُغرس فيه قيم الخير، الإخاء، النصيحة، التعاون... هـ- التكافل كما يقوم به الأفراد تقوم به الدولة وتشرف عليه.

التكافل إجرائياً:

إن التعريف الإجرائي للتكافل المعتمد في هذه الدراسة هو تعريف " عبد الله ناصح علوان" وسبب الاختيار لهذا التعريف:

- 1- لأنه يشمل تكافل الأفراد مع بعضهم بعضاً، والتكافل الذي تقوم به الدولة تجاه الأفراد.
- 2- ولأنه أشار إلى أنواع التكافل، المادي والمعنوي.
- 3- ولأنه أبان أن الباعث على التكافل هو الإيمان وأصله العقيدة الإسلامية.
- 4- ولأنه يركز على القيم، ويبين دورها في تماسك المجتمع.

¹ عبد الله علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط5، 1989م، ص:30

الفرع الثاني: المصطلحات القريبة من التكافل الاجتماعي

هناك بعض المصطلحات التي يقرب معناها من معنى التكافل ومنها:

أولاً: الضمان الاجتماعي: ومعنى كلمة "ضمن" لغة: جعل الشيء في الشيء يحويه، من ذلك قولهم ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه¹ وفي المعجم الوسيط: ضمن ضماناً وضمانة: أصابته أو لزمته علة وعلى أهله ونحوهم صار كلاً وعالة عليهم².

وفي الاصطلاح: هو التزام الجماعة ممثلة في الدولة بتوفير مستوى الكفاية لكل محتاج³. ويعرف أيضاً بأنه: نظام تقوم به الدولة يحقق الأمن الاقتصادي والخدمات الاجتماعية لأفراد المجتمع باشتراك سابق أو بغيره⁴.

ومن هذه التعريفات يتبين أن الضمان الاجتماعي نظام تقوم به الدولة إزاء مواطنيها مقابل اشتراك يقدمه الأفراد، وفي حالة حاجتهم تقوم الدولة بتقديم خدماتها لهم حتى تحقق لهم الحد الأدنى من المعيشة.

إن هذا النظام يقوم على تقديم المساعدة لأفراد المجتمع كما يقوم التكافل بنفس الوظيفة إلا أن:

التكافل يختلف عن الضمان الاجتماعي في أمور منها:⁵

- 1- التكافل نظام فطري ينبثق من إيمان الفرد في مساعدة الآخرين وما يناله من أجر مقابل ذلك بينما الضمان الاجتماعي نظام قانوني رسمي تقوم به الدولة.
- 2- التكافل أوسع مجالاً من الضمان الاجتماعي، فالأول يعمل على المساعدة المادية والمعنوية أما الضمان الاجتماعي فمجاله مادي بحت.
- 3- التكافل جهته غير محددة فهو شائع بين أفراد المجتمع بينما الضمان الاجتماعي تقوم به الدولة وما تعينه من مؤسسات لذلك.
- 4- التكافل يقدم حد الكفاية للأفراد بينما الضمان الاجتماعي يقدم حد الكفاف⁽⁵⁾
- 5- التكافل الاجتماعي يسبر في مجالين اثنين، الأول رأسي بين الحاكم والمحكوم، فكل منهما يسعى لنيل الأجر بإقامة شرع الله. والثاني أفقي بين الأفراد لإقامة المصالح ودرء الفساد. أما الضمان الاجتماعي فاتجاهه رأسي فقط.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص: 372

² إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، د.ط، 1989م، ص: 544

³ بيلى إبراهيم العليمي، مدى فعالية الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار التركي طنطا، ط1،

1988م، ص: 7

⁴ عبد اللطيف آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، ط1، 1994م، ص:

99

⁵ عبد اللطيف آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 89، 90

ثانياً: التأمين الاجتماعي

ومعنى كلمة "أمن" في اللغة عدم الخوف، ومن مشتقاتها الأمن والأمان والتأمين بمعنى سكن القلب والتصديق وإعطاء الأمن¹.

وجاء في المعجم الوسيط أنّ التأمين: عقد يلتزم أحد طرفيه، وهو المؤمن، قِبَل الطرف الآخر وهو المستأمن، أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل مادي معلوم². وفي الاصطلاح يعرف التأمين الاجتماعي على أنه: "تأمين تتولاه الدولة والمؤسسات الخاصة، وهو يتطلب مساهمة المستفيد، باشتراكات يؤديها وتمنح له مزايا التأمين الاجتماعي أيًا كان نوعها متى توافرت فيه شروط استحقاقها³.

ومن هذه التعريفات يتبين أن التأمين الاجتماعي نظام تقوم به الدولة أو مؤسسات خاصة وذلك بتقديم مساعدات نظير مساهمة معلومة يقدمها المؤمن، وعلى قدر المساهمة تكون المساعدة بعد ذلك.

التأمين الاجتماعي يختلف عن الضمان الاجتماعي فيما يلي:

1- الضمان الاجتماعي أعمّ من التأمين إذ أنّ الثاني وسيلة لتحقيق الأول، ولا يعدّ كل ضماناً تأميناً إذ قد يكون في صورة مساعدة أو خدمة اجتماعية⁴.

2- الضمان الاجتماعي يشمل جميع أفراد المجتمع، والخدمات تقدم للجميع في حالة الضرورة أما التأمين الاجتماعي فلا يشمل إلا المساهمين فيه وعلى قدر المساهمة يكون التعويض.

ثالثاً: التعاون: ومعنى كلمة "عاون" في اللغة مشتق من العون وهو الظهير على الأمر⁴. ويعدّ التعاون ضرورة من ضرورات الحياة، فالإنسان بمفرده لا يمكنه أن يحقق ما يريد إلا بمساعدة الآخرين كما أنه لا يستطيع العيش بمعزل عنهم.

وفي الاصطلاح عرف علماء الاجتماع التعاون بأنه: "ضرب من التفاعل الموجه نحو تحقيق أهداف عامة وينبع التعاون من طبيعة الروابط التي تربط أعضاء الجماعات الاجتماعية، بحيث يتجلى في التضامن الداخلي للجماعة، ذلك التضامن الذي يزداد شدة في حالة عدم وجود عداوة بين جماعة معينة وجماعات أخرى"⁵.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1، ص:133

² إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص:28

³ عبد اللطيف آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص:99، 100

⁴ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص:475

⁵ نيقولا تيماشيف، نظرية علم الاجتماع، ترجمة: الجوهري ورفاقه، دار المعارف، مصر، ط8، 1983م، ص:461

من خلال التعريف يتبين أن التعاون يحقق أهدافاً، فلا يكون التعاون دون غرض يرجى منه، وينشأ هذا التعاون من طبيعة العلاقة التي تربط الأفراد بعضهم ببعض ويكون في صورة أمثل لما تكون العلاقات خالية من العداوة والنفور. " إنّ التعاون كعملية اجتماعية له وجهان، ضار ونافع، ولهذا نهى الله عن الأول وأمر بالثاني¹، قال الله Y { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } (المائدة:2)

التكافل يتفق مع التعاون في أمور منها:

- 1- يقوم كل من التكافل والتعاون على مبدأ مساعدة الآخرين.
- 2- يحقق كل من التكافل والتعاون أهدافاً على حسب المساعدة المطلوبة.
- 3- ينشأ التكافل والتعاون من طبيعة العلاقة التي تحكم الأفراد بعضهم ببعض.

التكافل يختلف عن التعاون في أمور منها:

- 1- التكافل نظام فطري ينبثق من إيمان الفرد في مساعدة الآخرين وما يناله من أجر مقابل ذلك بينما التعاون يكون بدافع داخلي لكن لا ينظر إلى الأجر الذي يناله من الله.
 - 2- التكافل أوسع مجالاً من التعاون، فالتعاون يكون بين الأفراد الذين تربطهم علاقة معينة، بينما التكافل يكون بين الفرد ونفسه، أسرته، مجتمعه، أمته التي ينتمي إليها، الإنسانية جمعاء.
 - 3- التكافل لا يشمل إلا الجانب الخيري، بينما التعاون يكون بالخير والشر
- ومما سبق يتضح أن الفرق الجوهرى بين التكافل الاجتماعى كما نصّ عليه الإسلام والمصطلحات القريبة منه أنّ التكافل نظام مركز ب داخل النفس يحركه الإيمان وبدافع القرب من الله تعالى وامتثالاً لأوامره، قال الله Y " وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " (المائدة:2) وقال الله Y " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره " (الزلزلة:7-8)
- كما يعدّ التكافل الاجتماعى من أهمّ الأسس التى يقوم عليها المجتمع فى الإسلام والتى تضمن سعادتة وبقاءه فى إطار من المودة والأمن و الوحدة والسلام. وهو حق أساسى من حقوق الإنسان التى كفلها الله تعالى لعباده منذ أربعة عشر قرناً. فالإنسان له حق فى حياة كريمة، وهذا من القواعد الثابتة فى المنهج الإسلامى و ليس فقط نتيجة تجارب إنسانية ظهرت مع تقدم النظم السياسية والاقتصادية كما حدث فى العالم الغربى فى القرن العشرين.

¹ مراد زعيمى، علم الاجتماع رؤية نقدية، مرجع سابق، ص:230

الفرع الثالث: أهمية التكافل الاجتماعي

يُعد التكافل الاجتماعي من الأسس التي يبنى عليها المجتمع المسلم، فقد اهتم القرآن الكريم بهذا الموضوع من خلال الآيات التي حثت على هذا العمل إضافة إلى أحاديث النبي p والأعمال التي قام بها لتجسيد هذا المبدأ وتأصيله، إضافة إلى التجسيد الواقعي له، عبر التراث المنقول لنا. فمن القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على التكافل منها قول الله تعالى: { **إنما المؤمنون إخوة** } (الحجرات:10) يقول مصطفى السباعي: "إن إعلان الإخاء بين أفراد مجتمع ما، يوجب التكافل بينهم لا في الطعام والشراب وحاجيات الجسم فحسب، بل في كل حاجة من حاجيات الحياة."¹ وقال الله Y { **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من ءامن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبيين وءاتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة...** } (البقرة: 177) فالآية الكريمة تبين أن الطاعة لا تقتصر على العبادة في أداء المناسك، بل أوسع من ذلك، فالإنفاق ومحاربة الشح، بإعطاء ذوي القربى وأصحاب العاهات يحقق التكافل بين أفراد المجتمع فتقوى الروابط بينهم كما يزداد القرب من الله تعالى بهذا الفعل الإنساني. وسلك القرآن الكريم طريقين لتأكيد أهمية التكافل:²

الطريق الأول: جمع بين العقيدة والسلوك الاجتماعي من ناحية السياق التاريخي حيث أن السور التي نزلت بمكة اهتمت بجانب العقيدة كما اهتمت بالواجبات الاجتماعية، وهذا يعني ارتباط الأمرين ببعضهما، وهذا يدل على حيوية موضوع التكافل الاجتماعي لأن باعته عقدي. إضافة إلى الارتباط الموضوعي، فنظرا لأهمية هذا الجانب ربطه بالإيمان وجعل الاستخفاف به سببا لدخول جهنم قال الله Y : { **خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعا سبعون ذراعا فاسلكوه إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين** } (الحاقة:30-34) فالعذاب كان على الكفر وعدم الحض على طعام المسكين، وجمع بينهما لفظاعة الفعلين.

الطريق الثاني: الفوائد الاجتماعية التي تحققها العبادات أثناء ممارستها جماعة من تعارف وتآزر وتوطيد العلاقات ابتداء بالدعاء والتأمين فيفضي شعور المحبة والتراحم إلى القوة المعنوية التي يكسبها الأفراد من خلال تلك اللقاءات الجماعية منها اليومي كالصلاة، والأسبوعي كالجمعة، أو موسمي كالعيدين، صلاة التراويح، أو سنوي حيث يكون اللقاء عالميا أثناء أداء فريضة الحج.

¹ مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، الدار القومية، مصر، ط2، 1960م، ص:111

² حسين شرفة، سنن الله في إحياء الأمم في ضوء الكتاب والسنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية

العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2003م، ج2، ص:512-513

أما السنة النبوية فصور التكافل والتعاون فيها متنوعة، ومن أعظم صور التكافل في عهد النبي ﷺ مبدأ المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار الذي أقامه النبي ﷺ عقب وصوله إلى المدينة المنورة وجعله أساساً من أسس إقامة المجتمع الإسلامي. ومن الأحاديث أن النبي ﷺ قال: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"¹. وقال النبي ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"². وفي حديث آخر حول هذا المعنى يقول النبي ﷺ: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه - السبابة والوسطى -"³ وفي حديث آخر يقول: "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"⁴.

وأجمعت الأمة الإسلامية على أن نشر قيم الخير من تعاون، وتكافل، ونصرة للمظلوم، وإغاثة للملهوف من روح الدين، ومما يدل على أن الأمة الإسلامية مجمعة على تحقيق التكافل بين أفرادها في شتى صور الحياة، المواقف الرائعة المسجلة عبر التاريخ الإسلامي ابتداءً بالمجتمع المدني الذي عايش النبي ﷺ إلى مجتمع الخلفاء الراشدين و إلى يومنا هذا، وإذا كان هناك تراجع على مستوى الواقع الذي نعيشه من حيث قلة الالتزام بالدين، إلا أن الخيرية موجودة ومتأصلة في النفوس وهذا ما تترجمه صور التكافل والتعاون أثناء الأزمات والمحن وفي المواسم التي تتطلب المساعدة كـشهر رمضان، وعيد الأضحى... فالنبي ﷺ يقول: "الخير في أمي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره

5.

¹ رواه النسائي، سنن النسائي الكبرى، باب علامة الإيمان، ج6، ص:534

² رواه البخاري، صحيح البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج2، ص:862

³ رواه أحمد، مسند أحمد، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، ج5، ص:133

⁴ رواه النسائي، سنن النسائي الكبرى، ج4، ص:309

⁵ سير أعلام النبلاء، باب أبو عبد الله البخاري، ج12، ص:434

المطلب الثاني: أنواع التكافل الاجتماعي والأصناف التي تستحقه

التكافل الاجتماعي، من القيم التي يحث عليها الدين الإسلامي ، وفي هذا المطلب تعرض الباحثة لأنواع التكافل، والأصناف التي تستحقه.

الفرع الأول: أنواع التكافل الاجتماعي:

إنّ التكافل الاجتماعي كما يبيّنه الإسلام من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة يكاد يشمل التشريع الإسلامي كله والغاية هي إصلاح الناس. ويشير "سيد قطب" إلى هذا المعنى حيث يبيّن أنّ التكافل الاجتماعي هو نظام لتربية الفرد وضميره وشخصيته وسلوكه الاجتماعي والمساعدات المادية ماهي إلا نوع واحد من المساعدات التي يعينها التكافل¹. فالتكافل الاجتماعي في الإسلام يطلق على جميع معاني البرّ والتقوى، وحصره في الجانب المادي وحده ترديد لمعنى شائع عند الغرب كما يقول مصطفى السباعي² وذكر أن التكافل الاجتماعي لا يقتصر على المطالب الغذائية والكسائية وحسب، بل يشمل الحياة والحريّة والتملك وغيرها، ثم عرض لأهم أنواع التكافل وأوصلها إلى عشرة : التكافل الأدبي، العلمي، السياسي، الدفاعي، الجنائي، الأخلاقي، العبادي الاقتصادي الحضاري، المعيشي. فإذا كان التكافل بهذه النظرة يشمل الجانبين المادي والمعنوي معا وهو بذلك يشمل جميع مناحي الحياة، فإنه وبمنظرة أخرى يكون على مستويات، وأنواعه باعتبار هذه المستويات تشمل جميع الأفراد. و بيّن " يوسف كمال " أنّ نظام التكافل في الإسلام يقوم على أساس متكامل، فيبدأ بالفرد ثم المجتمع ثم الإنسانية كلها الحاضرة والمستقبلية³

أولاً: التكافل على مستوى الفرد

ويكون التكافل على مستوى الفرد انطلاقاً من اهتمام الإنسان بنفسه، وذلك بالإنفاق عليها ومراعاتها فهو مكلف بأن يسلك بها طريق النجاة ولا يلقي بها إلى التهلكة قال الله Y {فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإنّ الجحيم هي المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإنّ الجنة هي المأوى} (النازعات: 37-41) وهو مأمور بأن يعيل نفسه قال رسول الله ρ " ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فليذق قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك⁴. ويبدأ بالفرد حتى يوازن حياته المادية لقول الله Y (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) (الإسراء:29). فالإنسان كافل لنفسه بما يضمن لها من سعادة في الدنيا والآخرة.

¹ سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، سوريا، ط13، 1993م، ص:53

² مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، مرجع سابق، ص:111

³ يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية، مؤسسة الأهرام للنشر، القاهرة، ط2، 1990م، ص: 220

⁴ رواه مسلم، صحيح مسلم، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ج3، ص:78

و الوقف من الأعمال التي يكفل بها الإنسان نفسه بعد موته باعتباره صدقة جارية لقول النبي ع "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".¹ والصدقة الجارية وصفها العلماء بالوقف.

ثانياً: تكافل على مستوى الأسرة

ويكون التكافل على مستوى الأسرة انطلاقاً من اهتمام الأفراد بعضهم ببعض يقول الله Y (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر) (النحل: 90) ويقول الله Y (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً) (النساء: 36) وقيمة هذا التكافل في محيط الأسرة أنه قوامها الذي يمسكها، والأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وهي تقوم على الميول الثابتة في الفطرة الإنسانية وعلى عواطف الرحمة والمودة، ومقتضيات الضرورة والمصلحة. كما أنها العش الذي تنشأ فيه وحوله مجموعة الآداب والأخلاق². ومن مظاهر التكافل العائلي داخل الأسرة ذلك التوارث المادي للثروة بين أفراد الأسرة الواحدة، فإذا كان الولد يرث من والديه الصفات الجسمية والعقلية وتبني حياته المستقبلية على ما ورث، فإنه كذلك يرث جهدهما سواء مما تركاه من مال أو من إحسان يُحفظ به الأبناء وقد ضرب القرآن مثلاً للتكافل بين الآباء والأبناء في قصة موسى حين حفظ للأبناء الكنز تحت الجدار إلى أن بلغا أشدهما. وقد حرم الشرع ما يفسد أو اصر العلاقات داخل الأسرة كالوصية الجائرة لقول النبي P لا وصية لوارث³ كما شجّع وحث على الوقف الأهلي من باب توطيد العلاقات بين أفراد الأسرة وتكافلهم. عن أبي أيوب قال: قال النبي P : "إن أفضل الصدقة، الصدقة على ذي الرحم الكاشح - وهو المظهر للعداوة -"⁴. وعن أنس بن مالك T عن رسول الله P أنه قال: من سره أن يبسط له في رزقه أو يُنسأ له في أثره فليصل رحمه"⁵. والأسرة المتكافلة اجتماعياً هي التي تصنع الفرد المتكامل اجتماعياً، وكيف يكون الفرد متكافلاً اجتماعياً إذا لم يحس بذلك في الأسرة التي تربي ونشأ فيها، لذا جعل الإسلام كفالة المحتاج إلى أفراد أسرته مسئولية مقررة سواء أكان طفلاً أو أرملة أو مطلقة أو عاجزاً عن الكسب"⁶. وهناك تكافل آخر على مستوى أوسع من نطاق الأسرة.

¹ رواه البخاري، صحيح البخاري، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، باب الكفن في ثوبين، ج12، ص: 232

² سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق، ص: 53-54

³ رواه البخاري، صحيح البخاري، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، باب تفسير المشبهات، ج17، ص: 78

⁴ رواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي أيوب الأنصاري، ج5، ص: 416

⁵ رواه البخاري، صحيح البخاري، باب من أحب أن يبسط له في الرزق، ج2، ص: 728

⁶ حسين عبد الحميد رشوان، قضايا اجتماعية معاصرة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، (د.ت)، 2008م، ص: 97

ثالثاً: تكافل على مستوى المجتمع

قال الفقهاء إذا لم يكن للفرد قريب غني، كانت نفقته من بيت المسلمين، وبهذا ينتقل التكافل من الأسرة إلى المجتمع. ويكون التكافل بين أفراد المجتمع في تعاونهم وتناصحهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وضرب النبي ρ في هذا الجانب مثلاً رائعاً في تكافل المسلمين وأخذهم بأيدي بعضهم البعض غير عابئين ولا مفسدين فقال: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيه كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا و نجوا جميعاً"¹. كما يصور النبي ρ المؤمنين في تكافلهم وتعاونهم مع بعضهم البعض بالبنيان المتين الذي يشدّ بعضه بعضاً حيث قال النبي ρ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً². وفي حديث آخر يمثلهم بالجسد الواحد الذي تتماسك أعضاؤه وتتحد فإن أصاب جزء منه شرخ تأثر سائر الجسد فقال ρ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى³.

"لقد اعتنى الإسلام بالتعاون الجماعي عناية عظيمة، وبلغ فيه غاية بعيدة، إذ جعل المؤمنين جسماً واحداً أعضاؤه الأفراد، فكل فرد من أفراد الأمة عضو فيها، يعاون سائر الأعضاء على اكتمال الصحة ووفرة السعادة، فصحة الأفراد وسعادتهم صحة الأمة وسعادتها"⁴. ومن مظاهر التكافل على مستوى المجتمع أن نصّ القرآن الكريم على الأخوة باعتبارها العلاقة التي تربط المؤمنين حيث قال الله Y : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } (الحجرات: 10) فقد أخبر القرآن الكريم عن حال المؤمنين وأنّ الرباط الذي يجمعهم هو رباط الأخوة، فأخوة الدين هي أعظم وصال وهي من نعم الله التي تفضل بها على عباده كما أنّها صمام الأمان من الوقوع في الأمراض الاجتماعية قال النبي ρ "لا تحاسدوا ولا تتاجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه"⁵.

¹ رواه البخاري، صحيح البخاري، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ج2، ص: 882

² رواه البخاري، صحيح البخاري، باب تشبيك الأصابع، ج1، ص: 182، رقم الحديث 467

³ الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، ج1، ص: 305

⁴ رواه مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم المسلم وخذله، ج8، ص: 10

⁵ سبق تخريجه

فقد ورد ذكر الأخوة في هذا الحديث ثلاث مرات، لبيان أهمية هذه العلاقة وأن فقدانها في المجتمع يورث الأمراض ولأهميتها شرّح الإسلام الأخوة الاجتماعية التكافلية والتي عقدها النبي ρ مباشرة بعد وصوله إلى المدينة المنورة في بيت "أنس بن مالك" ϵ وأعطت تلك الأخوة ثمارها، فقد جعلها النبي ρ عقدا نافذاً، لا لفظاً فرغاً. "والإخاء الحق لا ينبت في البيئات الخسيسة، فحيث يشيع الجهل والنقص والجبن والبخل والجشع، لا يمكن أن يصح إخاء، أو نترعرع محبة"¹. وفي تكافل المجتمع يظهر الوقف كمظهر من المظاهر التي تجسد الأخوة ولا يتوقف الأمر عند أفراد المجتمع الواحد بل بتواصل جسر المحبة والأخوة ليتحقق عبر نوع آخر.

رابعا: تكافل على مستوى الأجيال

وهناك نوع آخر من التكافل وهو التكافل الذي يكون بين أجيال الأمة الواحدة. عندما يؤثر جيل جيلًا آخر على نفسه بالمحافظة على خيرات البلاد، ولا يسرف ابتغاء أن ينتفع الذين يأتون من بعدهم. وتكون نظرتهم في الحياة التخطيط والعمل لأجل إرساء قواعد متينة، حتى إذا جاء من بعدهم أتوا عليهم وانطلقوا من نقطة انتهائهم. هكذا يكون تكافل الأجيال ولا يلعب آخر الأمة أولها. وهذا ما جعل عمر بن الخطاب τ يأبى تقسيم سواد العراق² على الفاتحين، وقد طلب منه ذلك عدد من الصحابة ومن القيم والمصالح التي راعاها عمر τ في هذه المسألة: "ضمان توافر مصادر ثابتة لمعيشة البلاد والعباد، وتوفير الحاجات المادية اللازمة للأجيال اللاحقة من المسلمين"². ولهذا كان عمر τ يقول لمعارضيه كما روي: "لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم، ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سُهْمَانَا، كما قُسمت خيبر سُهْمَانَا، ولكني أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم"³. ووجد عمر τ في آيات سورة الحشر ما أيد فعله حين قام بإشراك أجيال لاحقة في الغنائم في قول الله {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} (الحشر: 10)

وما الوقف إلا صورة من صور التكافل بين الأجيال، فإذا كان الواقف يبتغي بعمله وجه الله تعالى فإن الشيء الموقوف هو تجسيد حي لبقاء التوصل بين أفراد الأمة بما يتركه من منفعة تعود عليهم. سواء كان الموقوف عليهم من الأهل أو من عامة الناس.

وإذا كان هذا التكافل بين الأجيال في أمة واحدة، فإن هناك نوع آخر من التكافل يقره الإسلام أيضا

¹ محمد الغزالي، فقه السيرة، دار الشروق، مصر، ط1، 2000م، ص: 139

سواد العراق: الأرض المفتوحة في عهد عمر بن الخطاب τ والتي اختلفوا في تقسيمها باعتبارها من الغنائم فأنتهى إلى: تحبيس الأرض على أهلها وتقسيم الأموال المنقولة على الفاتحين.

² علي محمد الصلابي، عمر بن الخطاب τ شخصيته وعصره، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط: 1، 2003م، ص: 316

³ مصنف بن أبي شيبة، باب ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض، ج6، ص: 466

خامسا: تكافل على مستوى المجتمع الإنساني

إنّ الإسلام يقر نوعاً آخر من أنواع التكافل وحثّ عليه من خلال الآيات القرآنية يقول الله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير.) (الحجرات: 13) فهذه الآية كما يقول "سيد قطب"¹ تعلن مبادئ تكافل دولي بموجبه تنتظم كافة المجتمعات الإنسانية في رباط عالمي هدفه النهائي والحقيقي إقامة مصالح العالمين ودفع المفساد عنهم وتبادل المنافع فيما بينهم، مادية ومعنوية، علمية وثقافية واقتصادية مع الحفاظ على خصوصيات كل مجتمع. فالإسلام بذلك يقيم جسوراً من العلاقات بين المجتمعات المختلفة انطلاقاً من وحدة الأصل وأنهم أبناء آدم وحواء. وجعل التعارف وتبادل المنافع بينهم وضمان جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل المجتمع على اختلاف دياناتهم لقول الله Y: [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم أن الله يحب المقسطين] (الممتحنة: 8) فأساس التكافل في الإسلام هو صيانة كرامة الإنسان لقول الله Y [ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من الخلق تفضيلاً] (الإسراء: 70) فالله تعالى بيّن فضله على عباده دون تمييز وذكر في هذه الآية أربع منن، الأولى نعمة التكريم فالإنسانية جميعها غير مبذولة ولا ذليلة فهي مكرمة حيّة ومميّنة، والثانية الحمل بأن سخر الله لعباده الرواحل وألهمهم كيفية استعمالها في البرّ والبحر، والثالثة الرزق الذي تكفل الله به ولم يودعه إلى عباده بل جعلهم أسباباً في تحصيله، وأما الرابعة فتفضيله للإنسان وتشريفه بأن ميّزه بالعقل، فإذا كان الله تعالى الذي خلق عباده وفضلهم بفضله على سائر مخلوقاته فإنّ الالتزام نحو هؤلاء العباد يكون بتوجيههم ودعوتهم إلى هذا الدين الحق دون إكراه ولا إفساد لقول الله Y [كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر] (آل عمران: 110) وثمار الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي لم تعد على المسلمين وحسب، بل كل من شدّته الحاجة إلّا واغترف منها سواء من المكتبات، الآبار، الطرقات، المستشفيات... وغيرها من الأوقاف التي وُضعت للصالح العام. وخير شاهد على ذلك، أن الأوقاف لم تقتصر على بلاد المسلمين بل هي موجودة عبر المعمورة وحيثما وطئت أقدام المسلمين .

¹ سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق، ص: 53

وبهذا ترتسم صورة مثلى للتكافل تبدأ باهتمام المرء بنفسه ومراعاتها ثم أسرته وأقرب الناس إليه بتعهدهم وتفقد أحوالهم ثم ضيوفه وجيرانه ثم أبناء مجتمعه الذين يعيش معهم بالسؤال عنهم وتقديم المساعدة عند حاجتهم وإقامة علاقات متينة بينهم ثم الشعور بالواجب تجاه أمته وذلك يكون بتفكير الحاضرين في المقبلين وتهفو قلوب الخالفين إلى الماضين وتتحرك الألسنة بالاستغفار والدعاء فتظهر أسمى مظاهر التكافل وأحلامها في تعانق الأجيال حول قيم الحب والتعاون والإخاء لتمتد بعد ذلك إلى الإنسانية جمعاء فيما ترثه عن أمة الإسلام من سلام وعطاء. وهكذا تكتمل حلقة التكافل الاجتماعي كما أوجبته الشريعة الإسلامية، فإذا ما قصرت دائرة بواجب الكفالة تداركت الدائرة التي تليها ذلك العجز حتى يتحقق المقصد من شمولية التكافل ويكون هذا النظام فعلا يسير وفق محورين عمودي من حيث تشريعاته وأوامره، وأفقي من حيث امتداده وتفرعاته.

وإذا كان التكافل بأنواعه المختلفة يشمل الفرد والمجتمع والأمة والإنسانية فإن هناك أصنافا أخرى هي بحاجة إلى هذا التكافل داخل المجتمع.

الفرع الثاني: الأصناف التي تستحق التكافل

إنَّ الحدَّ الأدنى الذي أقرّه الإسلام لمعيشة الأفراد هو "حدّ الكفاية" حتّى يعيش كل واحد مصون الكرامة محفوظ الحقوق، وهذا الحدّ حتّى يتحقق وتظهر مظاهر التكافل في المجتمع يقوم به الأفراد والجماعات التزاما طوعيا، وتقوم به الدولة في حدود واجباتها تجاه رعاياها. ويهذا التعاون الجاد بين عناصر المجتمع والدولة تتجلى مظاهر الأمة المتماسكة. وإذا علمنا سابقا من أنواع التكافل ما يكون الإنفاق فيه من باب الواجب والإلزام كنفقة الأبناء، الزوجة، والوالدين... فإن هناك أصنافا أخرى تستحق العطف والرعاية ويجمعهم معيار واحد لكفالتهم ألا وهو الحاجة وقد عدّ "القرضاوي"¹ أصناف المحتاجين سواء كانت حاجتهم دائمة بسبب عجز بدني أو عقلي، أو طارئة بسبب ظروف عارضة كالسفر والأزمات وأوصلهم إلى ثمانية أصناف: الفقراء، الغارمين، أصحاب الكوارث، ابن السبيل، اليتامى، الأرمال، اللقطاء وبيّن أنّ هؤلاء قد نصّ القرآن على استحقاقهم سواء من مصارف الزكاة أو من خمس الغنائم الحربية² أو من الفيء³. أمّا "عبد الله ناصح علوان"⁴ فيرى أنّ الأصناف التي على المجتمع والدولة مراعاتهم وهم يستحقون ذلك العطف يتمثلون في: الأطفال، الأيتام اللقطاء، أصحاب العاهات وهم (العميان، ضعاف البصر، الصمّ والبكم، الصرعى والمعتوهين العاجزين بسبب ضعف البنية أو الشيخوخة) أصحاب الأمراض المزمنة، الشواذ والمنحرفين. وبيّن "مصطفى السباعي" الفئات التي تستحق التكافل بأنها الفئات الأكثر عجزا وهم: الفقراء، المساكين المرضى، العميان، المقعدين، الشيوخ، المشرّدين، اللقطاء، اليتامى، الأسرى... إن تعددت الأصناف وتنوّعت إلا أنّ ما يجمع بينهم هو الحاجة وسيتمّ التعرض لبعض منها وكيف يتحقق التكافل بالوقف.

أولا: كفالة اليتيم

اليتيم في اللغة: من اليتيم، وهو الإفراد وفقدان الأب، وأصل اليتيم الغفلة، لأنه يتغافل عن بره⁵. والإسلام اهتمّ باليتيم اهتماما كبيرا من ناحية تربيته وعدم الإساءة في معاملته، وحفظ أمواله، وجميع حقوقه، حتى ينشأ سويا محبا لمجتمعه الذي حافظ عليه، والآيات في القرآن الكريم صريحة وواضحة في هذا الشأن. قال الله Y { رأيت الذي يكذب بالدين فنك الذي يدع اليتيم } (الماعون: 1-2) فقد أمر بحفظ أموال اليتامى والإحسان فيها قال Y { ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن } (الأنعام: 152)

¹ يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1995م، ص: 399-400

² خمس الغنائم: ما يتحصل عليه من الغنائم في الحرب بعد الفوز، 1/5 خمس الغنائم يرد على المحتاجين.

³ الفيء: ما رجع إلى المسلمين من أموال الكفار دون قتال

⁴ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص: 645

⁵ سيد قطب، تفسير الظلال، لبنان، ط11، 1985م، ج5، سورة الأنعام، آية152

ونهى عن أكلها ظلما فقال Y { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا } (النساء:10) وأمر الله تعالى الأوصياء بحفظ أموال اليتامى و ردّها عليهم عند بلوغهم وتكون لهم القدرة على إدارتها فقال Y { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم } (النساء:6) ومن اهتمام النبي P بشأن اليتيم أن رغب في كفالته وجعل منزلة كافلة عالية يوم القيامة فقال P: "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة"¹. وفي حديث آخر " من وضع يده على رأس يتيم رحمة كتب الله له بكل شعرة مرتّ على يده حسنة"² . ويندرج تحت رعاية اليتيم رعاية اللقيط ، واللقيط هو المولود الذي لا يُعرف نسبه ويجب على من رآه التقاطه إن علم أنه يهلك إن ترك والمقصد من ذلك إحياء نفس و إغاثة إنسان³ قال الله Y { ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعا } (المائدة:32) أما كفالة اللقيط فهي من مسؤولية الدولة لما فعله عمر بن الخطاب⁴ حين جاءه رجل بلقيط فقال له: "نفقته علينا وهو حر" وإذا تكفل به أحد الأفراد، فالإسلام أعطاه أجر كافل اليتيم. وقد راعى الإسلام نفسية اللقيط فأعطاه كل الحقوق التي تعطى لابن شرعي من حق في التعليم والتربية كما تُسند إليه الوظائف الهامة، فهو مواطن بالمعنى الحاضر وبكل ما تحمله كلمة المواطنة من حقوق وواجبات. وإذا كان الإسلام قد حرم التبنّي وعدم إلحاق الولد بغير أبيه، فإنه شرع حق الكفالة والوصية لما فيهما من حفظ لكرامة هذا اللقيط ليعيش سويا. إن رعاية اليتيم وكفالته واجبة في الأصل على نوي الأرحام والأقرباء، وعند الحاجة، أو عدم الاستطاعة فإنّ الدولة تأخذ على عاتقها هؤلاء وذلك بفتح دور لرعايتهم وتربيتهم والإنفاق عليهم. وبعدّ الوقف موردا من الموارد التي توجّه لصالح هذه الفئات حتى يشعروا باهتمام المجتمع بهم . وفي الجزائر تمّ الإعلان عن إنشاء مجلس كفالة اليتيم⁵ الذي يقوم بالدور التربوي من إرشاد وتوجيه، إضافة إلى دور المراقبة في تسيير الأموال ومتابعة صرفها فيما يخص هؤلاء الأطفال والذي يتراوح عددهم 250 ألف يتيم و 20 ألف طفل مشرد. ويعلن المدير التنفيذي الاعتماد على العمل الخيري المناسباتي وغير الدائم والمنظم لمساعدة هذه الشريحة .

¹ أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، ص، 127

² ابن المبارك، الزهد، باب ما جاء في الإحسان إلى اليتيم، ج1، ص:229

³ عبد الله علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص:50

⁴ انظر: ابن سعد، الطبقات، ج3، ص:215، كان عمر بن الخطاب إذا أوتي له بلقيط فرض له مائة، وفرض له رزقا يأخذه وليه كل شهر ما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة، وكان يوصي بهم خيرا ويجعل رضاعتهم من بيت المال.

⁵ كريمة خلاص، الإعلان عن إنشاء مجلس "كفيل اليتيم"، جريدة الشروق، السبت 22 نوفمبر 2008م، العدد: 2462

ثانيا: كفالة العاجزين

العجز لغة: الضعف وعدم القدرة¹ ويشمل العجز الحاجة المادية والجسمية والمعنوية.

1- **العجز المادي:** يمثله الفقراء والمساكين وإن قويت بُنياتهم وسواعدهم إلا أنهم عاجزون على قضاء حوائجهم. و الإسلام اهتمّ بأمر الفقراء والمساكين اهتماما كبيرا من ناحية حثهم على العمل وترغيبهم فيه لما لهم فيه من أجر ونهيههم عن اتخاذ التسول سبيلا. فالإسلام يقدر العمل، ويعطي من شأنه ويأمر به يقول الله Y { هو الذي جعل لكم الأرض نلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور } (الملك: 15) وأمر بمباشرة العمل بعد الصلاة فقال Y { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله } (الجمعة: 10) ومن الأحاديث ما روي عن النبي p أنه قال: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من يأكل من عمل يده وأن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده"². ورعاية الفقراء والمساكين واجبة في الأصل على ذوي الأرحام والأقرباء، وإن كان هناك عجز فالمجتمع يتكفل بهم عن طريق الأغنياء فيما وجب عليهم من حق في الزكاة يعطونها إياهم على المستوى الفردي، أو عن طريق مؤسسات تقيمها الدولة، كمؤسسة الزكاة أو المؤسسة الوقفية تمنحهم هذه المؤسسات فرصا للعمل من خلال مناصب تستحدث، أو قروضا حسنة يبدؤون بها مشاريعهم. وموقف النبي p من هؤلاء هو التوجيه الذي يخرس في نفوس أصحاب العزة والعزيمة لأكل لقمة عيشهم بعرق جبينهم وتعد هذه الحادثة من بين الحوادث التي علم بها النبي p أصحابه الاعتماد على النفس. جاء أحد الصحابة إلى النبي p يشكو إليه الفقر والحاجة فسأله الرسول p عما يملك، فلم يجد عنده إلا إناء رخيصا و حلسا لا ثمن له، فأمره بإحضارهما وتولى بنفسه p المزايدة عليهما فباعهما وأعطاه ثمنهما وأمره أن ينفق درهما على أهله ويشترى بالآخر "قادوما" ففعل وأمره أن يحتطب ويبيع الحطب، فتحسن حاله فقال p "لأن يأخذ أحكم حبله فيأتي بحزمة حطب فيبيعه فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"³.

2- **العجز الجسماني:** ويمثله أصحاب العاهات وكبار السن، قد يتعرض الإنسان في حياته لعاهة من العاهات أو قد يولد بها فيصبح عاجزا على الاندماج في المجتمع، ومن هذه الفئات العميان، الصم والبكم، المعنويين، العاجزين بسبب ضعف البنية، فالإسلام اهتم بأمر هذه الشريحة وحث على التكفل بها وعدم الإساءة إليها لقوله p "ملعون من أضل أعمى عن السبيل"⁴ إضافة إلى كبار السن وهم الذين أطل الله أعمارهم وتليت أبدانهم فأصبحوا غير قادرين على الحركة حتى وإن توافر لديهم المال إلا أنهم لا يجدون من يسهر على راحتهم.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج9، ص: 369

² فتح الباري، شرح صحيح البخاري، حديث رقم: 1930

³ مسند الزيار، باب مسند الزبير بن العوام، ج2، ص: 56

⁴ ابن عبد البر، صحيح جامع بيان العلم وفضله، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1996م، ص: 71

إن هذه الشريحة من المجتمع مسؤوليتها ملقاة على الأسرة أولاً بالتكفل بهم والإحسان إليهم فالنبي P يقول: "ثلاث من كن فيه ستر الله عليه كنفه وأدخله جنته رفق بالضعيف، وشفقة على الوالدين وإحسان إلى المملوك"¹. كما قال أيضاً: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا² ومن العقوق أن يترك المرء والديه وهم في حاجة إليه. وبعد الأسرة تنتقل المسؤولية إلى المجتمع والدولة للاهتمام بهم ومساعدتهم ورعايتهم رعاية حسنة.

3- العجز المعنوي: ومن العجز أيضاً، عجز تمثله شريحة أخرى من المجتمع، وهم المساجين الشواذ، والمنحرفين هؤلاء بحاجة إلى تعامل خاص وتكافل يُبديه أفراد المجتمع تجاههم حتى يندمجوا ويعودوا إلى حياتهم الأولى ضمن مؤسسات تقيمها الدولة. وقد اهتم الإسلام بأمر هؤلاء الناس وبين أن السخرية منهم بالهمز واللمز والتنابز بالألقاب من المحظورات التي نهى الله Y عنها فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون.} (الحجرات: 11)

فإذا رفع الإسلام عنهم الغبن بعدم الإشارة إليهم بسوء، فمن واجب الأفراد والأسرة والمجتمع إضافة إلى الدولة أن تقيم مؤسسات تأهيلية تعتمد على التربية الجيدة والتوجيه المستمر وإيجاد مجالات لرفع مستواهم المادي والمعنوي. ويعد الوقف من الأبواب التي تساعد في رعاية هذه الفئة بما يُفيق منه عليهم.

ثالثاً: كفالة المنكوبين والمكروبين

إن الكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية التي تصيب المجتمع تجعله في استعداد لأن يتكافل ويمد يد العون لبعضه البعض جرّاء ما يصيبه بدافع التعاون والتآزر. والدين الإسلامي حثّ على إغاثة المنكوب، والملهوف، والتفريج عن المكروب، والنصوص القرآنية في ذلك كثيرة يقول الله Y {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} (المائدة: 2) وقال Y {إنما المؤمنون إخوة} (الحجرات: 10) وجسد هذا فعل النبي E وأقواله فقد قال E "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له"³

¹ رواه الترمذي، أخرجه الترمذي، ج4، ص: 656

² رواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، باب مسند عبد الله بن عمرو، ج2، ص: 185

³ رواه مسلم، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، ج5، ص: 138

كما جاء في حديث آخر عن النبي ع أنه قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربة يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة."¹ وقال ع: "إن الله خلقا خلقهم لحوائج الناس، يفرع الناس إليهم في حوائجهم، أولئك الآمنون من عذاب الله."² وقال ع: "أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن، كسوت عورته، أو أشبعت جوعته، أو قضيت حاجته"³.

رابعا: كفالة ابن السبيل

ابن السبيل هو الأجنبي الذي يوجد بعيدا عن أهله أو مقر سكنه ولا يوجد لديه مال للعيش أو للالتحاق بأهله.⁴ ولقد اهتم الإسلام بشأن ابن السبيل ونصّ القرآن الكريم على مساعدته في آيات منها قول الله Y: { وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا } (الإسراء: 26) وقال Y { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب } (الحشر: 7) واشترط الفقهاء لمساعدة هذه الفئة سواء من الحق الواجب وهو الزكاة أو من مال الصدقات شروطا منها: حاجة المسافر الشديدة، وأن يكون سفره مباحا، ويكون التكفل به في المأكل والملبس والمسكن⁵ ويعد الوقف من الموارد المالية التي تساعد. وسيتم التطرق إلى الوسائل التي تحقق التكافل والآثار الناجمة عن ذلك من خلال المبحث الموالي

¹ رواه البخاري، صحيح البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج2، ص: 862

² رواه الطبراني، كتاب مجمع الزوائد، باب فضل قضاء الحوائج، ج8، ص: 350

³ صحيح كنوز السنة، باب الداء والدواء، ج1، ص: 144

⁴ عبد الحميد ابراهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط1،

1997م، ص: 123

⁵ عبد الحميد ابراهيمي، المرجع السابق، ص: 124

المبحث الثاني: وسائل تحقيق التكافل و آثار الوقف الاجتماعية

تعرضت الباحثة في هذا المبحث، من خلال مطلبين إلى الوسائل التي تحقق التكافل، الأول يبين الوسائل العملية التي تحققه، والثاني تطرقت فيه إلى الآثار الاجتماعية التي تنجم عن هذا الفعل.

المطلب الأول: الوسائل العملية التي تحقق التكافل

لقد شرع الإسلام من الوسائل ما يحقق التكافل الاجتماعي، وبعض هذه الوسائل يتعلق بالأفراد والبعض الآخر يتعلق بالدولة.

الفرع الأول: الوسائل المتعلقة بالأفراد

إن الوسائل المتعلقة بالأفراد والتي تحقق التكافل نوعان:

أولاً: وسائل إلزامية فردية

إن الإسلام لما حث على التكافل ودعا المؤمنين إليه لم يتركهم لاجتهاداتهم، ولا لأنفسهم في إيجاد المصادر التي تمول هذه الأعمال، ولم يتوقف التشريع عند حد بيان الأجر والثواب المتعلقان بالآخرة ولا الطمأنينة التي يعيشها المتكافلين وهم يقومون بهذا الواجب، بل الإسلام حدد الوظائف والمسؤوليات والوسائل الإلزامية المنوطة بالأفراد ومنها:

1: الزكاة

والزكاة في اللغة¹ مأخوذة من زكا الشيء - زكوا زكاة أي نما وزاد، فهي النماء والزيادة والبركة وسميت بذلك، لأن المزكي حين يخرج زكاة ماله، فإن الله يثيبه بثوابين أحدهما في الدنيا وهو نمو ماله وزيادته، وفي الآخرة بما أعده الله من الثواب والأجر الجميل.

وفي الشرع هي: الصدقة الواجب أخذها من المال، إذا بلغ قدرًا مخصوصاً²

تعد الزكاة من أهم الوسائل التي تحقق التكافل الاجتماعي، فهي فريضة إلزامية فرضها الله تعالى على المسلم دينا حيث قال Y { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } (التوبة:60) والمراد بالصدقة، الزكاة المفروضة. وقال الرسول p : " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت"³. وندم الله Y من عطل هذه الفريضة فقال الله Y {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون } (التوبة:34)

¹ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص:291

² الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأصلته، دار ابن حزم، لبنان، (د.ت)، 22008 م، ، ص:5

³ رواه البخاري، صحيح البخاري، باب الإيمان، ج1، ص:7

وقال النبي ع: "من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: { ولا يحسبن الذين ييخلون بماءاتهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة¹. وجعل الإسلام للدولة الحق في أخذ الزكاة قهرا إذا امتنع عن أدائها. وتأتي أهمية الزكاة من حيث شمولها لمعظم المحتاجين في المجتمع، ومن حيث أهمية المقدار الذي تمثله من الأموال فنسبة (2,5 %) من مجموع المال، هي نسبة كفيلة لتحقيق التكافل داخل المجتمع خاصة إذا كانت تحت مسؤولية مؤسسات تعمل على أن تحل كثيرا من المشاكل الاجتماعية الناتجة عن الفقر، بإنشاء مشاريع أو مساعدة الشباب العاطل عن العمل بإعطائهم قروضا حسنة لأجل الاستثمار وقد نحا الكثير من البلدان هذا المنحى، بأن جعلوا للزكاة مؤسسة، تقوم بجمع الأموال وتوزيعها، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تقوم بهذه المبادرات، حيث يتم الجمع والتوزيع على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، كما مولت الكثير من المشاريع واستفاد الفقراء من مبالغ مالية بعد أن تم إحصاؤهم عبر المساجد والتحقق من حاجاتهم. وهكذا تعد الزكاة موردا هاما في إشاعة التكافل لما لها من دور في مكافحة الفقر أو الحد منه، كما أنها تنفي من المجتمع الأحقاد والبغضاء الناجمين عن انقسام الناس إلى مالكين لا يفكرون في غيرهم ومعدمين لا يفكر فيهم.

2- الكفارات:

وهي ما فرضه الإسلام على المسلم حين ارتكابه محظورا أو تركه واجبا من الواجبات، وتتوعدت الكفارة بين الصيام و الإنفاق. ومن الكفارات، كفارة اليمين، فالمسلم إذا أقسم بالله ثم تراجع عن ذلك اليمين لأي سبب من الأسباب فعليه كفارة اليمين لقول الله Y { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام... } (المائدة:89)

أما كفارة الصيام فهي تجب على من أفسد صومه متعمدا بجماع أو أكل، أو غير ذلك من مفسدات الصوم لما جاء في حديث عن أبي هريرة ع قال: " أتى النبي ع رجل، فقال: هلكت، قال: ولم؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: فأعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد، فأتي النبي ع بعرق فيه تمر، فقال: أين السائل، قال: ها أنا ذا، قال: تصدق بهذا، قال: على أحوج منا يا رسول الله، فو الذي بعثك بالحق ما بين لا بتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي ع حتى بدت أنيابه، قال: فأنتم إذا"².

¹ رواه البخاري، صحيح البخاري، باب تفسير آل عمران، ج4، ص:1663

² رواه البخاري، صحيح البخاري، باب نفقة المعسر على أهله، ج5، ص:2053

وأما كفارة الظهر فهي تجب على من قال لزوجته أنت عليّ كظهر أمي تشبيه بالحرمة، وهذا قول زور لقول الله Y { الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا السئ ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا } (المجادلة:2) ورتب عقوبة على هذا الفعل لما فيه مساس بكيان الأسرة والمجتمع فقال الله Y { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم } (المجادلة:4) فإطعام ستين مسكينا إضافة أنه كفارة للذنب، فهو مساعدة تقدم للمجتمع ولفقرائه بالذات. ومن هنا كانت الكفارة وسيلة لتحقيق التكافل لما تسهم به.

3- النفقات:

أوجب الإسلام على الفرد المسلم أن ينفق على نفسه وعلى أصوله من الآباء وإن علوا، وعلى فروعه من الأبناء وإن نزلوا خاصة إذا كانوا بحاجة إلى مساعدة وتحققت فيهم شروط النفقة. كما تجب النفقة على الزوجة بما استطاع الزوج دون مبالغة منها لقول الله Y { ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما عاها } (الطلاق:6) ووسّع التشريع الإسلامي من دائرة الإنفاق فشملت الأعمام والأقارب إذا كانوا من الفقراء والمحتاجين. قال النبي P: "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة"¹. وقال رسول الله P: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك"².

والإسلام بهذا التوجيه يرتب النفقات المشروعة الترتيب المثمر، كما يزرع الذين لا يجعلون نفقاتهم في أقاربهم من الأهل والجيران، ويضعونها في غير مواضعها مما يحدث شرخا داخل الأسرة والمجتمع لحديث النبي P: "يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة"³. ومن النفقات التي شرعها الإسلام:

- إسعاف المحتاج:

ويلزم من علم أن جاره جائع ولا يملك قوته أن ينقذه إذا كان ذلك باستطاعته لقول الرسول P "ليس المؤمن من يشبع وجاره جائع إلى جنبه"⁴.

¹ رواه البخاري، صحيح البخاري، باب فضل النفقة على الأهل، ج5، ص:2047

² رواه مسلم، صحيح مسلم، باب فضل النفقة على العيال، ج3، ص:78

³ رواه الطبراني

⁴ البيهقي، باب ذم كثرة الأكل، ج5، ص:31

وقال: " أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم نمة الله تعالى"¹ والإسلام يعطي الحق لمن وصل إلى هذه الحال أن يأخذ ما يدفع عنه الجوع. وتصبح نفقته واجبة على الأقرب فالأقرب - الأهل ، الجار ، من علم به....

4- الركاز:

الركاز: " هو المال المدفون في باطن الأرض، سواء كان ذهباً أو فضة أو غير ذلك مما له ثمن، مثل النحاس والرخام والتحف والآثار"¹ هذا المال من وجده وجب عليه إخراج الخمس بنسبة 20% وهذه النسبة تصرف في مصالح المجتمع فيستفاد منها. ويكون الركاز مورداً آخر للتكافل.

ثانياً: وسائل فردية تطوعية

إذا كان الإسلام قد شرع وسائل إلزامية فردية للتكافل فإنه قد فتح باب التطوع أيضاً لمن أراد المساهمة، وشرع وسائل تكافل طوعية، ويعتبر الوقف، والذي هو موضوع الدراسة على رأسها إضافة إلى وسائل أخرى منها:

1- الوصية:

ويراد بالوصية أن يوصي شخص بنسبة من ماله تعطى لشخص معين أو جماعة معينة أو لأي جهة من جهات البر، وهي من القربات التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، وهي من الأعمال المرغَّب فيها قال الله ﷻ { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } (البقرة: 181) وقال النبي ﷺ: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"². إلا أن الإسلام وازن بين حقوق الورثة والموصى إليهم، فمنع الوصية للوارث حيث قال النبي ﷺ: " إنَّ اللهَ قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"³ وجعل المقدار الذي يوصى به الثلث، لئلا يأخذ الوارث مال الميت من وجهين مختلفين، وجعل للميت الحق في التصرف في ثلث ماله يضعها حيث يشاء. وتكون الوصية مورداً لإضفاء التكافل بين الناس.

2- الهدية والهبة:

وهي تملك ذات بغير مقابل، والهبة من المعروف الذي دعا إليه الإسلام، قال الله ﷻ { فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِيئًا } (النساء: 4) وقد حث الإسلام على تبادل الهدايا مبيناً دورها في تقوية النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الألفة بين أفراد المجتمع.

¹ الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأصلته، مرجع سابق، ج/2، ص: 54

² رواه البخاري، صحيح البخاري، باب الوصايا، ج3، ص: 105

³ ابن حجر، فتح الباري، باب لاوصية لوارث، ج5، ص: 372

قال رسول الله μ : "تهادوا تحابوا"¹ وكان أصحاب النبي μ يتحرون بهداياهم إلى رسول الله μ يوم عائشة، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله μ وقال μ : "تهادوا فإن الهدية تسلُّ السخيمة." (تنزع الحقد)³ ولكي لا تتولد الأحقاد، ولا تفسد العلاقات، جاءت الشريعة الإسلامية محرمة الرجوع في الهدية والهدية، حتى يكون البناء الاجتماعي متماسكا. قال رسول الله μ "العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قيئه"⁴. ومن الهدايا والهبات التي شرعها الإسلام:

أ- الضيافة:

تعد الضيافة من الأخلاق التي يتميز بها الإنسان العربي قبل مجيء الإسلام، وبعثة النبي محمد μ أقرَّ هذا الخلق، فهو سنة عند جمهور الفقهاء. وكل مقصر في إكرام الضيف يعد مذموما في عرف المجتمع. والرسول μ قد عدَّ إكرام الضيف من مقتضيات الإيمان فقال μ : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه."⁵ وقال μ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يجرجه.⁶ وبهذا الخلق السامي رفع الإسلام الحرج عن المضيف فلا يجوز للضيف أن يطيل بقاءه، وهو يعلم أن الناس فقراء وقد يجرجهم ببقائه عندهم.

فالضيافة في ظل تعاليم الإسلام، من الآداب الرفيعة التي دعا إليها، ومن أسس بناء التكافل في المجتمع الإسلامي. يرى فيها المسلمون واجبا يحيي سنة النبي μ ويحقق التعاون والتآزر بينهم.

ب- الأضاحي:

شرعت الأضاحي لقول النبي τ : "يأيتها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية⁷. وهي عبادة مالية شرعت لشكر الله على نعمه، ولتكفير الخطايا، وللتوسعة على الأهل والفقراء والمحتاجين، ويلحق بالأضحية الذبائح التي رغبت فيها السنة النبوية الشريفة منها: العقيقة، الوليمة الوكيزة، النقيعة⁸ والاستفادة من هذه الأضاحي يكون بتوزيعها، ومشاركة الأهل والأصحاب في أكلها، حتى تتألف القلوب وتتوطد العلاقات ويتحقق التكافل الاجتماعي الذي دعا إليه الإسلام.

¹ الأندب المفرد، باب قبول الهدية، ج1، ص:208

² رواه البخاري، صحيح البخاري، باب قبول الهدية، ج2، ص:910

³ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، باب الهدية، ج1، ص:3614

⁴ المنقلى، شرح الموطأ، شروح الحديث، المكتبة الوقفية.

⁵ رواه البخاري، صحيح البخاري، باب هبة الرجل لامرأته، ج2، ص:915

⁶ رواه البخاري، صحيح البخاري، باب إكرام الضيف، ج5، ص:22727

⁷ ابن حجر، فتح الباري، باب الفرع، ج9، ص:597

⁸ -الوكيزة: الأضحية لسكن جديد، النقيعة: الأضحية عند العودة من سفر مهم

3- العارية:

ويراد بالعارية إعطاء الشخص غيره أشياءه للانتفاع بها دون مقابل بشرط إعادتها له. وإعارة المتاع أمر مندوب إليه، لأنه من باب التعاون على البر والتقوى. ويعد من مكارم الأخلاق التي حث عليها الدين الإسلامي. قال الله Y { إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون } (النحل:128) وقال الله Y { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عه المنكر } (آل عمران: 134) ويدل على مشروعية العارية، ما جاء عن النبي p عندما غزا هوازن يوم حنين استعار من "صفوان بن أمية" عتادا وسلاحا، واستعار p فرسا من "أبي طلحة" فركبه¹. فالأصل في العارية الاستحباب، لكن قد تصل إلى حكم الوجوب إذا دعت الضرورة إليها، كإنقاذ نفس، وإعارة سيارة لنقل مريض ينزف تعد واجبة. وينتقل حكمها إلى الحرمة إذا كانت الإعارة تؤدي إلى الفساد. كما أن إعارة الأشرطة التي تساعد على الفساد محرمة مهما كان نوعها. فهذا الأسلوب من التعاون والتكافل له آثاره في المجتمع، من غرس المحبة، وتقوية العلاقات الاجتماعية. وأنكر الإسلام على من يمنع هذا الحق ما دام لا يلحق به ضرر وجعل هذا التقصير بمرتبة التقصير في أداء الصلاة قال الله Y { فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراعون ويمنعون الماعون } (الماعون:4-7) والماعون يطلق على الأدوات والوسائل التي يُحتاج إليها في الحياة اليومية، وفي مختلف الأنشطة الحياتية، كالأبوية المنزلية، والآلات اليدوية... وجعل الإسلام مقابل هذا الحق وجوب المحافظة على هذه الأمانات فقال الله Y { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } (النساء:58) وقال النبي p " على اليد ما أخذت حتى تؤدي"² وقوله p "بل عارية مضمونة."³ المستعير إذا أئلف الشيء المستعار، وجب عليه ضمانه، إلا إذا قدم البيينة على عدم تقريطه. وبهذا يكون الإسلام قد حفظ للأفراد حقوقهم، وبصير التكافل بينهم من طواعية النفس، وابتغاء الأجر دون إفراط ولا تقريط. ومن مظاهر التكافل في "عيد الأضحى"⁴ إهداء الأضاحي، ويكون بمبادرات فردية وجماعية.

¹ أخرجه أبو داود والترمذي، مسند أحمد بن حنبل، باب حديث سمرة بن جندب، ج5، ص:12

² روه أبو داود، سنن أبي داود، باب في تضمين العارية، ج3، ص:321

³ الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، باب المتفق عليه من مسند أبي هريرة، ج3، ص:50

⁴ عيد الأضحى لعام 2008م أقيم مشروع تكافلي بمدينة "عنايه" تحت شعار "كبش لكل عائلة" جمع في هذه المبادرة 3000 كبش، بقيمة مالية تقدر ب 5 ملايين سنتيم، حسب جريدة الشروق، الخميس 11 ديسمبر 2008م، العدد 2477

الفرع الثاني: الوسائل المتعلقة بالدولة

إذا لم تف التشريعات التي تتعلق بالأفراد سواء منها الإلزامية أو التطوعية في سدّ حاجة المجتمع تدخلت الدولة وقامت بكفالة المحتاج، وتكون بذلك سطرت التعاون الواجب على الجميع من أجل المحافظة على أفراد المجتمع. وقد أعلن النبي p هذا المبدأ حيث قال: "أنا أولى بكل مسلم من نفسه من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ".⁽¹⁾ والمراد بالضياع الأسرة والأولاد المعرّضة للضياع لفقد العائل، مما يدل على أنّ من لا مال له، وصاحب الحاجة، يجدون ضالّتهم من بيت مال المسلمين. وبهذا يبين النبي p المسؤولية الملقاة على من تولى أمر المسلمين، حيث قال في حديثه: "إن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع".⁽²⁾ بل نجد الحاكم في الدولة إذا اقتضى نخبه وهو غاش لرعيته، ومهمل لأمرها، ومنصرف عن تحقيق التكافل لها حرم الله تعالى عليه الجنة لقول النبي p : "ما من عبد يسترعيه الله عز وجل، يموت يوم يموت وهو غاش رعيته إلاّ حرم الله تعالى عليه الجنة".⁽²⁾ إذا كانت الدولة مسؤولة عن تحقيق وسائل التكافل في المجتمع فعليها أن توفر أموراً منها:

أولاً: تأمين موارد المال

إن الدولة لا يمكنها أن تقوم على حاجات الأفراد وكفاية الفقراء والعاجزين إلاّ إذا خصصت بيتاً للمال³ فتكون منه النفقات ويكون أداة من أدوات إقامة التوازن الاجتماعي. ويكون دور الدولة بعد ذلك في جمع الموارد التي هي من اختصاصها، إضافة إلى الأوقاف التي هي موضوع البحث فإن هناك موارد أخرى تقوم عليها الدولة منها:

- 1- استثمار الموارد الطبيعية للمجتمع: كل ما يوجد في المجتمع من خيرات سواء باطنية، كالمعادن من بترول، حديد، فوسفات... أو كنوز، أو ثروات حيوانية، أو غابية، أو غيرها من الثروات التي تملكها البلاد فإن ما يعود منها يكون للصالح العام لأجل توفير العيش الكريم لأفراد المجتمع، خاصة الضروري منها. لقول الرسول p : "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والنار".⁴
- 2- جباية الزكاة: سبق أن تكلمنا عن الزكاة بأنها وسيلة من الوسائل الإلزامية الفردية التي تحقق التكافل، وهذه الزكاة يمكن للدولة أن تقوم بجمعها وتوزيعها حسب الأصناف التي جاءت في القرآن. وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة ضرورة مقابلة مانعي الزكاة، لاعتدائهم ليس على حكم الله تعالى وحسب، بل لمنعهم حقوقاً لغيرهم تعلقت بأموالهم.

¹ ابن حجر، فتح الباري، باب قول الله تعالى أطيعوا، ج13، ص:113

² رواه البخاري ومسلم، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، باب أفراد مسلم، ج1، ص:234

³ عبد الله علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص:74

⁴ أخرجه أحمد

قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله¹. وبعد وفاة النبي ﷺ تراجع بعض الأعراب، وأرادوا أن يمتنعوا عن دفع الزكاة لبيت مال المسلمين، فقاتلهم " أبو بكر الصديق τ وقال قولته المشهورة: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا - الأنثى من ولد المعز - كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها."² الزكاة رغم أنها وسيلة فردية لتحقيق التكافل فإن الدولة لها الصلاحية أيضاً في جمعها وتوزيعها، ومقاتلة مانعيها، وإذا كان الاستثمار منظماً، ومدروساً، فإنه سيحقق للمجتمع فوائد أكثر، ويضمن كل فرد في المجتمع حق الكفاية حتى يعيش كريماً، ومن الدول الإسلامية التي تقوم فيها مؤسسة الزكاة بجمعها بقوة القانون، لبيبا، ماليزيا، باكستان، السعودية، الكويت، اليمن...³ وفي السنوات الأخيرة قامت الجزائر بتجربة " صندوق الزكاة" عبر الولايات وحققت من خلال هذا الصندوق نتائج حيث قامت بإنشاء مشاريع استثمارية، وتقديم مساعدات للعائلات المعوزة⁴.

3- الاستفادة من وسائل التكافل الفردي: إذا كانت الدولة تقوم بإنشاء مؤسسات، من أهدافها تقديم المساعدة للفقراء، والمحتاجين، وأصحاب الحاجات الخاصة، كمؤسسات التأمين، دور العجزة المؤسسات الخاصة بالمعاقين، اللقطاء، المرشدين كما تعطي الدعم والاعتماد للجمعيات الخيرية التي ينشئها الأفراد عبر الأحياء، وفي الأماكن التي تستدعي ذلك.

¹ رواه البخاري، صحيح البخاري، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ج1، ص: 17

² علي محمد الصلابي، أبو بكر الصديق τ شخصيته وعصره، دار الفجر، القاهرة، ط1، 2003م، ص: 210

³ فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، دار السلاسل، (د.ت)، 1996م، ص: 23

⁴ وكان حصاد الزكاة في ولاية باتنة كمايلي حسب التقرير المقدم من اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لولاية باتنة:

- الحملة الأولى سنة 2003م: المبلغ المجموع: 3.300.000.00 دج، العائلات المستفيدة: 550 عائلة، مبلغ الحوالة لكل عائلة: 3000.00 دج.

- الحملة الثانية سنة 2004م: المبلغ المجموع: 6.600.000.00 دج، العائلات المستفيدة 1100 عائلة، مبلغ الحوالة لكل عائلة: 3000.00 دج، المبلغ المعتمد للاستثمار 3.760.000.00 دج، عدد المشاريع: 20 مشروع استثماري.

- الحملة الثالثة سنة 2005م: المبلغ المجموع: 15.000.000.00 دج، العائلات المستفيدة 2200 عائلة، مبلغ الحوالة لكل عائلة: 3400.00 دج، المبلغ المعتمد للاستثمار 5.625.000.00 دج، عدد المشاريع: 42 مشروع استثماري.

- الحملة الرابعة سنة 2006م:

* الزكاة العادية: المبلغ المجموع: 20.000.000.00 دج، العائلات المستفيدة 2500 عائلة، مبلغ الحوالة لكل عائلة: 4000.00 دج، المبلغ المعتمد للاستثمار 7.500.000.00 دج، عدد المشاريع: 63 مشروع استثماري.

* زكاة الزروع والثمار: المبلغ المجموع: 3.420.000.00 دج، العائلات المستفيدة 835 عائلة، مبلغ الحوالة لكل عائلة: 4000.00 دج

وحسب الحاجات التي تكون في المجتمع، كجمعية ترقية الفتاة، جمعية مرضى السرطان، ... وغيرها من الجمعيات المختلفة. هذا التطوع للعمل الاجتماعي يعتبر صدقة، ولما يكون تحت إشراف الدولة فإن مردوده سيتوزع بانتظام كما تنتوع الأنشطة ولا تبقى محصورة في مجال واحد. ولو عملت الدولة على إنشاء مؤسسات أخرى تتعلق بتنظيم وسائل التكافل الفردي الأخرى، كمؤسسة الإشراف على الوصايا، مؤسسة الإشراف على الكفارات، مؤسسة الإشراف على الأوصياء... وغيرها فإنها ستجد موردا هاما ومعتبرا بإمكانها بعد ذلك توزيعه على الأفراد الذين يستحقونه عبر الجمعيات مع وضع تشريعات إدارية لمنع التلاعب بالأموال واستغلالها الاستغلال الأحسن، حتى تؤدي هذه الجمعيات دورها في تعاون المجتمع وتكافله.

4- الاستفادة من أموال الأغنياء عند الحاجة: "إن رعاية الدولة في الإسلام لمواطنيها لا تتوقف عند حدود إمكانياتها المالية إذا عجزت الدولة عن الإنفاق عليهم، بل هناك حق يجب على المواطنين أن يطالبوا به إذا عجزت عن رعايتهم حتى تنتقل كفالتهم ورعايتهم إلى القادرين من أفراد المجتمع الإسلامي، إذ من المفروض أن صاحب الزائد عن حاجته عليه أن يقدمه لأخيه.¹ فالدولة إذا أصيب أفرادها بالخطر نتيجة كوارث، كالفيضانات، الزلازل، التدهور الاقتصادي ولم يكن في خزينة الدولة ما يسد حاجة الأفراد والإنفاق عليهم، وجب على الدولة أن تأخذ من أموال الأغنياء وتعيدها على الفقراء، لدفع الخطر عنهم وتحقيق المصلحة، لأن المحافظة على النفس مقدمة على المحافظة على المال. والنبي p قال: "من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له".²

=

- الحملة الخامسة سنة 2007م

* الزكاة العادية: المبلغ المجموع: 32.000.000.00 دج، العائلات المستفيدة 4000 عائلة، مبلغ الحوالة لكل عائلة: 4000.00 دج، المبلغ المعتمد للاستثمار: 12.000.000.00 دج، عدد المشاريع 80 مشروع استثماري.
* زكاة الزروع والثمار: المبلغ المجموع: 8.000.000.00 دج، العائلات المستفيدة 1000 عائلة، مبلغ الحوالة لكل عائلة: 4000.00 دج، المبلغ المعتمد للاستثمار: 3.000.000.00 دج عدد المشاريع 20 مشروع استثماري.

- الحملة السادسة سنة 2008م

* الزكاة العادية: المبلغ المجموع: 34.000.000.00 دج، العائلات المستفيدة 4250 عائلة، مبلغ الحوالة لكل عائلة: 4000.00 دج، المبلغ المعتمد 12.750.000.00 دج، عدد المشاريع 58 مشروع استثماري.
* زكاة الزروع والثمار: المبلغ المجموع: 19.000.000.00 دج، العائلات المستفيدة 2375 عائلة، مبلغ الحوالة لكل عائلة: 4000.00 دج المبلغ 7.125.000.00 دج، عدد المشاريع 30 مشروع استثماري.

¹ مصطفى أحمد حسان، الرعاية الاجتماعية في الإسلام، أبحاث ندوة الخدمة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة (1-)

3 أغسطس 1991م)، دار السلام، القاهرة، ط 1، 2008م، ص: 211

² روه أبو داود، سنن أبي داود، باب في حقوق المال، ج 2، ص: 50

قال الإمام "ابن حزم": " وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك مما استدل به عمل "أبي عبيدة بن الجراح" حين كان يجاهد مع ثلاثمائة من الصحابة، ففني زاهم فأمرهم أن يجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء، فضلا عما استدل به من آيات وأحاديث وعمل الصحابة والتابعين.¹ وشرّع " عمر بن الخطاب" الاستفادة من أموال الأغنياء حين قال عندما طُعن في أواخر أيامه: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت من الأغنياء فضول أموالهم فرددتها على الفقراء². ويكون بذلك هذا المورد من الموارد التي تلتجئ إليها الدولة عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، حتى يتكافل أبناء المجتمع الواحد فيقدم لهم المأكل والملبس وما كان ضروريا لمساعدتهم.

ثانيا: المعاملات المنهي عنها:

إذا كان الإسلام قد شرع وسائلًا لتحقيق التكافل الاجتماعي، منها ما يتعلق بالأفراد، ومنها ما تقوم به الدولة، كما سبق بيانه، فإنه أيضا قد نهى عن بعض المعاملات المالية لحماية مصلحة الجماعة ومنع لاستغلال الناس، حتى يتحقق التكافل الاجتماعي، وتشجيع الرحمة، ويسود التعاون بين الناس، ومنها:

أ- الربا: وهو أخذ الزيادة من القرض، وهو محرم لقول الله Y { وأحل الله البيع وحرم الربا } (البقرة: 275) والحكمة من تحريم الربا الحيلولة دون تضخم المال على حساب ذوي الحاجات من الفقراء، والمحتاجين، والمضطرين وقد³. نهى الإسلام عن الربا إنقاذا للطرف الضعيف، وحث على سبيل آخر للمساعدة، وهو تشريع القرض الحسن. قال الله Y { يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذرُوا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين } (البقرة: 279) وقال النبي p: "الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشر."⁴ وبهذا يحفز المشرع على القرض الحسن ويبين جزيل أجره، حتى يكون التعامل به.

ب- الاحتكار: وهو أن يخفي البائع ما يحتاج إليه الناس من سلع حتى يرتفع ثمنها، وهو كسب محرم في نظر الإسلام، لأنه استغلال لقول النبي p: " من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ."⁵ وهذا التصرف من شأنه أن يفسد على أفراد المجتمع، ويفكك الروابط بينهم، وهذا لا يتماشى مع القواعد التي جُعلت لتكافل المجتمع.

ج- أكل أجره الأجير: من المكاسب المحرمة أن يُستخدم الإنسان مقابل أجر، وبعد إنهاء الخدمة يُمنع من أجرته، أو يُعطى أقل منها، أو يُماطل في إعطائه إياها، وهذا منهي عنه، ويعتبر أبشع استغلال

¹ عبد الله علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، عن المحلى لابن حزم، ص: 78

² الأموال لابن زنجويه، باب ما يجب على صدقة المال من الحقوق، ج3، ص: 418

³ عبد الله علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 36

⁴ حلية الأولياء، باب يزيد بن عبد الملك، ج8، ص: 333

⁵ رواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، باب مسند أبي هريرة (رضي الله عنه، ج2، ص: 351

لأن ذلك إهدار للكرامة الإنسانية، فهى النبي p عنه حيث قال: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه."¹ وقال الله Y في الحديث القدسي عن النبي p: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره."²

د- الرشوة: "بمفهومها العام: دفع المال، أو تقديم هدية، أو تحقيق مصلحة لشخص مقابل أخذ حق ليس له، وتعدي على حقوق المواطنين الذين لهم هذا الحق، أو إمضاء لمعاملة باطلة، أو عقد فاسد أو تزوير في قضية، أو تغيير للحقيقة."³ وأصل هذه الحرمة الاعتداء على حقوق الآخرين وإفساد لضمائر الناس والله تعالى يقول: { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون } (البقرة: 188) وقال النبي p: "لعن الله الراشي والمرتشي."⁴ وهناك معاملات أخرى نهى عنها الإسلام لما فيها من إضرار بالمصلحة العامة وإفساد بين الناس، كالغش، التزوير، بيع الغرر، القمار... إن الدولة إذا كان لها الحق في جمع الأموال، ولها موارد معينة تقوم بالجمع منها، ولها تشريعات بالمحافظة على هذه الموارد، بما نصّ عليه الدين الإسلامي، فإنها ملزمة بعد ذلك بصرفها في الأبواب التي تحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

ثالثا: توزيع المال على المستحقين:

إن الدولة بعد أن تشرف على جمع الأموال، يكون دورها بعد ذلك في توزيعها، وتوزيع الأموال في الإسلام يقوم على مبدأ "العدل"، "ومن ثم لا يوجد فرد أو فئة أو طبقة تعيش على جهد ومال الآخرين، فالكل ينتج ويشترك في الإنتاج ويتحمل المخاطرة. ويتم توزيع الناتج وفقا لمعايير توزيع عادلة تتناسب مع الجهد المبذول، أو المخاطرة المتضمنة، أو التكافل الاجتماعي المنشود"⁵. ومن هذا يتبين أن الإسلام قد حدد معايير التوزيع العادل، فالأجرة: لمن يعمل أجيرا، والضمان: - المخاطرة- ربحا أم خسارة لمن يعمل بالمخاطرة، الحاجة: لغير القادرين - وهؤلاء مسؤوليتهم تكون على عاتق الدولة إضافة إلى الأفراد كما سبق بيانه- إن التوزيع العادل يحقق استمرار عملية التنمية، لذلك رُبطت معايير التوزيع على أساس القيم والخوف من الله تعالى. يقول الله Y { إن الله يأمر بالعدل والإحسان } (النحل: 90) وقال: { ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين } (الشعراء: 183)

¹ رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، ج6، ص: 120

² رواه البخاري صحيح البخاري، باب إثم من باع حرا، ج2، ص: 776

³ جمال السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها، دار اليمامة، دمشق، ط1، 2000م، ص: 329

⁴ صحيح ابن حبان، باب الرشوة، ج11، ص: 467

⁵ عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء، مصر، ط1، 1989م، ص: 79

وجاء في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"¹ وقال النبي p إن رجلاً يخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة² لم يتوقف التشريع الإسلامي عند تشريع العدل في التوزيع وحسب، بل وضع مبادئ للمحافظة على الأموال، ومن هذه المبادئ:

أ: **ترشيد الاستهلاك**³: إن الإسلام ربط سلوك الاستهلاك بالطاعة، ويظهر هذا في أمر الله تعالى بالاعتدال في الإنفاق ونمّ الإسراف والمسرّفين، وشبههم القرآن الكريم بإخوان الشياطين. قال الله { Y والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً } (الفرقان: 67) وقال تعالى: { إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين } (الإسراء: 17) وقال تعالى: { ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيماً (النساء: 5) . إن الإسلام يوجه المسلم في كيفية الإنفاق، حيث قال الله تعالى: { ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً } (الإسراء: 29) كما يمكنه من التمتع من ماله الحلال لقول الله Y { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة } (الأعراف: 23) وقد وضعت قواعد لترشيد الاستهلاك منها: توفير الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع، توفير الاحتياجات التي تيسر أعباء الحياة، توفير الكماليات بعد ذلك، منع الإسراف، تحريم السلع والخدمات الضارة بالفرد، والتوزيع العادل لا يتوقف عند ترشيد الاستهلاك، بل هناك ضرورة إلى :

ب: **ترشيد الاستثمار**⁴: وهذا يتطلب عدم الاكتناز لقول الله Y { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون } (التوبة: 34-35) وتحديد القيم والمعايير الإسلامية الخاصة بتقييم المشروعات، منها: تحديد العائد المباشر والعائد الاجتماعي لقول النبي p : "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له صدقة"⁵. تحديد أولويات الاستثمار، توفير الضمانات والحوافز اللازمة للاستثمار، إشباع الحاجات..

¹ جامع العلوم والحكم، ج1، ص: 393

² رواه البخاري، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى "فأنّ لله خمسة"، ج3، ص"1135

³ فرهاد الأهدن، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، دار التعاون، مصر، ط1، 1994م، ص: 85-88

⁴ فرهاد الأهدن، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص: 88-91

⁵ رواه البخاري، صحيح البخاري، باب فضل الغرس والزرع إذا أكل منه، ج2، ص: 817

مما سبق يتبين أنّ الوقف يُعد مورداً من الموارد التي تحقق التكافل الاجتماعي، من خلال إسهامات الأفراد الطوعي، وهو ما يوفر قوة معنوية لدفع الفرد للقيام بهذه الفضيحة طائعا محتسبا، وأداة من الأدوات الأصيلة التي تنتهي إلى بناء قيم التعاون والتكافل داخل المجتمع، وإذا تنظم هذا الإسهام تحت إشراف الدولة، وفي إطار مؤسسي، فإنه سيكون أكثر فاعلية، لقدرته على البقاء، وقدرته على التكيف مع متغيرات الحياة. قال الوقف إنّه هو المؤسسة الأم في المجال الخيري في الإسلام، وهو مؤسسة متميزة في مواردها ومجالات إنفاقها، وكان له دوره في تنمية المجتمع تنمية شاملة... وحقبة الوقف أنه وإن تعددت جهاته وأبعاده، يؤول في الغالب إلى الفقراء، والمساكين، والأيتام... لقد وجد هؤلاء جميعا الرعاية الكافية بفضل المؤسسات الخيرية وأعمال البر الدائمة التي تديرها الأوقاف.¹

وتظهر صورة الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي من آثاره الاجتماعية وهذا الذي يأتي في المطلب الموالي.

¹ المرسي سيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد

الإسلامي، ع2، 2006م، ص:58

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للوقف

إن إقدام الواقف على العطاء والبذل، تحركه قيمة التزكية¹ فهي عملية تطهيرية للمال والنفوس، بحيث يخلصها من حب التملك، والبخل، والتمركز حول الذات، إلى المساهمة الفعالة في تأسيس العمران في مختلف المجالات، كما يبين الصورة العملية التي تضرب بعيدا في جذور المفاهيم التي تحكم علاقة الناس بعضهم ببعض، ومن الآثار الاجتماعية التي يترك وصمتها الوقف عند تطبيقه:

الفرع الأول: الآثار الإيجابية لتطبيقات الوقف

أولا: تعزيز روح الانتماء

إن الوقف يؤدي إلى تعزيز روح الانتماء المجتمعي، هذا الشعور يشمل الواقف من خلال ما قام به وتنازله عن جزء من ماله لسد حاجة من حاجات المجتمع طوعية، كما يشعر بمحبة الموقوف عليهم واحترامهم له، إذا كان حيا بتقديره، وإذا كان ميتا بالدعاء له والثناء عليه، وهذا المقصد من الصدقة الجارية في قول الرسول p "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له."² وفي حديث آخر يقول p: "إن مما سيلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه بعد موته."³ والموقوف عليه يستشعر قيمته، وحاجته للانتماء لمجتمع يؤثر فيه الغني الفقير عن نفسه، ويقدم صاحب الحاجة حتى يسعده ويدخل السرور على نفسه، تحقيقا لوصف الرسول p للجماعة المؤمنة حيث قال: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى."⁴ وإذا كانت هذه الروح تسري في المجتمع فإنها ستولد قيمة التعاون، وإقدام الأفراد على خدمة بعضهم بعضا طوعية، وكما كان يفعل "الأشعريون" حيث قال النبي p فيهم: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة أجمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم."⁵ إن السلوك الذي كان يقوم به الأشعريون في تعاونهم مع بعضهم بعضا في أوقات الشدة والأزمات أعجب النبي p فأعلن انتماءه إليهم وانتماءهم إليه، حين قال: "هم مني وأنا منهم".

¹ سعاد اشنيب، الأبعاد القيمية لمفهوم الوقف، مقال من الانترنت، بتاريخ: 19-12-2008م www.Waqfun a. com

² عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، باب نزع الماء، ج35، ص:65

³ سنن ابن ماجه، باب إثم من باع حرا، ج1، ص:88

⁴ رواه مسلم، صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ج8، ص:20

⁵ رواه البخاري، صحيح البخاري، باب الشركة في الطعام، ج2، ص:880

ثانيا: يساعد على تحقيق الاستقرار الاجتماعي

إنّ الوقف ساعد على إيجاد نوع من المساواة بين أفراد المجتمع، وذلك بقيامه بدور فاعل في تنظيم المجتمع وفي تيسير شؤونه، فالفقير يحصل على حقه في التعليم والعلاج وغيرها من الحقوق، من خلال نظام الوقف، كما ساهم في بناء المؤسسات الإنسانية، كدور العجزة، الأيتام... و أنشأ المرافق العامة التي توفر الخدمات الاجتماعية منها المدارس، المكتبات، حفرا لأبار، وشقّ الطرق،... إضافة إلى توفير العديد من خدمات الرفاهية الاجتماعية، كما سبق بيانه في وظائف الوقف. " وهذا يحقق دورا تكافليا لأنه يعني تحويلا طوعيا للأموال من الأغنياء للفقراء والمحتاجين، وتوفير متطلبات الحياة الأساسية والكرامة لهم." ¹

ثالثا: تعزيز الجانب الأخلاقي

إنّ لنظام الوقف ومصارفه دورا كبيرا في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف ²، فالمتبع لأوقاف المسلمين يجد منها ما خصص لرعاية النساء المطلقات، أو لهن مشاكل مع أزواجهن - ولا يجدن مكانا يلجأن إليه حتى ينصلح حالهن، أو يجدن حلاً - صيانة لهن وللمجتمع، والمكان الذي يُعدّ لهن يسمى "الربط" وفيه ينقطعن عن الناس، وفيه كل ظروف الحماية، ويعطى لهن مبلغا ماليا لقضاء حوائجن، ومن خالفت منهن آداب الربط تؤدب، ولحفظ النسل وُجدت أوقاف لتزويج الفقراء ومساعدتهم، بل وُجدت أوقاف الحلّي والملابس، والغرض من هذا الوقف، توفير حاجات العرائس الفقيرات، وأول من سنّ هذا الوقف أم المؤمنين "حفصة" (رضي الله عنها) زوج النبي ρ حيث أوقفت عشرين مثقالا من الحلّي لبنات آل الخطاب وهناك أوقاف أخرى جُعل ريعها للمسجونين وعائلاتهم، إضافة إلى الأئمة الذين يتولون تدريسهم وتوجيههم، قصد إصلاحهم، وإعادة إيمانهم في المجتمع وهذا ما يسمى الرعاية اللاحقة وهي الرعاية التي تمنح للمسجونين وأسرته حتى لا يتوسع الانحراف بينهم. فمن أموال الأوقاف يُصرف على العائلات، كما تكون جمعيات تعمل على إيماء المسجون، وتوفير له ما يساعده على بداية حياة شريفة وكرامة، من خلال أموال وُضعت أساسا لخدمة أفراد المجتمع، ولقضاء حاجاتهم.

رابعا: شيوع روح التراحم

إنّ الوقف تمتد آثاره، حين تنتشر الرحمة بين أفراد المجتمع، فيؤدي هذا إلى تماسك مجتمعي، فالفئة المستفيدة من الوقف تشعر برحمة الآخرين بهم، فالفقير الذي لا يجد بيتا، والمريض الذي لا يملك ثمن دوائه، والمحتاج الذي لا يجد حاجته إلاّ من خلال الوقف وعائلته، فإنه بالضرورة يستشعر معاني الحب، والرحمة، فتنتشر هذه الروح بين الأفراد.

¹ المرسي سيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، مرجع سابق، ص: 73

² المرسي سيد حجازي، المرجع السابق، ص: 46

ومن بين هذه الصور في المجتمع، صورة الواقف الذي يوقف أملاكه على بعض الناس مقابل اعتنائهم بأهله بعد موته، خاصة منهم المرضى، العجزة، الأبناء القصر، ويرد هذا في الوثائق الوقفية وفي شرط الواقف على أن يكون الموقوف عليهم يحسنون الرعاية والاهتمام بالأشخاص الذين تركوهم في رعايتهم، وهذا الشرط أصبح من التقاليد التي تُراعى، فشاع بين الأفراد التراحم والتعاطف، وحقق صورة من صور التكافل، وإنّ مثل هذه القيمة وإن وُجدت في المجتمع فإن الشرط الوقفي يكون قد عززها.

خامسا: المساهمة في تنمية المجتمع

من آثار الوقف مساهمته في تنمية المجتمع من خلال ما يقدمه في القضاء على البطالة وإيجاد فرص للعمل في مجالات مختلفة، "ولما كانت التنمية تعتمد في جانب منها على العنصر البشري، باعتباره أحد أهم روافدها، فإن هذا العنصر يقوم على أسس ثلاثة: جهد مبذول في مجال من مجالات العمل عائد مناسب لهذا الجهد، قدرة على استثمار هذا العائد.¹ وباستعمال أموال الأوقاف وتنظيمها يمكن تقديم مساعدات في شكل قروض حسنة يبدأ بها الشباب البطال مشاريعه، كما يساعد التوظيف المباشر في ذلك مساعدة كبيرة. فمن خلال نظام الوقف وُجدت وظائف جديدة استحدثت وأصبحت مع مرور الزمن جزءا من ثقافة المجتمع ونظامه الإداري، فإذا كان الوقف في شكله الأولي صورة بسيطة لصدقة جارية، قد لا يعلم بها إلا من تركها ومن جعلت له، إلا أن توسعه وازدهاره جعل من الضروري تطوير إدارة الأوقاف واستحداث مناصب جديدة لتسيير هذه الأموال وصرفها في المصارف الخاصة بها.

سادسا: الانفتاح المجتمعي

إنّ من الآثار التي تركها الوقف الانفتاح المجتمعي بين مختلف فئات العالم الإسلامي، فوجد المدارس الوقفية والبيوت الموقوفة لرعاية طلبة العلم من مختلف البلدان، واستفادتهم من المكتبات الوقفية أيضا، سهّل التعارف بين الوافدين من بلدان مختلفة، كما أن انتقال أفراد المجتمع الواحد من القرى والمداشر إلى المدن، لنفس الغاية، سواء العلمية أو الصحية والاستفادة من الأوقاف التي جعلت لهذه الأغراض، كسر العزلة القائمة بين القرية والمدينة فيكون الوقف بذلك قد حقق التنمية للمجتمع، كما حقق أيضا ما يسمى "الحراك الإيكولوجي"²

¹ محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، (د.ت)، 2005،

ص: 83

² مصلح الصالح، الشامل: قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 342، وهو تحرك الأشخاص من موقع فيزيقي إلى آخر و لتغيير الإقامة.

يقول "ابن خلدون" واصفا هذا الوضع في عهد "صلاح الدين الأيوبي" في وصفه للقاهرة "...فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف المغلة، فكثرت الأوقاف وعظمت الغلات والفوائد وكثر طلب العلم ومعلمه، وبكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها".¹

سابعاً: استفادة الطبقة الفقيرة من الأوقاف

ومن آثار الوقف نوعية الطبقة المستفيدة منه، إنَّ المنتبِع لتاريخ الأوقاف يجد أن الطبقة الفقيرة هي المستفيدة بشكل أكبر من الأوقاف، وهذه الاستفادة ساهمت في تحقيق ما يسمى بظاهرة "الحراك الاجتماعي"²، وهذا الحراك الذي يعني انتقال الأفراد من مركز إلى مركز آخر، ومن طبقة إلى طبقة إلى أخرى، هذا الانتقال قد يكون أفقياً، حيث يكون تحرك الأفراد من مركز اجتماعي إلى مركز اجتماعي آخر في نفس الطبقة، وقد يكون الانتقال رأسياً وهو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى³. كما أن هذه الظاهرة تتحقق على مستوى الوقف الذري "وذلك من خلال انتقال ثمرة الوقف من الواقف إلى الموقوف عليهم، ومن ثم انتقالها من الموقوف عليهم في الجيل السابق إلى الموقوف عليهم في الجيل اللاحق، وقد مكن الوقف الذري من تغيير طبقات المستفيدين منه".⁴

إنَّ نظام الوقف مكنَّ المستفيدين من هذا الحراك، فتعليم الأفراد والإنفاق عليهم ورعايتهم من أموال الأوقاف، ساعد على تحسين مستواهم بل رفعهم إلى أعلى المراتب، ولم يكونوا ليصلوا إلى هذه الدرجات لولا هذه الأموال الموقوفة، كما أن الذين لم يكن لهم مأوى ولا ملجأ يعودون إليه ساعدتهم البيوت الموقوفة على الاستقرار فانتقلوا بذلك من فئة المشردين الذين لا مسكن لهم إلى فئة مستقرة، كما أن استغلال أموال الأوقاف في تزويج الشباب وتحسينهم يعدّ باباً من أبواب الخير والتكافل التي فتحتها الإسلام ووجه الأفراد نحوها خدمة للمجتمع.

ثامناً: الترابط الأسري

إنَّ الوقف على الذرية يحقق الترابط بين أفراد الأسرة الواحدة، ويعزز قيم التعاون والمحبة بين أفراد الأسرة الواحدة. كما يقضي على الأنانية المادية التي تتغلب على نفوس الأفراد

¹ عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، مكتبة الأسرة، مصر، ج3، طبعة خاصة ضمن مشروع مكتبة الأسرة، 2006م، ص: 930

² مصلح الصالح، الشامل، قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص 1، ضرب من التدرج الهرمي للمكانة توزع على أساسه امتيازات الثروة

³ عبد الله السدحان، دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية، مؤتمر الأوقاف 1، السعودية، 2002م، ص: 236

⁴ صالح بن حسن المبعوث، من قضايا الأوقاف المعاصرة، مؤتمر الأوقاف الأول، أثر الوقف في تنمية المجتمع،

السعودية، ج6، 2002م، ص: 128

الذين لا يفكرون إلا في مصالحهم الخاصة. إنّ الواقف يشعر بحاجة ورثته فيفكر في سعادتهم بترك ما يساعدهم على مواجهة الحياة، والوقوف عليهم يُقدرون فعله فيحسنون إليه بالذكر الحسن، والدعاء.

الفرع الثاني: الآثار السلبية لتطبيقات الوقف

إذا كان الوقف كما سبق الإشارة إليه يساعد في تنمية المجتمع، وبث روح التعاون والتكافل فإنه ومن جهة أخرى تكون له بعض الآثار السلبية إذا خالف كل من الواقف أو الموقوف عليه ما جاء به الدين الإسلامي وما حثّ عليه في باب المحافظة على الأمانات، فالواقف عليه أن يراعي شرع الله تعالى في عطائه، والموقوف عليه أيضا يلتزم بتلك الأمانة سواء بالمحافظة عليها من حيث الوجود، أو بإعطاء مستحقاتها حتى يتحقق المقصد من الوقف ومن بين الآثار السلبية الناجمة عن الوقف :

أولاً: شيوع روح الاتكال والسلبية

إنّ الوقف على الذرية أدى إلى وجود فئة من أفراد المجتمع تتسم بالاتكال على موارد الوقف دون السعي للعمل، ولو تعطلت مداخل الوقف لمستهم الحاجة وذاقوا ذل السؤال، وهذه الفئة وبال على المجتمع. كما أن بعض الواقفين اجتهدوا في تحديد مصارف الوقف فعاد بالسلبية على المجتمع " وهذا ما أظهرته الدراسة التي أعدتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن الأربطة بمنطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، فقد وجد قرابة النصف من سكانها يعتمدون على المساعدات فحسب رغم قدرتهم على العمل وتتنامي لديهم وذريتهم روح الاستكانة وذل السؤال والبطالة مع مرور الوقت.¹ ومن الصور التي نراها اليوم وجود بعض الأملاك الوقفية في حال لا يتناسب والمقصد الذي جُعلت لأجله، فالبنائيات الوقفية يلاحظ عليها عدم الترميم وقلة الاهتمام وإذا كان هناك صنف من الناس يشعر بالرحمة ويحاول المحافظة على الشيء الموقوف، فإن منهم أيضا من يشعر بأن الملك لغيره، فهو غير مسؤول عنه.

ثانياً: التمزق الأسري وشيوع الخصومات

إنّ الواقف وهو يضع أمواله جميعها لجهة حتى وإن كانت جهة برّ، ويحرم أهله وورثته، فإنه بهذا الفعل قد خالف ما جاء به الدين الإسلامي، فالصحابي الذي جاء بماله لرسول الله μ يريد أن يتصدق به، فقال له الرسول μ : " الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس"²

¹ عبد الله السدحان، الآثار الاجتماعية للأوقاف، مكتبة الملك فهد، السعودية، دبت، 2001م، ص: 52

² رواه البخاري، صحيح البخاري، باب الوصية بالثلث، ج3، ص: 1007

وبمثل هذا التصرف يولد التذمر بين أفراد أسرته، وكما يخلف تمزقا أسريا، إضافة إلى أن من الوقف الذري ما هو مجال للخصومات، حيث الشجار متواصل إما بين الورثة والذين استفادوا من الوقف، أو بين المستحقين والنظار. وهذا مدعاة لجلب العداوة وظهور النزاعات مما يجعل الأوقاف تنحرف عن أهدافها ووظائفها الأساسية وهي البر والرحمة، والتكافل وغيرها من القيم التي شرعت لأجلها هذه الأعمال.

ثالثا: ارتكاب المخالفات الشرعية

من الآثار السلبية في تطبيقات الوقف مخالفة الواقف للفرائض الشرعية في المواريث بحرمان بعض الورثة، أو جميعهم، ويكون الواقف بذلك قد انتهك حرمة وهو يحاول أن يصنع قرابة. وفي حقيقة الأمر إن الوقف وإن كانت تعتريه بعض الآثار السلبية، فهي لاتعدو أن تكون، عدم دراية وعلم بأحكام الوقف مع عدم استشارة أهل العلم والاختصاص. إن الواقف الذي يخرج ماله طواعية وابتغاء مرضاة الله تعالى لا يكون متعمدا في الوقت نفسه مخالفته.

الفرع الثالث: انحسار دور الوقف

إن انتشار الأوقاف عبر العالم الإسلامي وفي مختلف الأزمنة، أدى إلى المساهمة الفعالة في مجالات مختلفة كما سبق الإشارة إليه، ورغم هذه الأهمية إلا أن الواقع يشير إلى أن الوقف يعاني من ضعف شديد وتراجع دوره في الحياة الاجتماعية على ما كان عليه في العصور الأولى. ولاستكمال دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، عرض لجملة من المشاكل التي ساهمت في انحسار دور الوقف في الجزائر على اعتبار أنها البلد التي أجريت بها الدراسة:

أولا: السبب الخارجي: - الاستعمار -

إن إدارة الاستعمار الفرنسي كانت تنظر إلى الوقف على أنه عامل يحد من سياستها، لأنه وسيلة اقتصادية تحول والمساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية. وهذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الدينية وتصفيتها والاستيلاء على الأعباس التابعة لها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تقف دون تطور الاستعمار الفرنسي وتحول دون نجاحه¹ فأصدرت الإدارة الفرنسية قرارات ومراسيم لنزع الحصانة على الأملاك الوقفية الجزائرية. وكان أول قرار فرنسي صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1830م يخول السلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستيلاء على أملاك موظفي الإدارة التركية، وبعض الأعيان، وبعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين.

¹ ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،

ثم تلاه مرسوم صادر في 7 ديسمبر 1830م يرمي إلى جعل الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة السيد جيراردان. "مخطط جيراردان" المقدم في 25 أكتوبر 1832م الذي يسعى واضعوه إلى وضع الأوقاف تحت إشراف الدولة الفرنسية. وبمقتضى هذا الإشراف صدر قرار آخر في 1 أكتوبر 1844م والذي يلغي صفة المناعة عن الأوقاف ويجعلها تخضع لجميع المعاملات التي تخضع لها الملكية العقارية. صدور مرسوم 30 أكتوبر 1858م يوسع من صلاحيات القرار السابق وأخضع الأوقاف لقانون الملكية العقارية الفرنسي، وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها. وجاء قانون 26 جويلية 1873م الذي استهدف إلى تصفية الأوقاف الجزائرية لصالح الاستيطان الأوربي¹. وهكذا توالى القرارات والمراسيم حتى تمكنت فرنسا من الاستيلاء على الأوقاف الجزائرية، وتم إلغاء تصنيف الملكية الوقفية وتحويل رصيدها إلى المعمرين واليهود وإلى ملك الدولة. ولم يكن هدف الاستعمار من الاستيلاء على الوقف ماديا وحسب، بل كان أيضا سياسيا حيث أن من العلماء وأصحاب الرأي من كان يعيش من أموال الوقف بعيدين عن أعين السلطة، فضم الوقف إذا يخدم موقفين: أولهما اقتصادي ويتمثل في رفع ميزانية الدولة المستعمرة وأما الثاني فموقف سياسي بالسيطرة على أصحاب الرأي المضاد. وقد وصف الشيخ "محمد المكي الناصري" سياسة فرنسا تجاه الأوقاف في الأقطار التي خضعت لسيطرتها، فقال: "قد قامت تلك السياسة على مبادئ خمسة:

- 1- التبذير في كل ما لا حاجة بالأحباس إليه ، وسوء التصرف في أموالها وأملكها.
- 2- استغلال ضعفاء المسلمين واستثمارهم بأقصى وجوه الاستغلال والاستثمار.
- 3- مطاردة العنصر الإسلامي من الأعمال الحبسية والجري على قاعدة التحيز.
- 4- التقدير في كل المصالح الإسلامية التي أنشئت الأحباس من أجلها.
- 5- مقاومة النفوذ السلطاني وتضييق دائرته بكل ما في الإمكان²

ولم تتوقف أعمال الاستعمار في شأن الأوقاف باستقلال الدول، بل يقومون بدراسات حول الوقف الإسلامي والمستجدات التي حصلت بعد جلاء الاحتلال الأوربي عن دول العالم الإسلامي من خلال الندوات ومراكز البحث العلمي، وغالبا ما تكون مع مراكز ومؤسسات إسلامية.³

¹ ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص: 251-253

² أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، كتاب مأخوذ من الانترنت، موقع: "موقع أطفال الخليج نوي الاحتياجات الخاصة" www.gulfkids.com ص: 25

³ مهديّة أمّونح، الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح، مقال من www.waqfuna.com

ثانيا: الأسباب الداخلية

وتتنوع الأسباب الداخلية إلى نوعين:

1- أسباب تتعلق بالدولة: وتتمثل هذه الأسباب في:

أ- استيلاء الدولة على الأوقاف واستغلالها: إنّ الدولة الجزائرية مع بداية الاستقلال 5 جويلية 1962م وبعد أن صُفيت الأوقاف من طرف الاستعمار، وكانت معظم الملكيات لا سند لها. أمام هذا الوضع، صدر القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م¹ والذي يقضي بتمديد العمل بأحكام القانون الفرنسي باستثناء ما يمس السيادة الوطنية، بقي الوقف دون قانون يحميه، فاستولى بعض الناس على أملاك وقفية بمبررات واهية، منها أن ماتركه الاستعمار هو حق لأي جزائري. ثم جاء مرسوم - 63-388 المؤرخ في 10 أكتوبر 1963م² المتعلق بتأميم المنشآت الزراعية التي هي تابعة لأشخاص معنويين، أو أشخاص لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية، ويدمج هذه الأملاك ضمن الأملاك الشاغرة ووضع فترة شهرين للتصريح بشغور كل الأملاك التي هجرها أصحابها، وانتقلت هذه الأملاك الشاغرة إلى الدولة بموجب الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 6 ماي 1966م³ وبهذا أصبحت العديد من الأوقاف تابعة للدولة. وبقي الوضع على حاله حتى صدر أول مرسوم يتعلق بالأوقاف وهو المرسوم رقم 64-383 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964م⁴. ومن أمثلة الأراضي الوقفية التي بقيت في حوزة الدولة أرضي مبنى وزارة الدفاع وقصر الحكومة⁵.

ب- إنشاء الصندوق المركزي للوقف

إن الصندوق المركزي للوقف تم إنشاؤه بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارتي الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية رقم 31 المؤرخ في 02 / 03 / 1999م⁶ والصندوق المركزي هو حساب جاري على المستوى المركزي فُتِح بمؤسسة مالية (البنك الوطني الجزائري)

¹ القانون رقم 31 / 26، الملحق رقم 05، ص:342

² مرسوم - 63 - 388 الملحق رقم 05، ص:342

³ الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 6 ماي 1966م

⁴ المرسوم رقم 64-383 الملحق رقم 05، ص:342

⁵ نبيل قويدر جلول، الاستيلاء على محلات وسكنات وأراض وقفية بالتواطؤ مع موثقين، جريدة الخبر، الأحد 9

نوفمبر 2008م، ص:7

⁶ القرار رقم 31 المؤرخ في 02 / 03 / 1999م

بمقرر من المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، يتولى آلية العمليات المالية الأمر بالصرف، وأمين الحساب بتوقيع مزدوج. وتحول المبالغ المحصلة من مديريات الشؤون الدينية والأوقاف إلى هذا الصندوق¹. وحسب الدراسة التي قامت بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حول المداخل الوقفية من سنة 1999م إلى سنة 2007م يُلاحظ تطور المداخل حسب الجدول الموالي²

الجدول رقم 01: بين مداخل الأوقاف السنوية للصندوق المركزي

السنة	المبلغ
1999م	554727080 دج
2000م	1428907051 دج
2001م	1693206685 دج
2002م	3444182133 دج
2003م	3386768458 دج
2004م	3626152268 دج
2005م	4631938844 دج
2006م	6297648911 دج

الملاحظ من هذا الجدول:

- أن أموال الوقف تُصب في الصندوق المركزي فلا احترام لشروط الواقف، وهذا مخالف لما نص عليه الدين الإسلامي والمبين في الفصل السابق.

¹ الدراسة مأخوذة من مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، تقرير حول الأملاك الوقفية جوان 2007م، التقرير غير منشور

² نبيل قويدر جلول، الاستيلاء على محلات وسكنات وأماك وقفية، جريدة الخير، الأحد 9 نوفمبر 2008م، ص: 7
ينشر المقال دراسة قام بها الدكتور " فارس مسدور " بعنوان " الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار " يبين فيها وجود 1254 ملكا وقفيا مستغل بغير إيجار، وتم الاستيلاء على البعض منها بالتزوير، أما الأملاك غير المستغلة فتصل إلى 421 ملكا وقفيا

1- ناظر الأملاك الوقفية والمخول له حسب الشريعة الإسلامية في القيام بأمر الوقف، وكما نصّ عليه القانون الجزائري إلا أنه في واقع الحال منصب شاغر ولا وجود له. ولا يمكن لمدير الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي الصرف من حساب الأوقاف إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة المركزية. والقائم على أمور الوقف في الولايات هو - وكيل الأوقاف - وله جمع الأوقاف فقط.

2- إنّ هذه الأموال الموضوعة في الصندوق المركزي من أجل استثمارها، عملت وزارة الشؤون الدينية وبعد صدور القانون المؤرخ في 22 ماي 2001م المعدل والمنتم للقانون 10/ 91 والمتعلق بالأوقاف أورد عدة أنواع من العقود وفق صيغ شرعية تقليدية ومعاصرة، وبإنجاز هذه المشاريع ستضاف مداخل أخرى للوقف.

ج- **نقص في تقديم المعلومات:** إنّ التعامل مع ملف الأوقاف ليس سهلاً لصعوبة الحصول على المعلومات حول الأملاك الوقفية، وكيفية التصرف في الإيرادات القائمة، وأصبح الكلام عن الوقف والخوض فيما يخص الأموال الموقوفة من الأمور العسيرة.

د- **عدم جرد الأملاك الوقفية:** إنّ عدم جرد الأملاك الوقفية وإحصائها، عرضها للاستنزاف من طرف انتهازيين والذين تواطؤوا مع موثقين تحايّلوا على القانون وجعلوا لها عقود شهرة¹ وتحولت بعض الأوقاف بمثل هذه الأعمال إلى ملكيات خاصة.

هـ- **ضعف الكفاءات الإدارية في تسيير الوقف:** إنّ إدارة الأوقاف تتوزع عبر مديريات مختلفة: الشؤون الدينية، المحافظة العقارية، إدارة مسح الأراضي وكل جهة لها تعاملها الخاص مع الأوقاف كما أنه لا يوجد تنسيق بين هذه المديريات، ويبدو التخلف واضحاً من خلال التخلف في أجهزتها وفي طريقة التسيير وفي الهيكلة و التشريع²

و- **الإيجار المتدني للأوقاف وعدم زيادة أجرها:** إنّ الأملاك الوقفية تعاني أيضاً من الإيجار الضعيف، فالدولة رغم رفعها لقيمة إيجار السكنات الاجتماعية، إلا أنّ إيجار الأملاك الوقفية بقي على حاله، والفقهاء قد نصوا على تحديد مدة الإيجار. " و مدة الإيجار على رأي المتأخرين وهو المفتى به سنة في الدور والحوانيت، وثلاث سنوات في الأرض، فإذا اقتضت الضرورة أو المصلحة الإجارة لمدة أطول صح ذلك بإذن القاضي. ولا تصح الإجارة بغبن فاحش بأقل من أجر المثل، إلاّ انقطعت الرغبة في استئجار الموقوف إلاّ بذلك القدر. " ³

¹ عبد القهار العاني، العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي، مؤتمر الأوقاف الأول، ج3، السعودية، 2002م، ص: 2

² عبد القهار العاني، العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي، مؤتمر الأوقاف الأول، ج3، السعودية، 2002م، ص: 2

³ زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ت)، 1968م، ص: 93-97

ومن منطلق حال الأوقاف فإن الغبن عليها كبير، خاصة وأن إيجار الأوقاف لا يُعد يذكر إلا من باب المساهمة الرمزية، وتذكر الدراسة السابقة التي قام بها الدكتور فارس مسدور أن أملاكاً مؤجرة بـ 100 دينار ومداخلها تصل إلى 60 ملياراً¹.

ز- عقود الأوقاف العرفية: إن العقود التي سُجلت بها الأوقاف في غالبها عقود عرفية، وهي بهذا الحال يصعب التعامل معها إلا بعد إعادة توثيقها وهذا العمل يتطلب الوقت، المال، والعزيمة القوية لأجل استرجاع الأملاك الوقفية.

ح- إهمال التطوير والصيانة للأملاك الوقفية: على الرغم من وجود بعض الممتلكات الوقفية في أحياء راقية، أو في مناطق تجارية هامة إلا أن الإهمال الذي أحل بها جعلها تفقد قيمتها. فإيجار هذه الممتلكات لا يتوافق وموقعها، وفي أحيان أخرى لعدم الصيانة لا تكون صالحة للاستعمال.

ط- انعدام القدرة المالية لاستثمار أملاك الوقف: إن العجز المالي الذي يعاني منه الوقف على المستوى المحلي - الولاية- يحول دون ترميم الوقف أو إقامة مشاريع ورفية تعود بالفائدة وتساعد في انتعاش الأوقاف، وتحقيق الغرض المرجو منها.

2- أسباب تتعلق بالأشخاص:

أ- غياب ثقافة الوقف: إن ضعف الوعي عند المسلمين عن أهمية الوقف ومدى إمكانية إسهامه في حل مشاكل الأمة، جعلهم يتراجعون عن هذه الفضيلة التي حض عليها الدين الإسلامي، كما أن ما يشاهدونه من تدهور الأوقاف، وحصرها في مجرد سكنات ومحلّات متهاكّة مستأجرة بأبخس الأثمان، جعلهم لا يشعرون بما يمكن أن تقدمه من خدمات للمجتمع، إضافة إلى أن نشر الوعي من خلال المساجد ووسائل الإعلام المختلفة لا يزال ناقصاً.

ب- طغيان الجانب المادي على المجتمع المعاصر: إن اهتمامات الكثير من الناس، في الوقت الحالي غلبت عليها النزعة المادية، حيث أصبح غالب اهتمام الفرد بنفسه وأهله وذلك بتوفير الحاجيات والكماليات على السواء، فقلّت قيم الإيثار مع أن الله Y يقول: { ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون } (الحشر: 59) إن الإسلام لما شرع هذه الخصلة لا ليضيّق على المسلمين وإنما لتُغرس في نفوسهم قيماً كثيرة منها عدم حب الدنيا. والتنافس عليها إلى حد ينسى الإنسان فيه ربه وأخرته.

¹ نبيل قويدر جلول، الاستيلاء على محلات وسكنات وأراض ورفية، مقال سابق

خلاصة الفصل:

تبنى علاقات الناس على الرحمة والمودة، والتكافل الاجتماعي مظهر من مظاهر الأمة الإسلامية التي حثت عليه الشريعة الإسلامية من خلال الكتاب والسنة، وشهدته هذه الأمة تطبيقاً مع المجتمع الأول الذي عايش النبي ﷺ وحذا المسلمون بعد ذلك حذوه.

والتكافل يعني تضامن الأفراد وتساندهم لأجل اتخاذ مواقف إيجابية تجاه بعضهم بدافع إيماني، وهو يختلف عن معنى التعاون والتضامن، فهو من الأسس التي يبني عليها المجتمع المسلم، وهو أنواع تكافل على مستوى الفرد، وتكافل على مستوى الأسرة. وعلى مستوى المجتمع، إضافة إلى التكافل على مستوى المجتمع الإنساني.

إن أساس التكافل في الإسلام هو صيانة كرامة الإنسان، والأصناف التي تستحق هذه الرعاية والتكفل بها أكثر الأيتام، العجزة، الفقراء.... والوسائل التي يمكن أن تحقق التكافل وتجعل إدماج هذه الشرائح ممكناً متنوعة، منها وسائل فردية إلزامية كالزكاة، الكفارات، النفقات.... وأخرى غير إلزامية كالوقف، الهدية، الوصية... كما توجد وسائل أخرى على مستوى الدولة لتحقيق التكافل كتأمين الموارد المالية، وتوزيع المال على المستحقين، وتحريم بعض المعاملات التي تؤدي إلى غبن الناس كالغش الربا....

ونتيجة لما يقوم به المسلم من وقف لماله في سبيل الله، فإن لذلك آثاره على أفراد المجتمع بما يشيعه من محبة ورحمة، تعزيز الجانب الأخلاقي بما ينشره من قيم، استفادة الطبقة الفقيرة من الوقف سواء بالاستفادة المباشرة، أو غير المباشرة.... غير أن التطبيقات السلبية للوقف أفرزت آثاراً عكسية كشيوع روح الاتكال، السلبية، الخصومات....

إذا كان الوقف قد شهد تطوراً عبر التاريخ الإسلامي، فإنه اليوم يشهد تراجعاً، وقد تنوعت الأسباب التي أدت إلى ذلك، فمنها ما هو خارجي، ومنها ما هو داخلي.

وهذه الدراسة هي محاولة للوقوف على مدى إدراك الناس لمفهوم الوقف وتطبيقه في واقع الحال حتى يتحقق التكافل الاجتماعي. وهذا ما سنقف عليه من خلال الدراسة الميدانية.

الفصل الخامس

تحليل وتفسير البيانات وعرض النتائج

أولاً: تحليل وتفسير البيانات الميدانية

ثانياً: النتائج العامة للدراسة

ثالثاً: النتائج النهائية للدراسة

ثانياً: النتائج العامة للدراسة:

تهدف أي دراسة ميدانية إلى الوصول إلى نتائج مبنية على حقائق علمية، من أجل اختبار صدق الفرضيات أو الإجابة على التساؤلات المطروحة والتي تخدم أغراض البحث العلمي وأهدافه. وقد هدفت الدراسة للوصول إلى إجابات عن عدة تساؤلات تتعلق بمدى فهم الرأي العام للوقف، من حيث معرفتهم به، تفسيرهم له، ومعرفة طبيعته (توريثه، شراؤه) ، ومعرفة مدى إدراكهم للبعد التعبدي له، من حيث الدافع على الوقف، وقف المتنازع عليه، حكم الوقف، تحديد الشيء الموقوف والمطالبة به، المجالات التي يمكن الوقف عليها، الأوقاف التي تفيد المجتمع، الذين لهم الأولوية في الوقف عليهم. معرفة مدى إدراك الجهات المعنية بالوقف لمعوقات العمل به، المعوقات القانونية، الإدارية، الذهنية.

تحقيق الهدف الأول: معرفة مدى فهم الرأي العام للوقف:

أ - توصلت الدراسة إلى أن نسبة 100% من مفردات العينة المختارة يعرفون الوقف، بينما هناك من لا يعرفه فاعتبرت أوراقهم ملغية، ولم تؤخذ بعين الاعتبار.
ب- أما تفسيرهم للوقف هل هو تنازل عن الملكية، أم تنازل عن المنفعة مع إبقاء الملكية فتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى (الأساتذة):

توصلت الدراسة إلى أن النسبة الكبيرة من مفردات هذه العينة (87,5%) تقول بأن الوقف هو تنازل عن الملكية بينما النسبة القليلة (12,5%) تقول بأن الواقف لا يتنازل عنها. بينما التنازل عن المنفعة فبينت نسبة (66,26%) أن الوقف هو تنازل عن المنفعة مع بقاء الملكية، والنسبة المتبقية (33,73%) تقول بأن الواقف لا يتنازل عن المنفعة مع بقاء الملكية، وإنما هو تنازل عنهما معا.

2- فئة العينة الثانية (الإداريين):

صرحت أكبر نسبة (70,31%) من مفردات هذه العينة أن الواقف يتنازل عن الشيء الذي أوقفه، والنسبة المتبقية (29,62%) تقول بعدم التنازل، أما كون الوقف تنازل عن المنفعة، فقد بينت نسبة (52,00%) أن الوقف هو بقاء للملك مع تنازل عن المنفعة، أما نسبة (48,00) تقول بعكس ذلك.

3- فئة العينة الثالثة (الشباب):

توصلت الدراسة إلى أن نسبة (72,72%) من هذه الفئة يرون أن الوقف هو تنازل عن الملكية، ونسبة (27,27%) لا يرون ذلك، وبينت نسبة (40,90%) من مفردات هذه العينة أن

الوقف هو تنازل عن المنفعة مع بقاء الملكية بينما نسبة (59,09%) يرون أن الوقف لا يعني تنازل عن المنفعة مع إبقاء للملكية، وإنما هو تنازل عن الملكية والمنفعة.

4- فئة العينة الرابعة (عامة الناس):

بينت نسبة (76,19%) من مفردات هذه العينة أن الوقف هو تنازل عن الملكية، بينما نسبة (23,80%) يقولون بعدم التنازل عن الملكية، وعبرت نسبة (55,35%) من مفردات هذه العينة أن الوقف هو تنازل عن الملكية، أما القائلين بأن الوقف هو تنازل عن المنفعة دون الملكية فنسبتهم (55,35%) ، أما النسبة المتبقية (44,64%) أجابت بأن الوقف لا يعني تنازل عن المنفعة مع بقاء الملكية وإنما التنازل عنهما معا.

ج- أما تفسيرهم لطبيعة الوقف هل يمكن توارثه، أو بيعه وشراؤه فتحصلت الدراسة على النتائج التالية:

1 - فئة العينة الأولى (الأساتذة):

صرحت أكبر نسبة من مفردات هذه العينة (90,65%) أن الشيء الموقوف لا يورث، أما النسبة القليلة (8,76%) فبينت أن الموقوف يمكن توريثه. أما شراء الموقوف فأجابت النسبة الكبرى من مفردات هذه العينة (80,95%) على أن الوقف لا يمكن بيعه ولا شراؤه، بينما النسبة القليلة والمتمثلة في (19,04%) تقول بإمكان ذلك.

2- فئة العينة الثانية (الإداريين):

صرحت أكبر نسبة (89,29%) من مفردات هذه العينة أن الشيء الموقوف لا يمكن أن يورث، والنسبة المتبقية (10,71%) تقول بإمكان توريثه، أما في مسألة بيع الوقف فالنسبة الكبيرة (96,42%) تقول بعدم بيعه، أما النسبة القليلة (3,57%) فتقول بإمكان ذلك.

3- فئة العينة الثالثة (الشباب):

بينت نسبة (4,45%) من مفردات هذه العينة أن الوقف يمكن توريثه، بينما النسبة الغالبة (95,45%) تصرح على أن الوقف لا يورث، وفي بيع الوقف وشراؤه فإن نسبة (93,18%) يقولون بعدم شراء الموقوف، فهو لا يباع ، ولا يشتري، وأما القائلين بأن الوقف يمكن بيعه فنسبة قليلة (6,81%)

4- فئة العينة الرابعة (عامة الناس):

بينت مفردات العينة الرابعة أن الوقف لا يمكن توريثه، وكانت نسبة هؤلاء هي الغالبة (95,77%)، بينما النسبة القليلة (22,4%) صرحت بأن الوقف يمكن توريثه، أما شراء الموقوف فنسبة (92,95%)، وهي النسبة الغالبة صرحت بذلك، والنسبة القليلة (7,04%) تقول بعدم شراؤه.

د- الذين يمكن الوقف عليهم: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1 - فئة العينة الأولى (الأساتذة):

بينت نسبة (66,66%) من مفردات هذه العينة أنه يمكن الوقف على الأهل جميعا دون تمييز بين الذكور والإناث، بينما نسبة (33,33%) لا تقول بذلك. ونسبة (81,81%) تقول بالوقف على المرضى، و(18,18%) لا تقول بالوقف عليهم ونسبة القائلين بالوقف على طلبة العلم (100%)، بينما الوقف على الفقراء (00,90%) ونسبة (10%) لا تصرح بذلك، أما الوقف على المسجد فكان بنسبة (100).

2- فئة العينة الثانية (الإداريين):

بينت نسبة (37,70%) من مفردات هذه العينة أنه يمكن الوقف على الأهل جميعا دون تمييز بين الذكور والإناث، بينما نسبة (62,29%) لا تقول بذلك. ونسبة (80,00%) تقول بالوقف على المرضى، و(20,00%) لا تقول بالوقف عليهم ، ونسبة القائلين بالوقف على طلبة العلم (100%)، ونفس النسبة على الفقراء والمساجد.

3- فئة العينة الثالثة (الشباب):

صرحت نسبة (46,78%) من مفردات هذه العينة أنه يمكن الوقف على الأهل جميعا، وعلى الذكور بنسبة (12,50%) وعلى الإناث بنسبة (6,25%)، بينما نسبة (62,29%) لا تقول بذلك. ونسبة (80,64%) تقول بالوقف على المرضى، و(19,35%) لا تقول بالوقف عليهم ونسبة القائلين بالوقف على طلبة العلم (93,54%)، ونسبة (6,45%) لا تقول بذلك، بينما نسبة القائلين بالوقف على الفقراء (93,10%)، و(6,89%) لا تقول بالوقف على الفقراء. أما الوقف على المسجد فكان بنسبة (95,00%)، ونسبة (5,00%) لا تقول بالوقف على المسجد..

4- فئة العينة الرابعة (عامة الناس):

أجابت نسبة (76,47%) من مفردات هذه العينة أنه يمكن الوقف على الأهل جميعا، وعلى الذكور بنسبة (3,92%) وعلى الإناث بنسبة (3,92%)، بينما نسبة (15,68%) لا تقول بذلك. ونسبة (89,18%) تقول بالوقف على المرضى (10,81%) لا تقول بالوقف عليهم ونسبة القائلين بالوقف على طلبة العلم (90,24%)، ونسبة (9,75%) لا تقول بذلك، بينما نسبة القائلين بالوقف على الفقراء (00,90%)، و(10,00%) لا تقول بالوقف على الفقراء. أما الوقف على المسجد فكان بنسبة (98,30%)، ونسبة (1,69%) لا تقول بذلك.

هـ - المعرفة بالواقفين والاستفادة من الوقف: فتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1 - فئة العينة الأولى (الأساتذة):

صرحت نسبة (73,68%) أنها تعرف أناس قد أوقفوا من مالهم ، وكان الوقف على المجال التربوي بنسبة (36,84%)، والاجتماعي (21,05%)، والاقتصادي (15,78%)، بينما نسبة (13,46%) تقول بأنها لا تعرف.

2- فئة العينة الثانية (الإداريين):

أجابت نسبة (40,38%) أنها تعرف أناس قد أوقفوا من مالهم ، وكان الوقف على المجال التربوي بنسبة (15,38%) والاجتماعي (19,23%)، والاقتصادي (9,61%)، بينما نسبة (26,31%) تقول بأنها لا تعرف واقفين.

3- فئة العينة الثالثة (الشباب):

بيّنت نسبة (34,61%) أنها تعرف أناس قد أوقفوا من مالهم ، وكان الوقف على المجال التربوي بنسبة (28,20%) والاجتماعي (8,97%)، والاقتصادي (3,84%)، بينما نسبة (19,23%) تقول بأنها لا تعرف واقفين.

4- فئة العينة الرابعة (عامّة الناس):

صرحت نسبة (34,14%) أنها تعرف أناس قد أوقفوا من مالهم ، وكان الوقف على المجال التربوي بنسبة (25,20%) والاجتماعي (11,38%)، والاقتصادي (4,06%)، بينما نسبة (17,88%) تقول بأنها لا تعرف واقفين.

تحقيق الهدف الثاني: معرفة مدى إدراك الرأي العام للبعد التعدي للوقف

أ- دوافع الوقف: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى (الأساتذة):

توصلت الدراسة إلى أن دوافع الوقف عند مفردات هذه العينة، أنه عبادة لوجه الله بنسبة (40،54%)، وبنسبة (10،81%) حين لا يكون وارث له، وبنسبة (5،40%) لحرمان الورثة وكذلك عندما لا يحتاجه، والنسبة العالية عندما يكون الدافع اعتبار الوقف صدقة جارية (70،2%).

2- فئة العينة الثانية (الإداريين):

أجابت مفردات هذه العينة على أن دوافع الوقف، كونه عبادة لوجه الله بنسبة (41،81%)، وأن من دوافع الوقف حين لا يكون له وارث بنسبة (9،09%)، ونفس النسبة لما يكون الدافع حرمان الورثة، أما احتمال أنه يوقف لمجرد أنه لا يحتاجه فلم يتحصل على أي نسبة، أما كونه صدقة جارية فنسبة (38،18%).

3- فئة العينة الثالثة (الشباب):

توصلت الدراسة إلى أن نسب دوافع الوقف عند مفردات هذه العينة، عبادة لوجه الله (38،20%) لا وارث له (8،98%)، لحرمان الورثة (7،86%)، لا يحتاجه (3،37%)، لا يحسن التصرف فيه (2،24%)، صدقة جارية (32،39%).

4- فئة العينة الرابعة (عامّة الناس):

توصلت الدراسة إلى أن نسب دوافع الوقف عند مفردات هذه العينة، عبادة لوجه الله (40،55%) لا وارث له (11،18%)، لحرمان الورثة (3،49%)، لا يحتاجه (2،79%)، لا يحسن التصرف فيه (3،49%)، صدقة جارية (38،46%).

ب- وقف المتنازع عليه: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى (الأساتذة):

بينت الدراسة أن نسبة القائلين بعدم وقف المتنازع عند الفئة الأولى (90،47%) ، أما نسبة الذين بأن الشيء المتنازع عليه يمكن وقفه (9،52%).

2- فئة العينة الثانية (الإداريين):

أجابت النسبة الغالبة من مفردات هذه العينة أن الشيء المتنازع عليه لا يمكن وقفه (92،85%)، أما النسبة القليلة المتبقية (7،14%) تقول بأن المتنازع عليه يمكن وقفه.

3- فئة العينة الثالثة (الشباب):

صرحت أكبر نسبة من مفردات هذه العينة أن المتنازع عليه لا يمكن وقفه (90،00%)، أما نسبة (10،00%) قالت بإمكان ذلك.

4- فئة العينة الرابعة (عامّة الناس):

بيّنت الدراسة أن نسبة القائلين بعدم وقف المتنازع عند مفردات هذه الفئة (47،90%) ، أما نسبة القائلين بوقف الشيء المتنازع عليه (9،52%).

ج- حكم الوقف: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:**1- فئة العينة الأولى (الأساتذة): :**

صرحت مفردات هذه العينة المختارة على أن الوقف مندوب بنسبة (36،47%)، وأنه مباح بنسبة (52،63%)، ولم يتحصل حكم الواجب، البدعة الحسنة، المنكرة، الحرام على أي نسبة.

2- فئة العينة الثانية (الإداريين):

بيّنت الدراسة إلى نسب حكم الوقف عند مفردات هذه العينة، واجب (6،89%)، مندوب (41،37%)، مباح (48،27%) بدعة حسنة (3،44%)، ولم يتحصل حكم البدعة المنكرة، وحكم الحرام على أي نسبة.

3- فئة العينة الثالثة (الشباب):

أجابت مفردات هذه العينة أن حكم الوقف مندوب بنسبة (44،23%)، وأنه مباح بنسبة (50،00%)، وأنه بدعة حسنة بنسبة (5،76%)، ولم يتحصل حكم الواجب، البدعة المنكرة، الحرام على شيء.

4- فئة العينة الرابعة (عامّة الناس):

توصلت الدراسة إلى أن نسب حكم الوقف عند مفردات هذه العينة، واجب (4،93%)، مندوب (30،86%)، مباح (53،08%)، بدعة حسنة (11،11%)، ولم يتحصل حكم البدعة المنكرة، وحكم الحرام على أي نسبة.

د- تحديد الشيء الموقوف، شروط الاستفادة منه، المطالبة به:توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى (الأساتذة): :

صرحت مفردات العينة الأولى المختارة على أن الموقوف يحدد بنسبة (100%)، أما تحديد الاستفادة منه فأجابت نسبة (76،19%)، وأما نسبة (23،80%) فقالت بعدم تحديد الاستفادة، وأما

المطالبة بالموقف فنسبة (71،42%) تقول بذلك وتحدد أن الجهة التي يتوجه إليها بالمطالبة العدالة بنسبة (28،57%)، الشؤون الدينية بنسبة (42،85%)، بينما نسبة (28،57%) لا ترى المطالبة بالموقف.

2- فئة العينة الثانية (الإداريين):

بينت مفردات العينة الثانية المختارة على أن الموقف يحدد بنسبة (92،85%)، والنسبة القليلة (7،41%) تقول بعدم تحديده، أما تحديد الاستفادة منه فأجابت نسبة (60،71%)، وأما نسبة (28،39%) فقالت بعدم تحديد الاستفادة، وأما المطالبة بالموقف فنسبة (62،96%) تقول بذلك وتحدد أن الجهة التي يتوجه إليها بالمطالبة العدالة بنسبة (40،74%)، الشؤون الدينية بنسبة (22،22%)، بينما نسبة (37،03%) لا ترى المطالبة بالموقف.

3- فئة العينة الثالثة (الشباب):

أجابت مفردات العينة الثالثة المختارة على أن الموقف يحدد بنسبة (95،45%)، والنسبة القليلة (4،54%) تقول بعدم تحديده، أما تحديد الاستفادة منه فأجابت نسبة (54،54%)، وأما نسبة (45،45%) فقالت بعدم تحديد الاستفادة، وأما المطالبة بالموقف فنسبة (33،33%) تقول بذلك وتحدد أن الجهة التي يتوجه إليها بالمطالبة العدالة بنسبة (14،28%) الشؤون الدينية بنسبة (14،28%)، وجهات أخرى بنسبة (4،76%) بينما النسبة الغالبة (66،66%) لا ترى المطالبة بالموقف.

4- فئة العينة الرابعة (عامّة الناس):

بينت مفردات العينة الرابعة المختارة على أن الموقف يحدد بنسبة (88،05%)، والنسبة القليلة (11،94%) تقول بعدم تحديده، أما تحديد الاستفادة منه فأجابت نسبة (57،57%)، وأما نسبة (42،42%) فقالت بعدم تحديد الاستفادة، وأما المطالبة بالموقف فنسبة (45،61%) تقول بذلك وتحدد أن الجهة التي يتوجه إليها بالمطالبة العدالة بنسبة (28،07%)، الشؤون الدينية بنسبة (17،54%)، بينما نسبة (54،38%) لا ترى المطالبة بالموقف.

هـ - التفكير في تقديم وقف والمجالات التي يوقف عليها: توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى (الأساتذة):

صرحت نسبة (60,00%) من مفردات العينة الأولى أنها تنوي تقديم وقف، وكانت نسبة الوقف التربوي (24,00%)، الاجتماعي (28,00%)، الاقتصادي (8,00%)، بينما نسبة (40,00%) لا يفكرون في تقديم أي وقف.

2- فئة العينة الثانية (الإداريين):

أجابت مفردات العينة الثانية بنسبة (48,38%) أنها تنوي تقديم وقف، وكانت نسبة التربوي (29,02%)، الاجتماعي (19,35%)، بينما المجال الاقتصادي لم يتحصل على أي نسبة، أما الذين لا يفكرون في تقديم أي وقف فكانت نسبتهم (51,61%).

3- فئة العينة الثالثة (الشباب):

صرحت نسبة (75,00%) من مفردات العينة الثالثة أنها تنوي تقديم وقف، وكانت نسبة الوقف التربوي (42,85%) الاجتماعي (25,00%)، الاقتصادي (7,14%)، أما الذين لا يفكرون في تقديم أي وقف فكانت نسبتهم (25,00%).

4- فئة العينة الرابعة (عامّة الناس):

بينت الدراسة أن نسبة الذين يفكرون في تقديم وقف لدى مفردات العينة الرابعة (70,88%) والمجالات التي ينوون الوقف عليها، التربوي بنسبة (64,31%)، الاجتماعي بنسبة (30,37%) الاقتصادي بنسبة (8,86%)، أما النسبة القليلة تمثل الذين لا ينوون ذلك (11,29%).

و- ترتيب الأوقاف حسب الفائدة التي تقدمها للمجتمع: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى (الأساتذة):

- حازت المساجد على الترتيب الأول في كونها ذات أهمية في المجتمع، بنسبة (52,38%)، الرتبة الثانية بنسبة (9,52%)

- احتلت كل من المكتبات و المستشفيات على الرتبة الثانية لدى مفردات العينة الأولى المختارة بنسبة (9,52%)، واختلفت النسب في الرتبة الثانية بين هذه المرافق.

- حازت البحوث العلمية، السكنات، حلي العرائس، البساتين على الرتبة الثالثة لدى مفردات العينة الأولى المختارة بنسبة (4,76%)، واختلفت النسب بين هذه المرافق على الرتبة الثانية والثالثة،

- لم تحقق المحلات، الحفلات، النقود، الحيوانات مكانة ملموسة في قائمة اهتمامات المبحوثين من الفئة الأولى، بينما الرتبة الثانية والثالثة اختلفت النسب فيهما.

2- فئة العينة الثانية (الإداريين):

- حازت المساجد على الرتبة الأولى بنسبة 72,63% في ترتيب مفردات العينة الثانية، أما الرتبة الثانية فكانت نسبة المساجد فيها (21,78%) أم الرتبة الثالثة فكانت بنسبة (3,75%)
- احتلت النقود، المستشفيات، البحوث العلمية، الأراضي على الرتبة الثانية بنسبة (32,31%) واختلفت النسب بعد ذلك حول الرتبة الثالثة.
- حازت السكنات على نسبة (75,3%) في الرتبة الأولى ، أما في الرتبة الثانية، والثالثة فكانت النسبة 89,10%
- جاءت المكتبات بنسبة (10,89%) في الرتبة الثانية وكذلك الثالثة، ثم تأتي المحلات بنسبة (7,14%) في الرتبة الثانية، أما البساتين، حلي العرائس فكانت النسبة قليلة في الرتبة الثالثة (3,75%). الحفلات، والحيوانات لم تحصل على أي نسبة.

3- فئة العينة الثالثة (الشباب):

- حازت المساجد على الرتبة الأولى بنسبة (75,00%) في ترتيب مفردات العينة الثالثة، أما الرتبة الثانية فكانت نسبة المساجد فيها (09,9%) أما الرتبة الثالثة فكانت بنسبة (4,45%).
- احتلت المستشفيات، البحوث العلمية على الرتبة الأولى بنسبة (18,18%)، واختلفت النسب بعد ذلك حول الرتبة الثانية والثالثة.
- حازت النقود على نسبة (6,81%) في الرتبة الأولى، و الرتبة الثانية بنسبة (9,09%) ونسبة (11,36%) في الرتبة الثالثة.
- حازت الأراضي، السكنات على الرتبة الأولى بنسبة (4,54%) ثم المكتبات، البساتين، حلي العرائس، الحيوانات بنسب مختلفة في الرتب الثانية والثالثة. أما الحفلات فلم تحصل على أي نسبة.

4- فئة العينة الرابعة (عامّة الناس):

- حازت المساجد على الرتبة الأولى بنسبة (61,79%) ، وبنسبة (9,85%) في الرتبة الثانية، و كذلك في الرتبة الثالثة.
- احتلت المستشفيات الرتبة الثانية بنسبة (11,26%) في الرتبة الأولى، وعلى الرتبة الثانية بنسبة (35,25%) و الرتبة الثالثة بنسبة (16,90%).- وحازت كل من السكنات، النقود على الرتبة الأولى بنسبة (7,40%)، أما في الرتبة الثانية فحازت السكنات على نسبة (9,85%) وفي الرتبة الثالثة على نسبة (12,67%).

ز- ترتيب الذين تعطى لهم الأوقاف: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى (الأساتذة): :

- حاز الأيتام على الترتيب الأول باعتبار أن لهم الأولوية في أخذ الأوقاف، بنسبة (33,33%) الرتبة الثانية بنسبة (23,80%)، وبنسبة (28,57%) في الرتبة الثالثة.
- احتل كل من الفقراء، طلبة العلم على الرتبة الثانية لدى مفردات العينة الأولى المختارة بنسبة (28,56%)، واختلفت النسب في الرتبة الثانية بين هذه المرافق.
- حاز المرضى على الرتبة الثالثة لدى مفردات العينة الأولى المختارة بنسبة (4,76%)، وكانت النسبة في الرتبة الثانية (4,76%) وفي الرتبة الثالثة كانت النسبة (9,52%).
- لم تحقق النوادي الرياضية، الشباب، دور العجزة والمسنين، السجون، مراكز رعاية الأحداث مكانة ملموسة في قائمة اهتمامات المبحوثين.

2- فئة العينة الثانية (الإداريين):

- احتل الفقراء الترتيب الأول باعتبار أن لهم الأولوية في أخذ الأوقاف، بنسبة (46,61%)، الرتبة الثانية بنسبة (17,85%)، وبنسبة (3,75%) في الرتبة الثالثة.
- حاز الأيتام على الرتبة الثانية لدى مفردات العينة الثانية المختارة بنسبة (21,6%)، والرتبة الثانية بنسبة (25,17%) ونسبة الرتبة الثالثة (24,99%).
- حاز طلبة العلم، الشباب على الرتبة الثالثة لدى مفردات العينة الثانية المختارة بنسبة (7,5%) في الرتبة الأولى، واختلفت النسب في الرتبة الثانية والثالثة.
- تحصل المرضى، العجزة والمسنين على الرتبة الأولى بنسبة (3,75%) واختلفت النسب في الرتبة الثانية والثالثة.
- لم تحقق النوادي الرياضية، السجون، مؤسسات رعاية الأحداث أي نسبة في قائمة اهتمامات هذه الفئة المختارة.

3- فئة العينة الثالثة (الشباب):

- حاز الأيتام على الرتبة الأولى بنسبة (31,81%)، وعلى نسبة (27,27%) في الرتبة الثانية، و (22,72%) في الثالثة.
- احتل الفقراء الرتبة الثانية بنسبة (27,27%) في الرتبة الأولى، وعلى نسبة (34,09%) في الرتبة الثانية وبنسبة (9,09%) في الثالثة.
- حاز المرضى على الرتبة الثالثة بنسبة (11,36%) في الرتبة الأولى، لم يتحصل على أي نسبة في الرتبة الثانية و(25,00%) في الثالثة.

4- فئة العينة الرابعة (عامة الناس):

- حاز الأيتام على الرتبة الأولى بنسبة (30,98%)، وعلى نسبة (26,76%) في الرتبة الثانية و (15,49%) في الثالثة.
- احتل الفقراء الرتبة الثانية بنسبة (29,57%) في الرتبة الأولى، وعلى نسبة (12,67%) في الرتبة الثانية وبنسبة (11,26%) في الثالثة.
- حاز المرضى، طلبة العلم، على الرتبة الثالثة بنسبة (12,67%) في الرتبة الأولى، واختلفت النسب في الرتبة الثانية والثالثة.
- لم يتحصل الشباب، مؤسسات رعاية الأحداث، السجون، على أي نسبة في الرتبة الأولى، بينما تحصلوا على نسب مختلفة في الرتب الأخرى غير أنها قليلة.

ي- وقف الطعام والشراب: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:**1- فئة العينة الأولى (الأساتذة): :**

بينت الدراسة أن نسبة القائلين بوقف الطعام والشراب عند الفئة الأولى (45,00%) ، أما نسبة القائلين بعكس ذلك (55,00%).

2- فئة العينة الثانية (الإداريين):

أجابت نسبة (11,53%) أنه يمكن وقف الطعام والشراب، ونسبة (88,46%) تقول بعدم وقفه.

3- فئة العينة الثالثة (الشباب):

صرحت أكبر نسبة من مفردات هذه العينة أن الطعام والشراب لا يمكن وقفهما (61,76%)، أما نسبة (38,23%) تقول بوقفهما.

4- فئة العينة الرابعة (عامة الناس):

بينت الدراسة أن نسبة القائلين بوقف الطعام والشراب عند الفئة الأولى (40,00%) ، أما نسبة القائلين بعكس ذلك (60,00%).

تحقيق الهدف الثالث: معرفة مدى إدراك الجهات المعنية بالوقف والرأي العام لمعوقات العمل به.

أ- الجهات التي تحث على الوقف: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى (الأساتذة):

صرحت مفردات هذه العينة المختارة على أن هناك جهات تحث على الوقف بنسبة (75,00%) وتتوزع نسب الجهات بعد ذلك، المسجد (62,5%)، المدرسة (4,16%)، الإذاعة (4,16%) التلفزيون (00%)، الصحافة المكتوبة (4,16%) بينما نسبة (25,00%) صرحت على أنه لا توجد جهة تحث على الوقف.

2- فئة العينة الثانية (الإداريين):

أجابت مفردات هذه العينة المختارة على أن هناك جهات تحث على الوقف بنسبة (78,37%) وتتوزع نسب الجهات بعد ذلك، المسجد (48,64%)، المدرسة (8,10%)، الإذاعة (8,10%) التلفزيون (8,10%)، الصحافة المكتوبة (5,40%) بينما نسبة (21,62%) صرحت على أنه لا توجد جهة تحث على الوقف.

3- فئة العينة الثالثة (الشباب):

صرحت مفردات هذه العينة المختارة على أن هناك جهات تحث على الوقف بنسبة (78,94%) وتتوزع نسب الجهات بعد ذلك، المسجد (52,63%)، المدرسة (7,01%)، الإذاعة (5,26%) التلفزيون (8,77%)، الصحافة المكتوبة (5,26%) بينما نسبة (21,05%) صرحت على أنه لا توجد جهة تحث على الوقف.

4- فئة العينة الرابعة (عامّة الناس):

أجابت مفردات هذه العينة المختارة على أن هناك جهات تحث على الوقف بنسبة (77,01%) وتتوزع نسب الجهات بعد ذلك، المسجد (48,27%)، المدرسة (9,19%)، الإذاعة (8,04%) التلفزيون (6,89%)، الصحافة المكتوبة (4,59%) بينما نسبة (22,98%) صرحت على أنه لا توجد جهة تحث على الوقف.

ب- استغلال الأوقاف: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى (الأساتذة):

أجابت مفردات هذه العينة المختارة على أن الأوقاف مستغلة بنسبة (76،19%)، وهي حسنة الاستغلال بنسبة (4،76%) وأن استغلالها سيء بنسبة (38،09%)، ونسبة (33،33%) تقول بأنها لا تدري، وأما نسبة (23،80%) تقول بأن الأوقاف غير مستغلة.

2- فئة العينة الثانية (الإداريين):

بينت مفردات هذه العينة المختارة على أن الأوقاف مستغلة بنسبة (92،30%)، وهي حسنة الاستغلال بنسبة (46،15%) وأن استغلالها سيء بنسبة (11،53%)، ونسبة (34،61%) تقول بأنها لا تدري، وأما نسبة (7،69%) تقول بأن الأوقاف غير مستغلة.

3- فئة العينة الثالثة (الشباب):

صرحت مفردات هذه العينة المختارة على أن الأوقاف مستغلة بنسبة (90،90%)، وهي حسنة الاستغلال بنسبة (22،72%) وأن استغلالها سيء بنسبة (6،81%)، ونسبة (61،36%) تقول بأنها لا تدري، وأما نسبة (9،09%) تقول بأن الأوقاف غير مستغلة.

4- فئة العينة الرابعة (عامّة الناس):

أجابت مفردات هذه العينة المختارة على أن الأوقاف مستغلة بنسبة (80،28%)، وهي حسنة الاستغلال بنسبة (28،16%) وأن استغلالها سيء بنسبة (14،08%)، ونسبة (38،02%) تقول بأنها لا تدري، وأما نسبة (71،19%) تقول بأن الأوقاف غير مستغلة.

ج- المحافظة على الأوقاف ومن يقوم على إصلاحها عند التلف:

1- فئة العينة الأولى (الأساتذة):

أجابت مفردات هذه العينة المختارة على أن الأوقاف محافظ عليها بنسبة (59،09%)، وصرحت نسبة (27،27%) أن المستفيد هو الذي يقوم بإصلاحها عند التلف. ونسبة (4،54%) تقول أن الجهة الوصية هي التي تقوم بذلك، بينما النسبة القليلة (4،54%) تقول أن صاحب الوقف هو الذي يقوم بذلك، أما نسبة (40،90%) تقول أن الأوقاف غير محافظ عليها.

2- فئة العينة الثانية (الإداريين):

صرحت مفردات هذه العينة المختارة على أن الأوقاف محافظ عليها بنسبة (83،33%)، وصرحت نسبة (22،22%) أن المستفيد هو الذي يقوم بإصلاحها عند التلف. ونسبة (44،44%) تقول أن الجهة الوصية هي التي تقوم بذلك، أما نسبة (16،66%) تقول أن الأوقاف غير محافظ عليها.

3- فئة العينة الثالثة (الشباب):

بينت مفردات هذه العينة المختارة على أن الأوقاف محافظ عليها بنسبة (90,38%)، وصرحت نسبة (42,30%) أن المستفيد هو الذي يقوم بإصلاحها عند التلف. ونسبة (40,38%) تقول أن الجهة الوصية هي التي تقوم بذلك، أما نسبة (9,61%) تقول أن الأوقاف غير محافظ عليها.

4- فئة العينة الرابعة (عامّة الناس):

بينت مفردات هذه العينة المختارة على أن الأوقاف محافظ عليها بنسبة (84,8%)، وصرحت نسبة (29,11%) أن المستفيد هو الذي يقوم بإصلاحها عند التلف. ونسبة (44,30%) تقول أن الجهة الوصية هي التي تقوم بذلك، أما نسبة (15,18%) تقول أن الأوقاف غير محافظ عليها.

د- مراقبة الأوقاف ومن يقوم عليها: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى (الأساتذة):

صرحت مفردات هذه العينة المختارة على أن هناك مراقبة على الأوقاف بنسبة (56,25%)، وأن الجهة الوصية هي القائمة بنسبة (56,25%)، أما نسبة القائلين بأنه لا توجد مراقبة على الأوقاف (43,75%).

2- فئة العينة الثانية (الإداريين):

أجابت مفردات هذه العينة المختارة على أن هناك مراقبة على الأوقاف بنسبة (62,50%)، وتقوم بها الجهة الوصية، أما نسبة القائلين بأنه لا توجد مراقبة على الأوقاف (37,50%).

3- فئة العينة الثالثة (الشباب):

بينت مفردات العينة المختارة على أن هناك مراقبة على الأوقاف بنسبة (69,23%)، ونسبة الجهة الوصية في هذه المراقبة (61,53%)، وصاحب الوقف (7,69%)، وأما نسبة القائلين بعدم وجود مراقبة (30,76%).

4- فئة العينة الرابعة (عامّة الناس):

أجابت مفردات العينة المختارة على أن هناك مراقبة على الأوقاف بنسبة (63,33%)، ونسبة الجهة الوصية في هذه المراقبة (55,00%)، وصاحب الوقف (8,33%)، وأما نسبة القائلين بعدم وجود مراقبة (36,66%).

هـ- المجالات التي تستغل فيها الأوقاف: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى (الأساتذة):

أجابت مفردات العينة المختارة أن الأوقاف مستغلة بنسبة (60,00%)، وهي موزعة على المجال التربوي بنسبة (30,00%) الاجتماعي (15,00%)، الاقتصادي (15,00%)، أما نسبة القائلين بأن الأوقاف غير مستغلة (40,00%).

2- فئة العينة الثانية (الإداريين):

صرحت مفردات العينة المختارة أن الأوقاف مستغلة بنسبة (70,00%)، وهي موزعة على المجال التربوي بنسبة (26,66%)، الاجتماعي (20,00%)، الاقتصادي (23,33%)، أما نسبة القائلين بأن الأوقاف غير مستغلة (30,00%).

3- فئة العينة الثالثة (الشباب):

بيّنت مفردات العينة المختارة أن الأوقاف مستغلة بنسبة (40,90%)، وهي موزعة على المجال التربوي بنسبة (27,27%) الاجتماعي (9,09%)، الاقتصادي (4,54%)، أما نسبة القائلين بأن الأوقاف غير مستغلة (59,09%).

4- فئة العينة الرابعة (عامة الناس):

أجابت مفردات العينة المختارة أن الأوقاف مستغلة بنسبة (45,06%)، وهي موزعة على المجال التربوي بنسبة (25,35%) الاجتماعي (12,67%)، الاقتصادي (7,04%)، أما نسبة القائلين بأن الأوقاف غير مستغلة (54,92%).

و- توزيع الأوقاف وجردها: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى (الأساتذة):

أجابت مفردات العينة المختارة أن الأوقاف يتم توزيعها حسب شروط، وكانت النسبة الغالبة تقول أنها على حسب شروط الواقف (66,66%)، ونسبة (23,80%) تقول وفق شروط محددة، ونسبة (9,52%) لا تدري كيف يتم التوزيع، أما الفائدة من الجرد فصرحت جميع مفردات هذه العينة أن لجرد الأوقاف فائدة.

2- فئة العينة الثانية (الإداريين):

صرحت مفردات العينة المختارة أن الأوقاف يتم توزيعها حسب شروط، وبيّنت نسبة (57,14%) أنها على حسب شروط الواقف، ونسبة (39,28%) تقول وفق شروط محددة، ونسبة (3,57%) لا تدري كيف يتم التوزيع، أما الفائدة من الجرد فصرحت النسبة الغالبة (92,85%) أن للجرد فائدة بينما نسبة (7,14%) لا ترى ذلك.

3- فئة العينة الثالثة (الشباب):

بيّنت مفردات العينة المختارة أن الأوقاف يتم توزيعها حسب شروط، وبيّنت نسبة (52,27%) أنها على حسب شروط الواقف، (ونسبة (31,81%) تقول وفق شروط محددة، ونسبة (15,90%) لا تدري كيف يتم التوزيع، أما الفائدة من الجرد فصرحت النسبة الغالبة (75,00%) أن للجرد فائدة بينما نسبة (25,00%) لا ترى ذلك.

4- فئة العينة الرابعة (عامّة الناس):

صرحت مفردات العينة المختارة أن الأوقاف يتم توزيعها حسب شروط، وبيّنت نسبة (11,52%) أنها على حسب شروط الواقف، (ونسبة (33,80%) تقول وفق شروط محددة، ونسبة (14,80%) لا تدري كيف يتم التوزيع، أما الفائدة من الجرد فصرحت النسبة الغالبة (87,75%) أن للجرد فائدة بينما نسبة (12,24%) لا ترى ذلك.

ز- إنشاء صندوق للوقف وإمكانية الاستفادة من الأوقاف:

1- فئة العينة الأولى (الأساتذة):

أجابت مفردات العينة المختارة بنسبة (94,59%) بنعم على إنشاء صندوق للوقف، وبيّنت نسبة (51,35%) أنه يكون على مستوى الولاية، (18,91%) أنه يكون على مستوى الجهة القائمة، بينما النسبة القليلة (5,40%) تقول بعدم إنشاء هذا الصندوق. كما بيّنت نسبة (90,00%) من مفردات هذه العينة أن الأوقاف يمكن الاستفادة منها بينما نسبة (10,00%) تقول خلاف ذلك.

2- فئة العينة الثانية (الإداريين):

صرحت مفردات العينة المختارة بنسبة (90,24%) بنعم على إنشاء صندوق للوقف، وبيّنت نسبة (58,53%) أنه يكون على مستوى الولاية، (24,39%) أنه يكون على مستوى الجهة القائمة، بينما النسبة القليلة (9,75%) تقول بعدم إنشاء هذا الصندوق. كما بيّنت نسبة (85,71%) من مفردات هذه العينة أن الأوقاف يمكن الاستفادة منها بينما نسبة (14,28%) لا تقول بذلك.

3- فئة العينة الثالثة (الشباب):

أجابت مفردات العينة المختارة بنسبة (92,77%) بنعم على إنشاء صندوق للوقف، وبيّنت نسبة (38,55%) أنه يكون على مستوى الولاية، (37,34%) أنه يكون على مستوى الجهة القائمة، بينما النسبة القليلة (7,22%) تقول بعدم إنشاء هذا الصندوق. كما بيّنت نسبة (48,81%) من مفردات هذه العينة أن الأوقاف يمكن الاستفادة منها بينما نسبة (18,51%) تقول خلاف ذلك.

4- فئة العينة الرابعة (عامة الناس):

صرحت مفردات العينة المختارة بنسبة (89,20%) بنعم على إنشاء صندوق للوقف، وبينت نسبة (34,53%) أنه يكون على مستوى الولاية، (33,81%) أنه يكون على مستوى الجهة القائمة، بينما النسبة القليلة (10,79%) تقول بعدم إنشاء هذا الصندوق. كما بينت نسبة (75,00%) من مفردات هذه العينة أن الأوقاف يمكن الاستفادة منها بينما نسبة (25,00%) تقول بأنه لا يستفاد من الوقف.

ثالثا: النتائج النهائية للدراسة:

بعد عرض نتائج الدراسة نصل في الأخير إلى الكشف عن النتائج النهائية لموضوع البحث ألا وهو " الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي"، وتكون بذلك هذه النتائج بمثابة إثبات أو نفي لتساؤلات الدراسة، وللتعرف على هذه النتائج سيتم عرض كل تساؤل على حدى.

أ: ما مدى فهم الرأي العام للوقف؟

لقد تبين من خلال تقديم الاستمارة أن هناك من الناس من لا يعرف الوقف جملة وتفصيلا واعتبرت أوراقهم ملغية، بينما الفئات التي تم التعامل معها تبين أنها تعرف الوقف، غير أن هذه المعرفة بينت أن مفردات البحث:

- تختلف فيما بينها في إعطاء المعنى المناسب للوقف، هل هو تنازل عن الملكية، أم تنازل عن المنفعة؟ ولقد سبق في الجانب النظري طرح هذا الاختلاف الذي كان قائما عند الفقهاء، وتبين أن المالكية قالوا عن الوقف بأنه تنازل عن المنفعة دون إسقاط للملكية، أما الحنابلة فقالوا بأن الوقف هو حبس للأصل وتسييل للمنفعة، وهذا ما أخذ به القانون الجزائري، وظهر هذا الاختلاف جليا في تحديد معنى الوقف لدى العينة المختارة.

- نظرا لعدم وضوح معنى الوقف بصورة دقيقة لدى العينة المختارة، اختلفت الرؤى حول توريث الشيء الموقوف، بيعه وشراؤه، الذين يمكن الوقف عليهم، وكيفية الاستفادة من الوقف.

ب: ما مدى إدراك الرأي العام للبعد التعبدي للوقف؟

مما سبق عرضه في الدراسة النظرية أن الوقف يعد من القربات التي حث الدين الإسلامي عليها وفعل أقدم عليه النبي p وصحابته من بعده، وهو من القربات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه، كما يعتبر من الصدقات الجارية، وهذا الفعل لا بد أن يكون واضحا، محددًا، له منافع، ومقبولا شرعا وكانت نتائج الدراسة:

- النسب متقاربة في بيان أن الوقف صدقة جارية، وعمل يتقرب به إلى الله تعالى، وهذا ما يؤيده إجابة مفردات العينة عن حكم الوقف، حيث بينوا أن الحكم يكون بين المندوب والمباح وأجمعوا على أن هذا الفعل ليس بالمحرم، وهذا يبين أن الفعل مقبول شرعا في اعتقاد أفراد العينة المختارة.

- بينت نتائج الدراسة أن النسبة الغالبة تقول بتحديد الشيء الموقوف، أما تحديد الاستفادة والمطالبة بها، فهناك تباين بين أفراد العينة المختارة في تحديد ذلك، كما يختلفون في تحديد الجهة التي يُتوجه إليها عند النزاع، وهذا يبين عدم إدراك الرأي العام للمعنى التعبدي للوقف إدراكا تاما.

- لأن هذا العمل حتى يكون مقبولاً شرعاً، لا بدّ أن يكون واضح المعالم، محدد الشروط، ومن اعتدى بعد ذلك على هذا الحق فإن هناك جهة محددة يخول لها الفصل في النزاع القائم.
- أما عندما لا تتضح هذه الصورة ويكون الوقف غير محدد، أو غير واضحة شروط الاستفادة منه أو مخالفة لنصوص الشرع، فإن العمل في حد ذاته لا يحقق المقصد منه، لأنه يصير عرضة للإهمال، السرقة، الاحتيال... وهذا ما تؤكده حال الأوقاف التي تؤول يوماً بعد يوم إلى الضياع!!
- لقد بينت نتائج الدراسة أن أهم ما يكون الوقف عليه بناء المساجد، بينما يعتقد البعض منهم أن الوقف لا يكون إلا إذا كان المال كثيراً، وبالتالي لا يفكر فيه مطلقاً، غير أن ما تبين من خلال الدراسة النظرية أن الوقف مجالاته مختلفة ومتنوعة، وقد يكون بالقليل والكثير، المهم أن يبتغي به وجه الله تعالى، ومن هنا يتبين أن مفردات العينة المختارة لها رؤية غير واضحة حول المعنى التعبدي للوقف، فهو إضافة إلى كونه عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى يجب تحديده للمحافظة عليه، وتنويع مجالات استغلاله لصالح المجتمع.

ج: ما مدى إدراك الجهات المعنية بالوقف لمعوقات العمل به؟ (وكذا الرأي العام)

- حتى يحقق الوقف أبعاده المختلفة لا بدّ أن تذلل العقبات، وتُزال معوقات العمل به، ولقد جاءت الدراسة الميدانية لتبين:
- أن المنبر الأكثر استعمالاً لنشر ثقافة الوقف هو المسجد، بينما الوسائل الأخرى، المدرسة الإذاعة، التلفزيون، الصحافة...مردودها في عملية التوعية ضعيف.
- استغلال الأوقاف وحسن إدارتها يعدّ من العوامل المشجعة نحو هذا العمل، غير أن نتائج الدراسة تبين الاستغلال السيئ للأوقاف عموماً، أو عدم العلم بها، أو الجهل فيما توظف فيه الأوقاف وكذا عائداتها.
- إن المحافظة على الوقف يعد جزءاً من عقيدة المسلم، حيث أنه مطالب بما هو مؤتمن عليه والوقف يعد من باب الأمانة التي هو ملزم بالمحافظة عليها، غير أن نتائج الدراسة تبين أن الأوقاف ليس جميعها محافظ عليها، وهذا يرتبط بالخلفية الفكرية التي ترى أن كل مال لا يستطيع التصرف فيه كما يريد، لا يحافظ عليه، وهذا كان له أثره على الأوقاف التي تتعرض للتلغف والضياع، وبينت الدراسة عدم وضوح الرؤية التي تقوم على إصلاح ذلك التلغف، وعلى من تلقى المسؤولية بعد ذلك؟

- تبين من خلال الدراسة النظرية أن الوقف شمل جوانب متعددة منها: التربوية، الاجتماعية الاقتصادية، وكانت آثار هذا الوقف رائعة عبر التاريخ الإسلامي، غير أن نتائج الدراسة تبين أن الأوقاف ليست جميعها مستغلة، وأن الاستغلال كان في الجانب التربوي أكثر - بناء المساجد - أما الجوانب الأخرى فقليل استغلالها، خاصة الجانب الاقتصادي، وهذا يوضح ارتباط الصدقات وأعمال البرّ بالجانب التعبدي في ذهنية أغلبية المبحوثين.
- إن جرد الأوقاف وتوزيعها يساعد في إحصاء الأوقاف، ويساهم في جعل العملية تتميز بالشفافية، إضافة إلى إنشاء صندوق للوقف، حيث يرى أغلبية المبحوثين أهميته، غير أنهم لا يتفقون بعد ذلك على أي مستوى يوضع هذا الصندوق، وقد بينت الدراسة النظرية أن إنشاء صندوق للوقف على المستوى المركزي وجعل عائدات الوقف فيه، مخالف لإرادة الواقف وإبطال لشروطه أو للبعض منها، وهذا مخالف لما جاء في الشريعة الإسلامية، إضافة إلى أن حظوظ المستفيدين منه لا تكون متكافئة، وقد لا يحقق المقصد من وضعه.

من كل ما سبق، يتضح أن غياب ثقافة الوقف ساعد على عدم استغلال الأوقاف الاستغلال الأمثل حتى يتحقق التكافل الاجتماعي، وهذا تبين من خلال المعرفة البسيطة بالوقف وما يمكن أن يؤديه من وظائف في المجتمع. كما أن اعتباره عبادة يثاب عليها، لا يعني التوقف على مجال واحد، ولا يعني مجرد العطاء، بل يعني المتابعة، المحافظة، الاستثمار فيما تكون الحاجة إليه أكثر، مع مراعاة قبوله شرعا، كما تعد المعوقات الإدارية، القانونية، والذهنية سببا في تراجع ثقافة الوقف وعدم الوصول به إلى تحقيق التكافل الاجتماعي المنشود.

يتفق علماء الغرب مع المسلمين في كون الدين يشمل العقيدة والشريعة والعبادة، واختلفوا بعد ذلك في تحديد مصدره، ووظيفته. و الإسلام جاء ليبيّن أن الدين من الله تعالى عقيدة وشريعة وعبادة، لقول الله تعالى " إنَّ الدين عند الله الإسلام " (آل عمران: 19) وليبين حقيقة أزلية، هي عمارة الأرض وعبادة الله فيها، وهذا يتضح من خلال ما يحققه من مقاصد على مستويات مختلفة.

و باعتبار الدين الإسلامي له طريقان في مراحل حياة الإنسان ، طريق روحي تعبدي ينظم علاقة الإنسان بربه، وطريق اجتماعي ينظم فيه علاقة الإنسان بغيره على الصعيدين الحقوقي و التكليفي، لذلك كان تنوع الأحكام الشرعية إلى عينية وكفائية باعتبار ما يخص الفرد لوحدته فهو العيني، وأما الكفائي باعتباره عضو في الجماعة، وهذا يتطلب لونا من ألوان العمل النظامي أو المؤسسي لذلك انبثقت عن النظام الإسلامي العام نظما مختلفة.

و الدارس للنظم الإسلامية يجد أنها متنوعة وشاملة، كما لها آليات تحقق بها تلك المقاصد التي يقوم عليها النظام وينبني عليها الدين. و يعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي أحد هذه النظم فهو يقوم على مبادئ منها أنّ الله هو خالق الإنسان وهو الذي أودعه نعمة المال، ووضع له قوانين لحفظ ذلك المال، لتحقيق المقاصد التي لأجلها وضع النظام.

ويعد الوقف آلية من آليات هذا النظام، فهو باب من أبواب الخير والرحمة الذي فتحه الله لعباده، و هو عند المسلمين يختلف عن الوقف الذي عند غيرهم، حيث أنه لا يقتصر على أماكن العبادة، ولا تتوقف منفعته على المسلمين فحسب، بل يشمل الإنسانية جمعاء كما أنه يقوم على فكرة الإحسان، وأن المال مال الله و الناس مستخلفون فيه.

ونتيجة لما يقوم به المسلم من وقف لماله في سبيل الله، فإن لذلك آثاره على أفراد المجتمع بما يشيعه من محبة ورحمة، وتعزيز للجانب الأخلاقي بما ينشره من قيم، وما يحققه من تكافل اجتماعي.

ولقد تبين من خلال الدراسة النظرية أن الوقف شهد تطوراً عبر التاريخ الإسلامي وسجل صوراً رائعة من صور التكافل والتآزر والمحبة و شمل جوانب متعددة منها: التربوية، الاجتماعية، الاقتصادية...

ولكن ما هو واقع الأوقاف اليوم؟ وهل لا تزال تقوم بنفس الدور الذي قامت به في عصور سابقة؟

إنّ الواقع يشهد أن الأوقاف اليوم عطاؤها غير الذي كان في أزمنة سابقة، ففي مدينة باتنة والتي هي مكان هذه الدراسة، الأوقاف التي تؤجر بالملايين لا يتعدى العائد منها إلا بما هو قليل، وهناك أوقاف غير مسجلة، وأخرى غير مستغلة وأوقاف أخذت بغير وجه حق، سواء بتزوير وثائقها أو تم الاستيلاء عليها بطرق ملتوية...

من هذا المنطلق تأتي الدراسة الحالية لتسلط الضوء على مدى إدراك الرأي العام لمعنى الوقف، ومدى وضوح الرؤية للمعنى التعبدي له، كما تسعى لمعرفة المعوقات التي تجعل هذه الآلية تفقد فعاليتها سواء منها الإدارية، القانونية والذهنية.

ولقد تبين من خلال هذا البحث، أن عدم إدراك الرأي العام للمعنى العميق للوقف، ولّد كثيراً من الممارسات المخالفة للشرع، كتوريث الشيء الموقوف وبيعه، وعدم تحديد الاستفادة منه، أو المطالبة به.

كما بينت نتائج الدراسة أن الأوقاف ليست جميعها مستغلة، وأن الاستغلال كان في الجانب التربوي أكثر - بناء المساجد - أما الجوانب الأخرى فقليل استغلالها، خاصة الجانب الاقتصادي، وهذا يوضح ارتباط الصدقات وأعمال البرّ بالجانب التعبدي في ذهنية أغلبية المبحوثين.

إن جرد الأوقاف وتوزيعها يساعد في إحصاء الأوقاف، ويساهم في جعل العملية تتميز بالشفافية، إضافة إلى إنشاء صندوق للوقف، والذي يرى أغلبية المبحوثين أهميته، غير أنهم لا يتفقون بعد ذلك على أي مستوى يوضع هذا الصندوق، فقد بينت الدراسة النظرية أن إنشاء صندوق للوقف على المستوى المركزي وجعل عائدات الوقف فيه، مخالف

لإرادة الواقف وإبطال لشروطه أو للبعض منها، كما هو مخالف لما جاء في الشريعة الإسلامية، إضافة إلى أن حظوظ المستفيدين منه لا تكون متكافئة وقد لا يحقق المقصد من وضعه.

من كل ما سبق، يتضح أن غياب ثقافة الوقف ساعد على عدم استغلال الأوقاف الاستغلال الأمثل حتى يتحقق التكافل الاجتماعي، وهذا تبين من خلال المعرفة البسيطة بالوقف وما يمكن أن يؤديه من وظائف في المجتمع. كما أن اعتباره عبادة يثاب عليها، لا يعني التوقف عند مجال واحد، ولا يعني مجرد العطاء، بل يعني المتابعة، المحافظة الاستثمار فيما تكون الحاجة إليه أكثر، مع مراعاة قبوله شرعا، كما تعد المعوقات الإدارية، القانونية، والذهنية سببا في تراجع ثقافة الوقف وعدم الوصول به إلى تحقيق التكافل الاجتماعي المنشود.

و أثناء الدراسة الميدانية من النسب التي توقفت عندها:

- ترتيب الأوقاف حسب الفائدة التي تقدمها للمجتمع، فقد حازت المساجد على الرتبة الأولى عند الفئات الأربعة، وهذا مؤشر يبين حرص مفردات العينة المدروسة على ما يقربها إلى الله تعالى من أعمال البر.

- لقد بين سؤال ما مدى تفكير مفردات العينة المدروسة في تقديم وقف أن 40% من فئة الأساتذة، و 51،16% من الإداريين لا يفكرون في تقديم وقف، بينما نسبة 25% من الشباب، و 11،29% من فئة عامة الناس فقط هم الذين لا يفكرون في ذلك. وهذا يجعلنا نتوقف عند هذه النسب.

وقد اشتملت خطة البحث على خمسة فصول مقسمة كما يلي:

الفصل الأول: يتناول الإطار المفاهيمي للدراسة، الذي يتضمن تحديد الإشكالية التي بينت أسباب اختيار الموضوع وتوضيح أهمية الدراسة وأهدافها، وصياغة تساؤلاتها، وشمل الفصل عرض لبعض الدراسات السابقة، ومجالات الدراسة، إضافة إلى المنهج المستخدم وأدوات جمع البيانات، وأسلوب اختيار العينة.

الفصل الثاني: والمتمثل في تحليل اجتماعي للدين ووظائفه الاجتماعية، وقد تناول تعريف الدين وخصائصه، ثم نظريات نشأة الدين، ثم تطرق لوظائف الدين والنظم الاجتماعية.

الفصل الثالث: خصص لتوضيح مفهوم الوقف ووظائفه في المجتمع، حيث تطرق إلى مفهوم الوقف وأنواعه، ثم وظائف الوقف وموقعه في التشريع الجزائري.

الفصل الرابع: تناول التكافل الاجتماعي وإسهام الوقف في تحقيقه، وشمل مفهوم التكافل وأنواعه، ثم تناول وسائل تحقيق التكافل سواء المتعلقة بالأفراد أو الوسائل التي تقوم عليها الدولة، ثم بيان الآثار الاجتماعية للوقف من خلال تطبيقاته سواء منها الإيجابية، أو السلبية.

الفصل الخامس: تضمن تحليل وتفسير البيانات الميدانية وعرض النتائج العامة للدراسة وقد تم تقديم بعض التوصيات والاقتراحات على ضوء هذه النتائج، وأخيرا الخاتمة.

يتفق علماء الغرب مع المسلمين في كون الدين يشمل العقيدة والشريعة والعبادة، واختلفوا بعد ذلك في تحديد مصدره، ووظيفته. و الإسلام جاء ليبيّن أن الدين من الله تعالى عقيدة وشريعة وعبادة، لقول الله تعالى " إنَّ الدين عند الله الإسلام " (آل عمران: 19) وليبين حقيقة أزلية، هي عمارة الأرض وعبادة الله فيها، وهذا يتضح من خلال ما يحققه من مقاصد على مستويات مختلفة.

و باعتبار الدين الإسلامي له طريقان في مراحل حياة الإنسان ، طريق روعي تعبدي ينظم علاقة الإنسان بربه، وطريق اجتماعي ينظم فيه علاقة الإنسان بغيره على الصعيدين الحقوقي و التكليفي، لذلك كان تنوع الأحكام الشرعية إلى عينية وكفائية باعتبار ما يخص الفرد لوحدته فهو العيني، وأما الكفائي باعتباره عضو في الجماعة، وهذا يتطلب لونا من ألوان العمل النظامي أو المؤسسي لذلك انبثقت عن النظام الإسلامي العام نظما مختلفة.

و الدارس للنظم الإسلامية يجد أنها متنوعة وشاملة، كما لها آليات تحقق بها تلك المقاصد التي يقوم عليها النظام وينبني عليها الدين. و يعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي أحد هذه النظم فهو يقوم على مبادئ منها أنّ الله هو خالق الإنسان وهو الذي أودعه نعمة المال، ووضع له قوانين لحفظ ذلك المال، لتحقيق المقاصد التي لأجلها وضع النظام.

ويعد الوقف آلية من آليات هذا النظام، فهو باب من أبواب الخير والرحمة الذي فتحه الله لعباده، و هو عند المسلمين يختلف عن الوقف الذي عند غيرهم، حيث أنه لا يقتصر على أماكن العبادة، ولا تتوقف منفعته على المسلمين فحسب، بل يشمل الإنسانية جمعاء كما أنه يقوم على فكرة الإحسان، وأن المال مال الله و الناس مستخلفون فيه.

ونتيجة لما يقوم به المسلم من وقف لماله في سبيل الله، فإن لذلك آثاره على أفراد المجتمع بما يشيعه من محبة ورحمة، وتعزيز للجانب الأخلاقي بما ينشره من قيم، وما يحققه من تكافل اجتماعي.

ولقد تبين من خلال الدراسة النظرية أن الوقف شهد تطوراً عبر التاريخ الإسلامي وسجل صوراً رائعة من صور التكافل والتآزر والمحبة و شمل جوانب متعددة منها: التربوية، الاجتماعية، الاقتصادية...

ولكن ما هو واقع الأوقاف اليوم؟ وهل لا تزال تقوم بنفس الدور الذي قامت به في عصور سابقة؟

إنّ الواقع يشهد أن الأوقاف اليوم عطاؤها غير الذي كان في أزمنة سابقة، ففي مدينة باتنة والتي هي مكان هذه الدراسة، الأوقاف التي تؤجر بالملايين لا يتعدى العائد منها إلا بما هو قليل، وهناك أوقاف غير مسجلة، وأخرى غير مستغلة وأوقاف أخذت بغير وجه حق، سواء بتزوير وثائقها أو تم الاستيلاء عليها بطرق ملتوية...

من هذا المنطلق تأتي الدراسة الحالية لتسلط الضوء على مدى إدراك الرأي العام لمعنى الوقف، ومدى وضوح الرؤية للمعنى التعبدي له، كما تسعى لمعرفة المعوقات التي تجعل هذه الآلية تفقد فعاليتها سواء منها الإدارية، القانونية والذهنية.

ولقد تبين من خلال هذا البحث، أن عدم إدراك الرأي العام للمعنى العميق للوقف، ولّد كثيراً من الممارسات المخالفة للشرع، كتوريث الشيء الموقوف وبيعه، وعدم تحديد الاستفادة منه، أو المطالبة به.

كما بينت نتائج الدراسة أن الأوقاف ليست جميعها مستغلة، وأن الاستغلال كان في الجانب التربوي أكثر - بناء المساجد - أما الجوانب الأخرى فقليل استغلالها، خاصة الجانب الاقتصادي، وهذا يوضح ارتباط الصدقات وأعمال البرّ بالجانب التعبدي في ذهنية أغلبية المبحوثين.

إن جرد الأوقاف وتوزيعها يساعد في إحصاء الأوقاف، ويساهم في جعل العملية تتميز بالشفافية، إضافة إلى إنشاء صندوق للوقف، والذي يرى أغلبية المبحوثين أهميته، غير أنهم لا يتفقون بعد ذلك على أي مستوى يوضع هذا الصندوق، فقد بينت الدراسة النظرية أن إنشاء صندوق للوقف على المستوى المركزي وجعل عائدات الوقف فيه، مخالف

لإرادة الواقف وإبطال لشروطه أو للبعض منها، كما هو مخالف لما جاء في الشريعة الإسلامية، إضافة إلى أن حظوظ المستفيدين منه لا تكون متكافئة وقد لا يحقق المقصد من وضعه.

من كل ما سبق، يتضح أن غياب ثقافة الوقف ساعد على عدم استغلال الأوقاف الاستغلال الأمثل حتى يتحقق التكافل الاجتماعي، وهذا تبين من خلال المعرفة البسيطة بالوقف وما يمكن أن يؤديه من وظائف في المجتمع. كما أن اعتباره عبادة يثاب عليها، لا يعني التوقف عند مجال واحد، ولا يعني مجرد العطاء، بل يعني المتابعة، المحافظة الاستثمار فيما تكون الحاجة إليه أكثر، مع مراعاة قبوله شرعا، كما تعد المعوقات الإدارية، القانونية، والذهنية سببا في تراجع ثقافة الوقف وعدم الوصول به إلى تحقيق التكافل الاجتماعي المنشود.

و أثناء الدراسة الميدانية من النسب التي توقفت عندها:

- ترتيب الأوقاف حسب الفائدة التي تقدمها للمجتمع، فقد حازت المساجد على الرتبة الأولى عند الفئات الأربعة، وهذا مؤشر يبين حرص مفردات العينة المدروسة على ما يقربها إلى الله تعالى من أعمال البر.

- لقد بين سؤال ما مدى تفكير مفردات العينة المدروسة في تقديم وقف أن 40% من فئة الأساتذة، و 51،16% من الإداريين لا يفكرون في تقديم وقف، بينما نسبة 25% من الشباب، و 11،29% من فئة عامة الناس فقط هم الذين لا يفكرون في ذلك. وهذا يجعلنا نتوقف عند هذه النسب.

وقد اشتملت خطة البحث على خمسة فصول مقسمة كما يلي:

الفصل الأول: يتناول الإطار المفاهيمي للدراسة، الذي يتضمن تحديد الإشكالية التي بينت أسباب اختيار الموضوع وتوضيح أهمية الدراسة وأهدافها، وصياغة تساؤلاتها، وشمل الفصل عرض لبعض الدراسات السابقة، ومجالات الدراسة، إضافة إلى المنهج المستخدم وأدوات جمع البيانات، وأسلوب اختيار العينة.

الفصل الثاني: والمتمثل في تحليل اجتماعي للدين ووظائفه الاجتماعية، وقد تناول تعريف الدين وخصائصه، ثم نظريات نشأة الدين، ثم تطرق لوظائف الدين والنظم الاجتماعية.

الفصل الثالث: خصص لتوضيح مفهوم الوقف ووظائفه في المجتمع، حيث تطرق إلى مفهوم الوقف وأنواعه، ثم وظائف الوقف وموقعه في التشريع الجزائري.

الفصل الرابع: تناول التكافل الاجتماعي وإسهام الوقف في تحقيقه، وشمل مفهوم التكافل وأنواعه، ثم تناول وسائل تحقيق التكافل سواء المتعلقة بالأفراد أو الوسائل التي تقوم عليها الدولة، ثم بيان الآثار الاجتماعية للوقف من خلال تطبيقاته سواء منها الإيجابية، أو السلبية.

الفصل الخامس: تضمن تحليل وتفسير البيانات الميدانية وعرض النتائج العامة للدراسة وقد تم تقديم بعض التوصيات والاقتراحات على ضوء هذه النتائج، وأخيرا الخاتمة.

قائمة المراجع:

- ❖ أولاً: القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع، دار ابن كثير، سوريا، ط11، 2003م
- ❖ ثانياً: الحديث الشريف: قرص صلب - المكتبة الشاملة، محمل من الانترنت.

❖ ثالثاً: المعاجم والقواميس

1. ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، د.ط، 1989م
2. ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
3. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، لبنان، ط1، 1999م.
4. الفيومي، المصباح المنير، دار الفكر، سوريا، (د.ط)، (د.ت).
5. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
6. محمد عبد الرؤوف المناوي التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق: محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر، سوريا، (د.ت)، (د.ط)

7. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ج3.
8. مصلح الصالح، الشامل، قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار عالم الكتب، السعودية، ط1999

❖ رابعاً: الكتب

1. ابراهيم عبد الرحمن رجب، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية، دار عالم الكتب، مصر، ط1، 2003.
2. ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، مصر، ج1 (د.ط)، (د.ت)،
3. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، دار الثقافة، بيروت، ج2 (د.ط)، (د.ت)،.
4. أبو الأعلى المودودي، المصطلحات الأربعة، تعريب محمد كاظم سباق، دار القلم، الكويت، ط5، 1971م.
5. أبو الأعلى المودودي، نظام الحياة في الإسلام، دار السعودية للنشر، السعودية، (د.ط)، 1984م
6. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار البصائر، الجزائر، طبعة خاصة، 2007م
7. أحمد إسماعيل يحي، الإسلام والمعتقدات القديمة، دار العربية للكتاب، ط1، 2000م.
8. أحمد الخشاب، الاجتماع الديني - مفاهيمه النظرية وتطبيقاته العملية - مكتبة القاهرة، مصر، ط3، 1970م.
9. بيلي ابراهيم العليمي، مدى فعالية الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار التركي طنطا، مصر، ط1
10. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، سوريا، ط1، 2001م.
11. جمال السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها، دار اليمامة، دمشق، ط1، 2000م

12. حسين عبد الحميد رشوان، قضايا اجتماعية معاصرة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، (د.ت)، 2008م.
13. حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، دار همومه الجزائر، ط1، 2003 م.
14. رعد أحمد البرهاوي، خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، دار الكتاب الثقافي، الأردن، (د.ت)، 2005م.
15. زكرياء بن محمد الأنصاري، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ج 6، ط1، 1997م.
16. زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ت)، 1968م.
17. سامية الخشاب، دراسات في علم الاجتماع الديني - علم الاجتماع الديني-، دار المعارف، مصر، ط1، 1988م.
18. سامية محمد جابر، علم الاجتماع العام، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2003م.
19. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج6، طبعة دار الحلبي، لبنان، 1998م.
20. السيد عبد العاطي السيد، د. سامية محمد جابر، أسس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، (د.ت)، 1997م.
21. سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، سوريا، ط13، 1993م.
22. سيد قطب، المستقبل لهذا الدين، دار مدني، الجزائر، (د.ت)، (د.ط).
23. سيد قطب، تفسير الظلال، ج5، لبنان، ط11، 1985م.
24. سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، دار الشروق، مصر، ط15، 2002م.
25. شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م.
26. شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ج4، لبنان، ط1، 1997م.
27. شوقي الفنجرى، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، دار سلسلة الحق
28. الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، ج2/، لبنان، (د.ت)، 2008م
29. صالح الصنيع، التدين علاج الجريمة، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1419هـ.
30. صالح حميد العلي، معالم الاقتصاد الإسلامي، دار اليمامة، دمشق، ط1، 2006م

31. صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، (د ت)، ج 2 (د.ط).
32. عباس محمود العقاد، التفكير فريضة إسلامية، نهضة مصر، مصر، (د.ت) (د.ط).
33. عبد الباسط محمد الحسن، علم الاجتماع، دار غريب، مصر، (د.ت)، (د.ط).
34. عبد الباقي زيدان، علم الاجتماع الديني، دار غريب، مصر، (د.ت)، 1981م.
35. عبد الحميد إبراهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط1، 1997م.
36. عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء، مصر، ط1، 1989م.
37. عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، مكتبة الأسرة، مصر، ج3، طبعة خاصة ضمن مشروع مكتبة الأسرة، 2006م.
38. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار التقوى، مصر، (د.ط)، (د.ت).
39. عبد القهار العاني، العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي، مؤتمر الأوقاف الأول، ج3، السعودية، 2002م.
40. عبد اللطيف آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، ط1، 1994م.
41. عبد الله علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط5، 1989م.
42. عبد المجيد النجار، الإيمان بالله وأثره في الحياة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1997م.
43. عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2008م.
44. عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الأردن، ط1، 2008م.
45. علي محمد الصلابي، أبو بكر الصديق τ شخصيته وعصره، دار الفجر، القاهرة، ط1، 2003م.
46. علي محمد الصلابي، عمر بن الخطاب τ شخصيته وعصره، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط1، 2003م.
47. فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، دار السلاسل، (د.ت)، 1996م.
48. فتحي عثمان: مقدمة في علم الاجتماع، دار الشروق، عمان، ط1، 1999م.
49. فرهاد الأهدن، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، دار التعاون، مصر، ط1، 1994م.

50. ماكيفر و تشارلز بيدج، المجتمع، ترجمة: علي أحمد عيسى، مؤسسة فرانكلين للطباعة، مصر، ط1، 1957م.
51. محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، (د.ط).
52. محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، مصر، (د.ت)، (د.ط).
53. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، (د.ط).
54. محمد الزحيلي، وظائف الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، دار القلم، سوريا، ط2، 1987م.
55. محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، تونس، ط2، 2006م.
56. محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (د.ت)، 1984م.
57. محمد الغزالي، فقه السيرة، دار الشروق، مصر، ط1، 2000م.
58. محمد الفاضل بن علي اللافي، مقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة، دار الكلمة، مصر، (د.ت) 2006م.
59. محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، مصر، ط1، 1997م.
60. محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج7، 1995م.
61. محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، (د.ت)، 1996م.
62. محمد عبد الله دراز، الدين، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان - رؤية نقدية - مؤسسة الزهراء، الجزائر، (د.ت) 2004م.
63. محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، (د.ت)، 2002م.
64. محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، د.ت، 2006م..
65. محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مكتبة الملك فهد، السعودية، ط1، 2003م.
66. محمود بن أحمد العيني، البناءية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج7، 2000 م.
67. محمود محمد حمودة، التبيان في الفرق والأديان، مؤسسة الوراق للنشر، الأردن، ط1، 2000م.
68. مراد زعيبي، علم الاجتماع رؤية نقدية، مؤسسة الزهراء، الجزائر، (د.ت) 2004م.
69. مرتضى مطهري، الفطرة، ترجمة جعفر صادق الخليلي، مؤسسة البعثة، بيروت، ط2، 1992م.
70. مرتضى مطهري، مقالات إسلامية، دار التعارف، لبنان، (د.ت)، (د.ط).

71. مصطفى الخشاب، دراسة المجتمع، مكتبة الأنجلو، مصر، (د.ت)، 1977م.
72. مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، الدار القومية، مصر، ط2، 1960م
73. منذر قحف، الموقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.
74. موفق الدين ابن قدامي، شمس الدين ابن قدامي، المعني ويليه الشرخ الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)، ج6، 1983م.
75. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001م.
76. نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدين والبناء الاجتماعي، دار الشروق، السعودية، ط1، 1981م.
77. نيقولا تيماشيف، نظرية علم الاجتماع، ترجمة: الجوهري ورفاقه، دار المعارف، مصر، ط8، 1983م.
78. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1996م.
79. يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، مكتبة وهبية، مصر، ط24، 1995م.
80. يوسف القرضاوي، خصائص الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985م.
81. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبية، القاهرة، ط1، 1995م.
82. يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية، مؤسسة الأهرام للنشر، القاهرة، ط2، 1990م.

❖ خامسا: رسائل جامعية، مؤتمرات، محاضرات:

1. حسين شرفة، سنن الله في إحياء الأمم في ضوء الكتاب والسنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2003م، ج2،
2. حنيفة زايدي، الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، قسنطينة، عام 2004م.
3. رابح حروش، محاضرات في منهجية وتقنيات البحث، مطبوعة غير منشورة، السنة الجامعية، 2005م - 2006م
4. سليم هاني منصور، الموقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، رسالة دكتوراه، منشورة، مؤسسة الرسالة لبنان، ط2004، 1م
5. عبد الرحمان معاشي، : البعد المقاصدي للموقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية- قسم الشريعة- باتنة، 2006م

6. عبد الرزاق بوضياف، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، تخصص شريعة وقانون، عام 2005م
7. بوناصور خضرة، النظام القانوني للوقف وفق التعديلات القانونية، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16 الجزائر، 2005م
8. مؤتمر الأوقاف الأول، المملكة العربية السعودية، الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، دار الثقافة للطباعة، 2002م، ج1- ج6
9. مراد زعيبي: محاضرات في علم الاجتماع الديني: مطبوعة غير منشورة.
10. مصطفى أحمد حسان، الرعاية الاجتماعية في الإسلام، أبحاث ندوة الخدمة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة (1-3 أغسطس 1991م)، دار السلام، القاهرة، ط1، 2008م.

❖ سادسا: مقالات (مجلات، الانترنت، جرائد)

1. إبراهيم بيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، مجلة المستقبل العربي، العدد 274، ديسمبر 2001م.
2. أبو زيد أحمد ، نظام الوقف الإسلامي : تطوير أساليب العمل وتحليل النتائج -مقال من الانترنت
www: isesco orgma arabe publication wakf. .htm-
3. عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 274، ديسمبر 2001م
4. كريمة خلاص، الإعلان عن إنشاء مجلس "كفيل اليتيم"، جريدة الشروق، السبت 22 نوفمبر 2008م، العدد: 2462
5. محمد عيسى ،مجلة رسالة المسجد، السنة الخامسة، العدد الخامس، نوفمبر 2007م.
6. مقال من جريدة الشروق، الخميس 11 ديسمبر 2008م، العدد 2477
7. نبيل قويدر جلول، الاستيلاء على محلات وسكنات وأراض وقفية بالتواطؤ مع موثقين، جريدة الخبر، الأحد 9 نوفمبر 2008م، ص:7

❖ سابعا: قوانين ومراسيم وإحصائيات

1. قانون 71 / 73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971م
2. قانون 84 / 11 المؤرخ في 9 جوان 1984م
3. قانون 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998م.
4. القانون رقم 10/91
5. قانون 10/05 المؤرخ في جوان 2005م، جريدة رسمية 2005/44
6. مرسوم 64 / 283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964م

7. مرسوم رقم 352|83 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983م.
8. مرسوم 99/ 89 المؤرخ في 27 جوان 1989م
9. مرسوم 381 / 98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998م.
10. مرسوم 114 / 91 المؤرخ في 27 أبريل 1991م
11. مرسوم 381 / 98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998م
12. مرسوم 200 /2000 المؤرخ في 26 جويلية 2000م.
13. الإحصائية وزارة الشؤون الدينية بتاريخ:5أفريل 2008م
14. تقرير حول الأملاك الوقفية جوان 2007م، التقرير غير منشور

الملاحق

الملحق رقم 05: مراسيم وقوانين

أولاً: المراسيم

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 63/ 388 المؤرخ في 10 أكتوبر 1963م
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 64/ 283 المؤرخ في 07 أكتوبر 1964 المتضمن الأملاك الحيسية العامة، (الجريدة الرسمية رقم 77 بتاريخ أكتوبر 1964 م)
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 83/ 352 المؤرخ في 21 ماي 1983 يبين إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة (الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 83/05/24)
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 89/ 10 المؤرخ في 27 فيفري 1989 المحدد لكيفيات شغل المساكن بسبب ضرورة المصلحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن (الجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 89/02/28)
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 91/ 114 المؤرخ في 24 أفريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية معدل ومتمم (الجريدة الرسمية رقم 1991 /20)
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 26 يوليو 2000 يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها (الجريدة الرسمية رقم 47/ 2000)

ثانياً: القوانين

- 1- القانون رقم 26/ 31 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م
- 2- القانون رقم 71/ 73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971
- 3- القانون رقم 75/ 58 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975
- 4- القانون رقم 84/ 11 المؤرخ في 09 جوان 1984
- 5- القانون رقم 91/ 10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 (جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 91/ 05/ 08)
- 6- القانون رقم 10/05 المؤرخ في جوان 2005 (جريدة رسمية رقم 44/ 2005)

الفهارس

ملحق رقم 01: فهرس الآيات

الصفحة	السورة	الآية
28	(البقرة: 30)	{ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة..... }
108	(البقرة: 177)	{ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب..... }
124	(البقرة: 181)	{ كُتِبَ عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً..... }
131	(البقرة: 188)	{ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل..... }
49	(البقرة: 205)	{ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث..... }
28	(البقرة: 208)	{ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات.. }
74، 60	(البقرة: 215)	{ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلولو الدين والأقربين }
81	(البقرة: 271)	{ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء... }
30	(البقرة: 272)	{ وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله.. }
101، 73	(البقرة: 274)	{ والذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية لهم أجرهم }
130	(البقرة: 275)	{ وأحل الله البيع وحرم الربا..... }
130	(البقرة: 279)	{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا..... }
48	(آل عمران: 14)	{ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير..... }
23	(آل عمران: 19)	{ إن الدين عند الله الإسلام..... }
101	(آل عمران: 37)	{ وكفلها زكريا..... }
23	(آل عمران: 70)	{ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة... }
101	(آل عمران: 103)	{ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا..... }
114	(آل عمران: 110)	{ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون... }
126	(آل عمران: 134)	{ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف..... }
124	(النساء: 4)	{ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً..... }
129، 49	(النساء: 5)	{ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيماً..... }
114	(النساء: 6)	{ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً... }

117	(النساء:10)	{ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم }
54	(النساء:32)	{ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن..... }
108	(النساء:36)	{ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً..... }
31	(النساء: 39)	{ وما ذا عليهم لو ءامنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم }
126,53	(النساء:58)	{ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها..... }
102	(النساء 85)	{ من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها..... }
20	(النساء: 165)	{ ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم.... }
102,54, 116,107	(المائدة:2)	{ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }
121	(المائدة: 32)	{ ومن أحيائها فكأنما أحييا الناس جميعاً..... }
48	(المائدة: 87)	{ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم..... }
122	(المائدة:89)	{ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم.. }
116	(الأنعام:152)	{ ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن..... }
27	(الأنعام: 162)	{ قل إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين... }
132	(الأعراف: 23)	{ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من..... }
46	(الأعراف: 56)	{ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها..... }
28	(الأعراف: 158)	{ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له..... }
39	(الأعراف: 172)	{ وإذ أخذ ربك من بني ءادم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم. }
47	(الأنفال:02)	{ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت. }
72	(الأنفال:75)	{ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله..... }
132, 49	(التوبة:34-35)	{ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله... }
121, 81	(التوبة:60)	{ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة.. }
101	(التوبة:71)	{ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون..... }
108, 38	(يونس: 90)	{ حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به }
111, 54	(النحل: 90)	{ إن الله يأمر بالعدل والإحسان..... }
102	(النحل: 91)	{ وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً..... }

126	(النحل:128)	{ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون..... }
-----	-------------	--

129،53	(الإسراء:17)	{ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين..... }
120	(الإسراء: 26)	{ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً }
129،110	(الإسراء:29)	{ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ... }
28	(الإسراء:70)	{ ولقد كرّمنا بني آدم..... }
30	(النور: 55)	{ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم.. }
132	(الفرقان:67)	{ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً }
131	(الشعراء:183)	{ ولا تبخسوا الناس الأرض مفسدين..... }
47،39،37	(الروم: 30)	{ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها }
74	(الأحزاب:6)	{ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله..... }
28	(سبأ: 28)	{ وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس..... }
20	(فاطر: 24)	{ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير..... }
52، 43	(الشورى: 13)	{ لكم من الدين ما شرع وصى به نوحاً و الذي أوحينا إليك. }
46	(الزخرف: 9)	{ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز }
49	(الجاثية: 13)	{ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه..... }
108	(الحجرات:10)	{ إنما المؤمنون إخوة..... }
119	(الحجرات: 11)	{ ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا }
111	(الحجرات: 13)	{ ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل }
50، 30	(الحجرات: 15)	{ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا }
27	(النجم: 43)	{ وأن إلى ربك المنتهى..... }
51	(الحديد: 25)	{ لقد أرسلنا رسلنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان..... }
99	(الحديد: 28)	{ ذيا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم
123	(المجادلة:2)	{ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم.. }
120	(المجادلة:4)	{ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا

120	(الحشر:7)	{ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول
-----	-----------	---

113	(الحشر: 10)	{والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا..... }
144	(الحشر:59)	{ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح. }
111	(المتحنة:8)	{ لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم .. }
118،49	(الجمعة: 10)	{فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله }
123	(الطلاق:6)	{ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا }
118،28	(الملك: 15)	{ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها..... }
26	(القلم: 04)	{ وإنك لعلى خلق عظيم..... }
108	(الحاقة:30،34)	{ خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعا سبعون. }
49	(المدثر: 4)	{ وثيابك فطهر..... }
27	(الانشقاق: 6)	{ يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه..... }
110	(النازعات:37- 41)	{فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإنّ الجحيم هي المأوى وأما }
28	(التين: 04)	{ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم..... }
56	(المطففين:1)	{ويل للمطففين..... }
46	(سورة العلق: 1	{ اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق اقرأ وربك }
107، 45	(الزلزلة: 7-8)	{فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا .. }
116	(الماعون:1-2)	{ رأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدعّ اليتيم..... }
123،113	(الماعون:4-7)	{ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين يراءون.. }